علي حسب الله
أستاذ الشريعة الإسلامية
بجامعات القاهرة والخرطوم والكويت

الزواج في الشريعة الإسلامية



ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي



علي حسب الله
أستاذ الشريعة الإسلامية
بجامعات القاهرة والخرطوم والكويت

الزواج في الشريعة الإسلامية

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمائه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه الذى بعثه رحمة للعالمين ، بكتاب كريم : أخرج الناس به من الظلمات إلى النور ، وهداهم إلى الصراط المستقيم . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد فهذا موضوع « الزواج فى الشريعة الإسلامية » : كان من موضوعات كتابى القديم : « عيون المسائل الشرعية ، فى الأحوال الشخصية » وكان انتدابى للتدريس فى كلية الحقوق بجامعة الخرطوم سنة ١٩٦٥ ـ فرصة أتاحت لى كتابة موضوع « الفرقة بين الزوجين » من ذلك الكتاب ـ على نحو يلائم حاجة العصر الذى نعيش فيه . ويفتح أمام طالب العلم باب التفكير واختيار ما هو أليق بحكمة التشريع وسماحة الشريعة .

ثم كان انتدابى للتدريس فى كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت سنتى ٦٨ / ٦٩ ٦٩ / ٧٠ فرصة أخرى أتاحت لى كتابة موضوع الزواج على الطريقة التى أنتهجها دائما فى التدريس ، من إيضاح المعنى ، فى عبارة سهلة موجزة ، تحفظ على طالب العلم وقته ، وتنير له السبيل إلى معرفة أدلة الأحكام الشرعية وحكمة تشريعها ، وتفتح له الباب للتفكير فى أن يختار من آراء الفقهاء ما هو أقوى دليلا وأهدى سبيلا ، دون التقيد برأى فقيه خاص ، أو مذهب بعينه ، وبهذا نتربى فيه ملكة البحث والنقد ، ويبتعد عن التقليد الأعمى ، والتمسك بالآراء من غير دليل ، ويستعد لعصر تنتقل فيه الدول الإسلامية

من الجمود على مذهب إمام بعينه إلى العمل بما هو أقرب إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وأدعى إلى تحقيق المقاصد الشرعية الصحيحة .

وقد كان موضوع الفرقة بين الزوجين أوسع مجالا لتحقيق هذا الغرض من موضوع الزواج . لأن الناس حين يقدمون على الزواج - يقدمون عليه فى فرحة غامرة ، ورغبة ملحة فى تحقيق مطلب من أول مطالب الحياة البشرية ، مما يحملهم على استكمال كل مقوماته الشرعية فى رضا واطمئنان ليتمكنوا من تسجيله فى الوثيقة الرسمية ، ويصلوا به إلى ما يبتغون .

أما الفرقة فيلازمها فى الكثير - شقاق ونزاع يدفع كلا من الزوجين إلى مناوأة الآخر ، ومحاولة الانتصار عليه ، وهنا تتصارع الأهواء ، ويتمنى كل أن يكون القانون فى خدمة غرضه وهواه ، ومن هنا ينفتح المجال للكلام فى أحكام الطلاق وآثاره ، وفى نقد ما لا يجارى الأهواء الخاصة منها ، ويتعرض لذلك كل من هب ودب ، زهداً فيما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام من ناحية ، وانتصاراً للمرأة فى أكثر الأحوال من ناحية أخرى .

ولا يُخرج الناس من ظلمات هذا الاضطراب فى الواقع إلا الرجوع إلى شريعة الله السمحة التى تكفلت بتحقيق مصالح الناس ذكوراً وإناثاً فى غير محاباة لأحد الفريقين .

ولعل القارىء يجد فى موضوع الزواج من التنظيم والتنسيق ، مع الاختصار وسهولة العبارة - ما ييسر على طالب العلم الفهم والتحصيل فى وقت قصير ، والله الهادى إلى سواء السبيل ؟

على حسب الله

مقدمة

فى معنى الشريعة ومكان الأحوال الشخصية منها

الشريعة فى اللغة — مكان ورود الماء للناس والدواب ، كالشِّرْعة والمَشْرَع والمَشْرَعة ، ثم أُطلقت على ما كلف الله عباده إياه من العقائد والآداب والأعمال ، من قِبَل أن ذلك خطة واضحة موصلة إلى الحياة المعنوية ، كما أن مورد الشرب موصل إلى الحياة البدنية .

ويقال : شرع فى الماء — إذا ورده . كما يقال : شرع — إذا سن أحكاما للعمل بها ، ومن هذا قوله تعالى . « شَرَعَ لكم من الدين ما وَصَّى به نوحا والذى أوحينا إليك »(١) ، وقوله تعالى : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتَّبِعْها »(٢) ، وقوله تعالى : « لكُلٍّ جعلنا منكم شِرْعَةً ومنهاجا »(٣).

والشريعة الإسلامية ـ ما وضعه الله تعالى من الأحكام فى دين الإسلام الذى بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم ، ويقسمها العلماء ثلاثة أقسام :

١ — ما يتعلق بالعقيدة ، وموضع الكلام فيه « علم الكلام » .

٢ — ما يتعلق بتهذيب النفوس وتكميلها ، وموضعه « علم الأخلاق » .

٣ — ما يتعلق بالأعمال الإنسانية التى تقتضيها علاقة المرء بربه ، أو بمن حوله ، وذلك « علم الفقه » .

---

(١) ١٣ : الشورى

(٢) ١٨ : الجاثية

(٣) ٤٨ : المائدة

والفقه فى اللغة ـ مصدر فَقُهَ ، كفرح وكرم ـ إذا فَهِم وفَطِن .

وفى عرف الفقهاء ـ العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

وقد جرى المتأخرون على تقسيمه ستة أقسام :

١ — العبادات ، وهى الأعمال التى تقرب إلى الله تعالى خاصة . وتشمل الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وما يتعلق بها .

٢ — الأحوال الشخصية ، وهى ما يتعلق بنظام الأسرة ، من زواج وفرقة ، ونسب وعدة ، ونفقة وتوارث ، وغير ذلك .

٣ — المعاملات ، وهى التصرفات المالية من بيع وإجارة ورهن وغيرها .

٤ — العقوبات ، وهى ما شُرِع من حدود وتعزيرات وكفارات .

٥ — المرافعات ، وهى ما يتعلق بالحكم فى القضايا بين الناس ، من صفة القاضى ، ورفع الدعاوى إليه ، وطرق السير والفصل فيها ، وما إلى ذلك .

٦ — المغازى ، وهى ما يتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فى السلم والحرب .

وموضع كلامنا من ذلك ـ « الزواج » وهو أول موضوعات « الأحوال الشخصية » .

الأحوال الشخصية :

وكلمة الأحوال الشخصية ـ اصطلاح فقهى حديث ، لم يعرف فى كتب الفقه القديمة ، إذ كان ما يطلق عليه « الأحوال الشخصية » الآن ـ داخلا فى قسم المعاملات .

ولعل أول من وضع هذا الاسم لمجموعة من أحكام المعاملات ـ المرحوم محمد قدرى « باشا » الذى ألف فى أواخر القرن الماضى عدداً من كتب الفقه على

مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، في صورة مواد قانونية ، ليرجع إليها القضاة في يسر وسهولة ، إذ كان هذا المذهب هو المعمول به في تركيا ومصر ، ومن هذه الكتب كتاب « الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية » الذى اشتمل على أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما ، والميراث والوصية والهبة ، والحجر وما يترتب عليه .

وحينما أنشئت بمصر المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ م والمحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ م — قُصِرَ اختصاص المحاكم الشرعية — التى كان اختصاصها شاملا كل أنواع المنازعات — على الأحكام المتعلقة بالأسرة وحقوقها ومايتعلق بها ، وأخذت المحاكم الشرعية والأهلية تتنازعان الاختصاص ، وتختلفان فيما يدخل فى مدلول « الأحوال الشخصية » ليكون من اختصاص المحاكم الشرعية ومالا يدخل فيه فيكون من اختصاص المحاكم الأهلية ، واستمر الخلاف يظهر حيناً ويختفى أحيانا حتى قُطِعَ دابره بصدور قانون تنظيم القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، الذى تعرض لبيان المراد بالأحوال الشخصية فى المادتين ١٣ ، ١٤ منه .

وقد نصت المادة ١٣ — على أن الأحوال الشخصية تشمل المنازعات والمسائلَ المتعلقةَ بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقةَ بنظام الأسرة ، كالخِطْبة ، ، والزواج ، وحقوق الزوجين وواجباتهما والمهر ونفقة الزوجية والطلاق والتفريق بينهما ، والنسبِ وأحكامه ، ونفقة الأقارب ، والولاية ، والوصاية والحجر والقيامة ، والنظر فى أمر المفقود والغائب ، وما يتعلق بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

ونصت المادة ١٤ — على أن الهبة تعتبر من الأحوال الشخصية فى حق غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك .

ثم صـــدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

ثم القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ خاصا بالنظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها .

ثم القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية .

الزواج

معناه :

هو فى اللغة الازدواج والاقتران والارتباط . يقال . زوّج الرجل إبله ـ إذا قرن بعضها إلى بعض . ومنه قوله تعالى : « وإذا النفوس زُوجت »(١) أى قُرنت بأبدانها يوم البعث ، وقوله تعالى : « احشروا الذين ظلموا وأزواجهم »(٢) ، أى وقرناءهم الذين كانوا يزينون لهم الظلم ويُغرونهم به .

ويدخل فى هذا المعنى اقتران الرجل بالمرأة وارتباطه بها للائتناس والاستمتاع والتناسل ، وقد ذاع استعمال الزواج فى هذا المعنى حتى أصبح سابقاً إلى الفهم ، ومنه قوله تعالى: « فلما قَضَى زيدمنها وطرا زوجنا كها »(٣) وقوله تعالى « كذلك وزوجناهم بحور عين »(٤) .

وتستعمل كلمة النكاح فى معنى الزواج ، وهو الكثير فى لغة القرآن الكريم ، ومنه قوله تعالى : « ولا تعزموا عُقدةَ النكاح حتى يَبلُغَ الكتابُ أجلَه »(٥) ، أى عقدة الزواج ، وقوله سبحانه : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء »(٦) ، أى فتزوجوا ما طاب ، وقوله تعالى : « ولا تَنكحوا المشركات حتى يُؤمِنَّ »(٧) ، أى لا تتزوجوا المشركات . . . الخ .

---

(١) ٧ : التكوير — (٢) ٢٢ الصافات — (٣) ٣٧ : الأحزاب
(٤) ٥٤ : الدخان — (٥) ٢٣٥ : البقرة — (٦) ٣ : النساء
(٧) ٢٢١ : البقرة

عناية الإسلام بأمر الزواج :

عنى الإسلام بالعلاقة الزوجية فوق عنايته بأية علاقة إنسانية أخرى ، واهتم بكل مرحلة من مراحل هذه العلاقة .

فتعرض للخطبة التى تعارف الناس تقديمها على عقد الزواج ، وبَيَّن متى تحل ومتى تحرم ، قال تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عَرَّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم »(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطبُ قبله أو يأذن له »

وبَيَّن من يحل للرجل أن يتزوج بها من النساء ومن يحرم فى قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قدسلف . إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ، حرمت عليكم أمهاتكم . . . »(٢) .

وقَصَر عدد أزواج الرجل على أربع بقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألا تعولوا »(٣) .

وأوجب أن تُبنى العلاقة الزوجية على عقد أو اتفاق يرضى فيه الزوجان بالاقتران الدائم ويتعاهدان على أداء مافرض الله عليهما فيه من حقوق ، ومَنَع التأقيت فيه قصداً إلى بقائه ودوامه ، وميَّزه على غيره من العقود المتعلقة بالمال ، كالبيع والهبة والإجارة وغيرها ، لأنه عقد ازدواج بين ذكر وأنثى من الآدميين ، فهو متعلق بذات الإنسان الذى كرمه الله تعالى فى قوله : « ولقد كرَّمنا بنى آدم» (٤) ، ولهذا سماه ميثاقا غليظاً فى قوله سبحانه : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً »(٥) .

---

(١) ٢٣٥ : البقرة (٢) ٢٢ — ٢٤ : النساء (٣) ٣ : النساء .
(٤) ٧٠ : الأسراء . (٥) ٢١ : النساء

وبيَّن ما يترتب عليه من حقوق وواجبات لكلا الزوجين فقال: «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة»(١)، وبين هذه الدرجة فى قوله سبحانه: «الرجال قوامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً»(٢).

ووضع الأصول للحفاظ عليه، فأمر كلا منهما بحسن معاشرة الآخر، وشكلك الرجال فى شعورهم بكراهية أزواجهم أحياناً، فقال تعالى: «وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك(٤) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها آخر»، وحبب إلى المرأة إرضاء زوجها بقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

وأوجب على الزوجين العناية بثمرة زواجهما فى قوله تعالى: «والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. لا تُكلَّف نفس إلا وسعها لا تُضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده»(٥).

ثم قدَّر ما لابد من وقوعه بين بنى الإنسان من خلاف، فحثهما على الاستقلال بإصلاح ذات بينهما إن استطاعا، قال تعالى: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير،»(٦) فان عجزا بعث ولى الأمر من أهلهما من يُصلح بينهما،

---

(١) ٢٢٨ : البقرة (٢) ٣٤ : النساء (٣) ١٩ : النساء

(٤) فرك — كعلم — كره (٥) ٢٣٣ : البقرة (٦) ١٢٨ : النساء

قال تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يُريدَا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً »(١) .

فاذا لم يُجدِ كل ذلك فى إصلاح ذات بينهما فقد تبين أنه لا مصلحة للأسرة ولا للأمة فى هذا الارتباط ، ولهذا شَرَعَ الله الطلاق فى أضيق الحدود دفعاً للمضار التى تنشأ من اجتماع الزوجين على بغض وكراهة ، وجَعَلَه الرسول صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله فى قوله : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وقَدَّرَ الشارع ما قد يقع فيه المطلق من خطأ وسوء تقدير يورثان حسرة وندما ، فجعله على مرحلتين ، للزوج فى كل منهما أن يعيد امرأته إلى الزوجية ، فقال تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »(٢) .

وبَيَّنَ ما يترتب على الفرقة بين الزوجين بطلاق أو وفاة من حقوق وواجبات ، قال تعالى : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »(٣) . وقال سبحانه : « والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»(٤) ، وقال تعالى : « لا تُخْرِجُوهن من بيوتهن ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة »(٥) ، وقال تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم ولا تُضَارُّوهُنَّ لتضيقوا عليهن»(٦) ، وقال سبحانه : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين »(٧) ، وقال تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج »(٨) .

---

(١) ٣٥ : النساء (٢) ٢٢٩ : البقرة (٣) ٢٢٨ : البقرة
(٤) ٢٣٤ : البقرة (٥) أول سورة الطلاق (٦) ٦ : الطلاق
(٧) ٢٤١ : البقرة (٨) ٢٤٠ : البقرة

وهكذا لم يدع الشارع أمراً من أمور العلاقة الزوجية وما يتصل بها أو يترتب عليها إلا بين حكمه .

الحث على الزواج :

رغب الإسلام في الزواج وحث عليه في الكتاب والسنة :

فمما ورد من ذلك في الكتاب الكريم :

قوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(١) .

وقوله تعالى : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون »(٢) .

وقوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى(٣) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله . والله واسع عليم »(٤) .

ومما ورد منه في السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج(٥) ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء(٦) » .

---

(١) ٢١ : الروم (٢) ٧٢ : النحل

(٣) الأيامى — جمع أيم ، وهو من لازوج له ذكراً كان أو أنثى .

(٤) ٣٢ : النور . (٥) قال الصنعاني في سبل السلام (ص ١٤٨ جـ ٣) : اختلف العلماء في المراد بالباءة ، والأصح أن المراد بها الجماع ؛ فتقديره — من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته .. الخ ..

(٦) وجاء — أي قاطع لثوران الشهوة .

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله فى النصف الثانى».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

سر عناية الدين بأمر الزواج وحثه عليه:

الإنسان بين مخلوقات الله فى هذا الكون العظيم - مخلوقٌ عجيب، كرمه الله، وفضله على كثير ممن خلق، وميزه بالعقل والارادة والاستعداد لاكتساب العلوم والمعارف، وخلق له ما على وجه الأرض وما فى باطنها، وجعله خليفة فيها، ومكنه من السير فى مناكبها، وارتياد أرجائها، والكشف عن أسرارها، والانتفاع بخيراتها، قال تعالى: «ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا»(١).

وقال تعالى: «هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً»(٢)، وقال تعالى: «وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟ قال: إنى أعلم مالا تعلمون»(٣)، وقال سبحانه: «قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قَبلُ، كان أكثرهم مشركين»(٤)، وقال تعالى: «هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور»(٥).

وإذا كانت هذه منزلةَ الإنسان بين المخلوقات، وهذا شأنَه فى الوجود - فليس عجيبا أن يرعاه الله بعنايته، ويُمِدَّه بالقوانين التى تنظم علاقة بعضه ببعض، وأعلى من هذا شأنا رعاية الله تعالى له بتهذيب إنسانيته وتنظيم علاقته بربه، ثم تنظيم علاقته البشرية التى هى منشأ وجوده، والتى تضمن لنوعه البقاء - على الوجه الأكمل - إلى الأمد الذى أراده الله لبقاء هذا العالم.

(١) ٧ الإسراء. (٢) ٢٩: البقرة. (٣) ٣٠: البقرة.
(٤) ٤٢: الروم. (٥) ١٥: الملك.

ولا ريب أن فى العناية بهذه العلاقة نفعاً للأفراد والأسر وللجماعة الإنسانية:

١ — ففى الزواج للأفراد غذاء لعاطفة فطرية ، يؤدى بها الحرمان إلى السآمة واستثقال الحياة ، أو إلى الجموح وتجاوز الحدود المعقولة ، وتؤدى بها الإباحة المطلقة إلى الانحلال والتحلل من قيود الفضيلة . وإشباعها على نحو من الاعتدال يحفظ للفروج والأعراض حرمتها ، ويصونها عن التبذل والامتهان ، كما يصون للأبصار وقارها وعفتها ، ويكف النفوس عن التمادى فى تناول الشهوات ، وبذلك يمهد لها سبيل الفضيلة ، ويوجهها إلى الكمال الذى أعدها الله تعالى له ، قال تعالى بعد بيان المحرمات « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين »(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج » .

٢ — والزواج أساس بناء الأسرة ، التى لا تسعد إلا بحسن العلاقة بين الزوجين ، ولا يتم ذلك إلا بوقوف كل منهما عند حده ، ومعرفته ماله وماعليه من قانون مهيب ، يستمد سلطانه من المسيطر على الضمائر ، ليكون إلى القلوب أنفذ ، وتكون النفوس إليه أطوع .

ولهذا لا يعقد الزواج عند أكثر الأمم إلا فى رعاية دينية .

٣ — أما الجماعة الإنسانية فأن بقاءها على الوجه اللائق بالإنسان لا يتم إلا إذا جرى أمر التزاوج فيها على أسس مشروعة ، وفى حدود موضوعة ، لأن بقاء النوع على أى وجه ـ يمكن أن يكون بالإباحة المطلقة كما تبقى أنواع الحيوان ، ولكن هذا لا يلائم منزلة الإنسان العاقل المتطلع إلى الكمال .

---

(١) ٢٤ : النساء .

فان الإباحة المطلقة تؤدى إلى التزاحم على النساء ، وهــذا يؤدى إلى التباغض والتشاحن والتقاتل .

وبالإباحة لا يكون للأولاد آباء معروفون يُعْنَـوْنَ بتربيتهم ويُسْـألون عنهم ، فيكونَ مآلهم الضياع . وإذا قامت الدولة بتربيتهم كما يقال ـ فقدت التربية عاملين هامين من عوامل كمالها وسموها :

أولهما شعور الولد بعطف الأبوة والأمومة ، وبحرمانه من ذلك ينشأ فظاً غليظ القلب . ويُحْـرم الجماعة الإنسانية أهم أسباب سعادتها ، وهو عاطفة الرحمة والشفقة .

ثانيهما تنافس الأسر فى تربية الأولاد ، كل يريد لولده الرقى والتقدم فى الحياة . وهى قضية العناية بالملك الخاص فوق العناية بالملك المشترك ، التى هى فطرة فُطِرَ الإنسان عليها ، وليس من اليسير ولا من الخير انتزاعها منه .

ولا شك أن انقطاع المرء عن أسرة ينسب إليها ويعتز بهـا ويحرص على سمعتها وكرامتها ـ يجعله فرداً مقطوع الأواصر ، لا يبالى بما يصنع . إذ ليس له حسب يرتفع به عن الدنايا ، ويتأى به عما يدنس شرفه وشرف أسرته وما أيْسَـرَ ارتكابَ الجرائم وأكثرها ممن ضَيَّعَـتْهم الأيام . وحرمتهم عطف الأبوة وحنان الأمومة .

صفة الزواج الشرعيــة :

يراد بالصفة الشرعية ما يحكم به الشارع على أفعال الإنسان أو أقواله ، من وجوب ، أو حرمة ، أو ندب ، أو إباحة ، أو غير ذلك .

وصفة الزواج الشرعية تختلف باختلاف حال الزوج فى طبيعته البشرية وقدرته المالية .

١ — فيكون سنة مؤكدة إذا كان المرء قادراً على مطالب الزواج المالية، بثروة فى يده، أو عمل يقدر عليه، معتدلَ الطبيعة البشرية، واثقاً من إقامة العدل فى معاملة زوجه. وهذا هو الكثير فى أحوال الناس. ويثاب حينئذ عليه إذا نوى به تحصينَ النفس وتحصيل الولد.

وأَيهُّمَا أحبُّ إلى الله عند التعارض؟ آلزواج أم التفرغ للعبادة؟.

نقل عن الشافعى رحمه الله أن التفرغ للعبادة أحب، لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله سبحانه: «وسيداً وحصوراً»، والحصور من يجتنب النساء مع القدرة على قربانهن.

والصحيح عند جمهور الفقهاء أن الزواج أفضل.

وما روى عن الشافعى مردود بحال النبى صلى الله عليه وسلم وقاله:

أما حاله — فما هو معلوم بالضرورة تَزَوُّجُه صلى الله عليه وسلم عدداً من النساء، وبقاؤه على ذلك حتى الممات.

وأما قاله — فمنه ماروى فى الصحيحين أن نفراً من أصحابه سألوا عن عبادته فى السر، فلما أُخبروا كأنهم تقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فانى أصلى الليل أبدا. وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أُفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أَمَا والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له. لكنى أصوم وأُفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى».

وهـذا نص صريح قوى فى موضـوع النزاع .

أما الحصور فهو المُبآلغ فى حبس نفسه عن الشهوات والمحارم ، وإذا سلمنا أنه المانع نفسه من قربان النساء مع القدرة — قلنا : إن هذا كان أفضل فى تلك الشريعة فقط ، إذ لو كان أفضـلَ فى شريعتنا ما أقر النبى صلى الله عليه وسلم على خلافه مدة حياته ، ولا تبرأ من فاعله .

قال الـكمال بن الهمام رحمه الله : «ومن تأمل مايشتمل عليه النـكاح من تهذيب الأخلاق ، وتوسعه الباطن بالتحمل فى معاشرة أبناء النوع ، وتربية الولد ، والقيام بمصـالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقـة على الأقارب والمستضعفين ، وإعفاف الحرم ونفسه ، ودفع الفتنة عنه وعنهن ، ودفع التقتير عنهن بحبسهن لـكفايتهن مؤنة بسبب الخروج ، ثم الاشتغال بتأديب نفسه ، وتأهيله للعبودية ، ولتـكون هى أيضاً سبباً لتأهيل غيرها ، وأمرها بالصلاة — فإن هذه الفرائض كثيرة — لم يـكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلى[1]»

٢ — ويكون الزواج واجباً إذا كان المرء قادراً على مطالبه المالية ، واثقاً من إقامة العدل فى معاملة المرأة ، ولـكنه يخشى الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج .

٣ — ويكون فرضاً إذا كان قادراً على المطالب المالية ، وواثقاً من إقامة العدل فى المعاملة ، ومتحققاً من الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج .

٣ — ويـكون مـكروهاً إذا كان قادراً على المطالب المالية ، معتدلَ الطبيعة البشرية ، ولـكنه يخشى أن يجور فى معاملة امرأته إن تزوج .

٥ — ويـكون حراماً إذا تحقق من الوقوع فى الجور لو تزوج .

وقد افترضوا أن يجتمع فى المرء خوف الوقوع فى الزنا وخوف الجور ،

---

(١) ٣٤٢ جـ ٢ فتح القدير .

فقدموا اعتبار خوف الجور لأن ضرره يتعدى إلى غير القائم به ، وجعلوا الزواج في هذه الحالة مكروها ، وأوجبوا على من ابتلى بهذا أن يجاهد نفسه حتى لا يقع فيما حرم الله من الزنا .

ونقول : إن المسلم الذى تربى على مبادئ الإسلام لا ينبغى أنْ يَفْسدَ مزاجُه إلى حد اجتماع هاتين الرذيلتين فيه ، وعليه أن يجاهد نفسه ليبتعد عن كل ما حرم الله .

اختيار المرأة :

المرأة رئيسة البيت ، لأنها راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، وهى عماد نظام الأسرة ومبعث سعادتها ، فاذا كانت صالحة أقامت بيتها على نظام وطيد ، وبثت فيه روح الحياة ، وملأته بأسباب السعادة ، وعنيت بتربية أولادها ، فبثت فيهم كل خلق حميد ، وعودتهم كل عادة حسنة ، وجنبتهم سيء الأخلاق وقبيح العادات . وإذا كانت فاسدة بذرت فيه بذور الفساد ، وزودت أولادها للحياة بأسوأ زاد ، فكان لزاما أن يُعْنىَ الزوج باختيار زوجه . وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم على هذا فيما روى عن عائشة رضى الله عنها أنه قال : « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء»(١) .

وامْتَنَّ أبو الأسود الدؤلى على بنيه باختياره أمهم عفيفة كريمة الخلق إذ قال لهم لقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا . فقالوا : وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ قال : تخيرت لكم من الأمهات من لا تُسَبون بها ، وأنشد الرياشى فى هذا المعنى :

وأول إحسانى إليكم تَخَيُّرى   لماجدة الأعراق بادٍ عفافُها

(١) ٩٨ جـ ٩ : فتح البارى .

ومن أهم ما ينبغي أن يراعى في المرأة :

١ — أن تكون من الصالحات ذوات الدين والخلق ، لتكون أمينة عفيفة حسنة العشرة ، فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين والخلق تربت يداك »(١) .

٢ — أن تكون كريمة العنصر ، طيبة الأرومة ، لتكون حميدة الطباع محبة لزوجها ، رحيمة بولدها ، حريصة على ما فيه صلاح بيتها ، فقد روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تزوجوا في الحجر الصالح ، فإن العرق دساس »(٢) ، وروى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر »(٣) ، أي كرائم الأصول.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه(٤) على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »(٥) .

وروى عن أكثم بن صيفي أنه قال لولده : يا بني ، لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب(٦) ، فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف.

٣ — أن تكون — في نظر الخاطب — جميلة حسنة الوجه ؛ لتحصل بها العفة ، ويتم الإحصان ، وتسعد النفس .

---

(١) ٧ جـ٣ : الترغيب والترهيب (٢) ٢٨ جـ٢ : الاحياء للغزالي

(٣) ٥ جـ٣ : الترغيب والترهيب (٤) الحانية التي تدع الزواج لترعى أولادها اليتامى

(٥) ذات يده — ماله وثروته (٩٩ جـ ٩ : فتح الباري)

(٦) صراحة النسب نقاؤه وصفاؤه

٤ — أن تكون بكراً ، لتكون المحبة بينهما أقوى ، والصلةُ أوثق ، قال جابر رضى الله عنه : لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تزوجتَ ؟ قلت : تزوجت ثيبا . فقال : « هَلاَّ بكراً تلاعبها وتلاعبك »(١).

٥ — أن تكون ولوداً ، ليتحقق بها الغرض الأسمى من الزواج وهو النسل ، فعن مَعقِل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : إنى أصبت امرأة ذاتَ حسن وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم الأمم »(٢) .

٦ — وقد كانوا يستحبون تزوج الغرائب ويرون ذلك أنجب للولد ، وأقوى للبدن ، وأبهى للخلقة ، فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لبنى السائب — وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم — « قد ضَوِيتُمْ(٣)، فانكحوا فى الغرائب » ، وقال الأصمعى : « بنات العم أصبر ، والغرائب أنجب ، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن الأعجمية » ، ولعل هذا لما بين الزوجين القريبين من الألفة التى تكون من أسباب ضعف الميل وفتور الرغبة ، ولأن التزوج بالغرائب يُغَذِّى النسل بطبائع وغرائز وأذواق يزداد بها قوة وحسنا ، فهو أشبه بتطعيم نوع من أشجار الفاكهة بنوع آخر يزيده بركة وجودة .

تعارف الزوجين قبل الزواج :

أعظم العقود خطراً فى حياة الانسان عقد الزواج ، لأن موضوعه هو الانسان نفسه ، وهدفه الحياة الانسانية السعيدة الدائمة بين الزوجين ، والنسل الذى يبقى به النوع ، فمن الحزم والكيس ألا يُقدِمَ الرجل على التزوج بامرأة

---

(١) ٢٥٨ — ٤ : تيسير الوصول (٢) ٧ — ٣ : الترغيب والترهيب

(٣) ضويتم — كقويتم — هزلتم وضعفتم

وألا ترضى المرأة برجل زوجا — إلا بعد أن يعرف كل منهما من صفات صاحبه الخَلْقية والخُلُقية ما يرضى به ويطمئن إليه ؛ ليقوم الزواج على أساس متين ، تُرْجَى معه العشرةُ الحسنة الدائمة .

طريق المعرفة :

وحياة الرجل مبنية على البروز والظهور بالسعى للعمل، والتردد على الأماكن العامة والجماعات المختلفة ، فيسهل على المرأة أن تراه ، ويسهل عليها وعلى ذويها بالسؤال عنه — كما يسهل عليهم بمخالطته — أن يعرفوا من صفاته الخَلْقية والخُلُقية ومن منهجه فى الحياة — ما يصلح أساسا لقبوله أو رفضه ، ولا يزال الناس يعتمدون على هذا فى اختيار من يزوجونه نساءهم .

أما المرأة فحياتها فى الكثير مبنية على الستر والقرار فى البيت ، وتَعَمُّدُ النظر إليها محرم ، وقد يُعَدُّ الإقدام على تعرف شأن من شئونها ، أو على تعمد رؤية ما جرت العادة بستره من بدنها — عدوانا على الشرف وانتهاكا للحرمة ، فما السبيل إلى معرفة حالها ؟

النظر إلى المخطوبة :

إن من صفات المرأة ما لا يُعرف على حقيقته إلا بالنظر إليها، وهو جمالها وسِماتها الخَلْقية التى تنم فى الكثير عن بعض صفاتها الخُلُقية ، والجمال أمر نسبى يختلف باختلاف أذواق الناس وميولهم ، ولهذا أباح الشارع للرجل، بل حثه — على أن ينظر بنفسه ويكرر النظر إلى من يريد التزوج بها ، فعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أنه خطب امرأة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها ، فانه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما » ، أى فانه أدعى إلى أن يُبَارَكَ بينكما ، فتجتمعا على وفاق وخير ، وتتعاونا على ما فيه صلاح أمركما .

وعن جابر رضى الله عنه أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ، قال جابر : فخطبت جارية ،فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها ، فتزوجتها) .

وقد اختلف العلماء فيما يباح النظر إليه من المخطوبة :

فقيل ينظر إلى الوجه والكفين فقط ، ليستدل بالوجه على مقدار جمالها ، وبالكفين على مقدار لين البدن ورخاصته .

وقيل ينظر إلى مواضع اللحم منها ، كالذراعين والساقين .

وقيل ينظر إلى ما تتيحه الفرصة له من أجزاء بدنها .

والحديث مطلق يبيح للمرء أن ينظر إلى ما يتهيأ له مما يدعوه إلى التزوج بها ، ويَدُلُّ ما فعل جابر على أن رضا المرأة ليس شرطا فى إباحة النظر اليها .

ويرى الشافعى رضى الله عنه أن تكون رؤية المخطوبة — قبل خطبتها ، فان رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها خطبها، وإلا أعرض عنها من غير إيذاء لها أو لذويها ، وأكثر الناس الآن يفعل ذلك ، وهو أقرب إلى الخلق الكريم .

ومن صفات المرأة مالا يعرف إلا بالبحث والتحرى ، كطيب أرومتها ، وحسن خلقها ، وتمسكها بدينها ، وبكارتها ، واستعدادها للولادة . ويُعرف هذا بمعرفة أسرتها وما استفاض من الأخبار عنها ، ولهذا استحب كثير من العلماء أن تكون المرأة من بيئة طيبة ، وأسرة عادات نسائها صالحة ، قال الدهلوى رحمه الله فى « حجة الله البالغة » : « ويستحب أن تكون المرأة من بيئة طيبة ، وأسرة عادات نسائها صالحة ، فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، وعادات القوم ورسومهم غالبة عليهم بمنزلة الأمر المجبول عليه » .

الخلوة بالمخطوبة :

لا مانع من جلوس الرجل إلى من يريد خطبتها ، وتبادل الحديث معها مع وجود محرم من محارمها ، أما الخلوة بها فقد نهى الدين عنها ، ولم يبحها لغير زوجين أو محرمين ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » ، وقال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » .

وانفراده بها فى زيارة الأقارب أو ارتياد لدور اللهو قصداً إلى تمكين التعارف بينهما كما يقال ـ هو مفتاح الخلوة المحرمة،ولا يزال فى الناس - والحمد لله ـ من يمنعه حرصه على شرفه وشرف أسرته من السماح بمثل هذا الانفراد لابنته أو أخته أو من يلى أمرها من أقاربه ، وإنما حرم هذا شرعا لأنه :

١ — لا يأتى بالغرض المقصود منه ، لأن كلا من الخاطب والمخطوبة يحاول استرضاء الآخر ، فيبدى له من الصفات ما ليس فيه ، ويرائيه بما ليس له ولهذا يقال : « كل خاطب كاذب » .

٢ — لا تؤمن مغبته ، لأنهما يخلوان وفيهما غريزة بشرية ، قد يضعفان عن مقاومتها عند إلحاحها فى طلب ما تقتضيه ، فهما فى مقتبل العمر وعنفوان الشباب ، وقد يغريهما بقضاء الوطر ، ويهونه على أنفسهما — ما يعتزمان من الزواج ، فكيف تكون الحال إذا قضى الخاطب وطره ، ثم تغير رأيه فى المخطوبة ، فانصرف عنها ؟

الحوادث المستفيضة فى زمننا تجيب عن هذا السؤال .

فما أعدل طريقة الإسلام ، وما أليقها بمن ينشد الكمال ويهتم بالمحافظة على الشرف من بنى الإنسان ، فلا الزواج الأعمى بامرأة لا يعرف من أمرها شيئاً ، ولا الخلوة المطلقة التى لا تجتنى ثمرتها ، ولا تؤمن مغبتها .

* * *

الخطبة

الخطبة هى الخطوة التى تلى التعرف على المرأة والاطمئنان إلى التزوج بها

ويقال : خطب الرجل كنصر خطبة بالضم وخطابة بالفتح ـ إذا وجه إلى جمع من الناس كلاما يعظهم به أو يبين لهم أمراً من الأمور ، والكلام المقول يسمى خطبة بالضم، وذلك مما يستحب أن يقدمه الخاطب والعاقد بين يدى الخطبة وبين يدى عقد الزواج، فمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة فى النكاح وغيره : « إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء . واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم . ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » [1].

ويقال : خطب الرجل المراة ـ كنصر أيضا ، خطباً بفتح الخاء وضمها وخطبة بكسرها ـ اذا طلبها ليتزوجها ، ويسمى الرجل الخاطب خطبا بالكسر وتسمى المرأة المخطوبة خطبا بالكسر أيضا ، وخطبه بالكسر والضم .

وخطبة المرأه قد تكون بلفظ صريح ، كأن يقول لها : أريد أن أتزوجك

---

(١) ص ١٥ ج ٣ : سبل السلام

وقد تكون بالتعريض ، بأن يقول كلاما يحتمل الخطبة وغيرها وقرائن الحال ترجح حمله عليها ، كأن يقول لها : ليت لى امرأة صالحة مثلك ، لا تسبقينى بنفسك ، إنك لتعرفين منزلتى بين الناس .

ومن حوادث التعريض بالخطبة ما روى أن سكينة بنت حنظلة قالت : استأذن على محمد بن على بن الحسين ، ولم تنقض عدتى من مُهْلَك زوجى فقال : قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من على ، وموضعى فى العرب . قالت : فقلت له : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ، وتخطبنى فى عدتى ؟ فقال : إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على .

من تحل خطبتها من النساء — تحل خطبة المرأة بشرطين :

١ — ألا يكون هناك مانع يمنع التزوج بها فى الحال ، بأن تكون محرمة عليه على التأبيد ، كعمته وخالته ، وأخته نسبا أو رضاعا ، وحينئذ تحرم عليه خطبتها أبدا ، أو تكون محرمة عليه على التأقيت ، كأخت امرأته ، وامرأة غيره ومعتدته من طلاق أو فرقة ، وحينئذ تحرم عليه خطبتها حتى يرتفع سبب الحرمة.

ذلك لأن الخطبة وسيلة إلى الزواج ، ومتى كان الزواج حراما كان ما هو وسيلة إليه كذلك .

وفى خطبة امرأة الغير ومعتدته عدوان على حق الغير ، يثير عداوته وحقده وسوء ظنه بامرأته وبمن خطبها .

وفى خطبة المعتدة خاصة تحريض لها على الإقرار بانقضاء عدتها — متى تهيأ لها ذلك — لكيلا يفوتها الزواج بهذا الخاطب ، وفى هذا حرمان الزوج من حقه فى الرجعة ، إذا كان الطلاق رجعياً وتبين خطأه فيه ، فأراد أن يعيد امرأته إليه .

وقد استثنى من هذا الشرط معتدة الوفاة بالنص ، فأبيحت خطبتها تعريضا لا تصريحا — وإن لم يصح التزوج بها فى الحال — بقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خِطْبَة النساء أو أكْنَنْتُم فى أنفسكم » .

والمراد بالنساء هنا معتدات الوفاة ، لأن الكلام فى شأنهن حيث قال تعالى فى الآية التى سبقتها : « والذين يُتَوَفَّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »(١).

وإنما أبيحت خطبتها لانتفاء ما يحتمل من الكذب فى العدة ، فإن عدتها تنتهى بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرة أيام ، فلا تقبل النقض بالكذب ولأنها ليس لها زوج يتأذى من خطبتها .

والمعتدة من طلاق بائن كالمعتدة من طلاق رجعى عند جمهور الفقهاء ، فلا تحل خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً ، الا المبانة بغير الثلاث كالمطلقة على مال، فانه يحل لمطلقها دون غيره ان يخطبها تعريضا أو تصريحاً .

ويرى الشافعى رضى الله عنه أن المعتدة من طلقة ثالثة يصح خطبتها تعريضاً لا تصريحاً ، قياسا على المتوفى عنها ، لأن الزوجية فى كل منهما قد انقطعت إلى غير رجعة ، وألحق بها بعض الشافعية المبانة بغير الثلاث ، فأجازوا خطبتها تعريضاً لا تصريحاً .

٢ — ألا تكون مخطوبة لغيره ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَخْطُب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطبُ قبله ، أو يأذن له » .

وإنما حرمت الخطبة على الخطبة لما فيها من إيذاء للخاطب الأول ، ولما قد تؤدى إليه من بغض وشقاق .

(١) البقرة : ٢٣٤ ، ٢٣٥

والحديث والعقل يدلان على حرمة الخطبة الثانية سواء أجيب الخاطب الأول بالقبول ، أم كانت المسألة لا تزال فى دور التريث وإجالة الفكر والمشاورة ، فاذا رُفِضَ الخاطب الأول ، أوعدل ، أو أذن للخاطب الثانى — جاز للثانى أن يخطب .

أثر الخطبة المحرمه :

إذا خطب الرجل من لاتحل خطبتها كان آثما باتفاق ، وقد اختلف فى الزواج المبنى على هذه الخطبة .

فذهب داود الظاهرى إلى أن هذا الزواج يكون فاسداً ، ويجب فسخه سواء أدخل الزوج بالمرأة أم لم يدخل ، قال : لأن النهى عن الخطبة نهى عنها باعتبارها وسيلة إلى الزواج ، فيكون نهياً عن الزواج المبنى عليها .

وعند المالكية فى هذا الموضوع ثلاثة أقوال : الأول وجوب الفسخ كما قال داود ، والثانى الفسخ قبل الدخول لابعده ، والثالث عدم الفسخ مطلقاً .

وجمهور الفقهاء على أن هذه الخطبة — وإن كان الخاطب آثما — لا أثر لها فى العقد إذا وقع بَعْدُ صحيحاً مستوفيا شرائطه ، فلو خطب معتدة غيره ولم يتزوجها إلا بعد انتهاء عدتها — صح الزواج متى وقع مستوفياً شرائطه ، وهو ما عليه العمل .

ونظيره من اغتصب ماء فتوضأ به ، أو اغتصب سكينا فذبح بها ، فإنه يأثم بالاغتصاب فى الحالتين ، ولكن صلاته تصح بهذا الوضوء ، وذبيحته تذكى بهذا الذبح . (١)

---

(١) راجع أثر النهى فى المنهى عنه فى كتابنا : أصول التشريع الإسلامى .

قراءة الفاتحة :

جرت عادة كثير من الناس أن يقرأوا الفاتحة عند قبول الخطبة ، وهذا لا يعدو أن يكون توكيداً لوعد بالزواج ، فلا يترتب عليه وجوده الشرعى ، فاذا عدل أحد الزوجين لم يكن ذلك رجوعاً عن عقد عقده ، بل إخلافاً لوعد وعده .

العدول عن الخطبة وآثاره :

لايقدم الخاطب على الخطبة فى الكثير — إلا بعد أن يعرف من أمر المخطوبة ما يرجح لديه صلاحيتها زوجا له ، ولا مانع من إجراء العقد عقب الخطبة ، ويكون الإقدام على إتمامه حينئذ دليلا على أن كلا منهما قد عرف من أمر الآخر مافيه الكفاية .

وأكثر الخطاب الآن ينتظر بعد الخطبة فترة تطول أو تقصر ، ليتعرف ما غاب عنه من شئون الآخر ، حتى لايقدم على العقد إلا بعد الاطمئنان إلى هذا الزواج ، ففترة الانتظار هذه — فسحة من الوقت لمزيد من المعرفة وإجالة الفكر فى هذا المهم الخطير ، حتى يبنى العقد على أساس متين ، ولهذا لم تكن الخطبة ملزمة لأحد الطرفين ، ولو كانت ملزمة لكانت هى العقد ، أو كان إجراء العقد بعدها لازما ، لاخيرة فيه للخاطب ولا للمخطوبة ، وهذا مالا يلائم خطر هذا العقد المتعلق بذات الإنسان ، والناس جميعاً يعرفون هذا المعنى فى الخطبة .

فإذا عدل الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة فقد استعمل كل منهما حقه الشرعى ، ولم يسلب الآخر شيئاً من حقوقه ، فلا يكون للآخر أن يدعى أن ضرراً لحقه بسبب هذا العدول وأن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر .

غير أن الخطبة قد يقترن بها أو يلحقها تقديم بعض الهدايا من أحد الطرفين للآخر ، كالشبكة من الخاطب . وقلم أو ساعة من المخطوبة ، وقد يدفع الخاطب

شيئاً من المهر استعجالا لإعداد الجهاز ، بناء على ما ترجح عنده من قرب إتمام العقد ، وهو أمر متعارف بين الناس .

وقد يعقب الخطبة بعض التصرفات التى يتضرر صاحبها بالعدول عن الخطبة كما إذا كانت المخطوبة موظفة فتركت وظيفتها ، أو أعد الخاطب بيت الزوجية على وجه خاص أشارت به المخطوبة .

فماذا يكون إذا رجع الخاطب عن الخطبة بعد شىء من ذلك ؟

المهـــــر : فأما ما يدفعه الخاطب على أنه من المهر فقد اتفق الفقهاء على أن له حق الرجوع فيه ، لأن المهر لا يستحق شىء منه قبل تمام العقد ، فاذا كان مادفعه قائماً أخذه بعينه ، ولا عبرة بتغيره بالاستعمال ، لأنه كان بتسليط من المالك ، وإذا كان هالكا أو مستهلكا أخذ مثله أو قيمته .

الهــــدايا : وأما ماقدم من الهدايا فحكمه عند الحنفية حكم الهبة ، فلمن أهدى أن يرجع فى هديته مالم يكن هناك مانع من الرجوع فيها ، ومن ذلك الهلاك والاستهلاك وخروج الموهوب من ملك الموهوب له (١)

وأصل مذهب المالكية أن الخاطب لا يرجع فيما أهدى لمخطوبته أو أنفقه عليها ولو كان الرجوع منها ، واختار الشيخ الدردير رحمه الله جواز الرجوع عليها إذا كان العدول من جهتها إلا بعرف أو شرط لأنه أعطاها على أمل الزواج ، وقد فوتت عليه غرضه (٢)

وبهذا الرأى الأخير أخذت لجنة الأحوال الشخصية التى ألفت بمصر فى عهد السلطان حسين لوضع قانون للأحوال الشخصية يستمد أحكامه من المذاهب

---

(١) راجع ص ٣٧٤ ج ٢ : ابن عابدين .

(٢) قال الدسوقى تعليقاً على ما اختاره الدردير : هذا التفصيل ذكره الشمس اللقانى عن البيان ، وأجاب به صاحب المعيار لما سئل عن المسألة وصححه ابن غازى فى تكميل التقييد : (راجع ص ٢١٩ ج ٢ : حاشية الدسوقى على شرح الدردير) .

الأربعة [١] وكانت المادة الثانية من هذا القانون : « إذا كان العدول عن الخطبة من جهة الزوج فليس له أن يسترد شيئاً مما أهداه إليها ، ولا أن يرجع بشيء مما أنفق ، وإن كان من جهة الزوجة فللزوج أن يرجع بما أنفق ، وأن يسترد الهدية إن كانت قائمة ، وقيمتها إن استهلكت أو هلكت — مالم يكن هناك شرط أو عرف بغير ذلك فيتبع » .

وأما ماعدا المهر والهدايا : فلم تتعرض له كتب الفقه ، ولعل هذا لأن الناس فى زمنهم ما كانوا يتورطون فيما قد يضرهم فى هذه المسألة، لأنهم يعلمون أن مجرد الخطبة لا يلزم أحد الطرفين بشيء . ومن تورط فى تصرف قبل أن يستوثق من أمره بإتمام العقد يكون مقصراً فى حق نفسه ، فيتحمل تبعة ماجنى ولا يكون له حق فى المطالبة بأى تعويض . وهى وجهة نظر سارت عليها محكمة الاستئناف الوطنية فى مصر فيما عرض عليها من خصومات فى هذا الموضوع.

وهناك وجهة نظر أخرى سارت عليها بعض المحاكم الابتدائية المصرية ، وهى الحكم بالتعويض بناء على أن الخاطب قد أساء فى استعمال حقه .

وينبغى أن نلاحظ أن الإساءة فى استعمال الحق غير مزاولة الحق نفسه ، فلا يصح أن يقال . أن مجرد العدول عن الخطبة فيه إساءة، بل لا بد من إثبات هذه الإساءة ، كأن يكون الخاطب هو الذى حمل المخطوبة على ترك وظيفتها ، أو على شراء جهاز خاص — ثم عدل عن الخطبة بدون سبب من قبلها ،

---

(١) لما اتجهت الأفكار فى عصر النهضة الحديثة بمصر إلى وضع قانون شرعى لا يقتصر فى أحكامه على المعمول به فى مذهب الحنفية — كان أول محاولة لذلك أن ألفت سنة ١٩١٥ فى عهد السلطان حسين لجنة من كبار العلماء تمثل المذاهب الأربعة ، ويرأسها وزير الحقانية (وزير العدل) ، وكلفت وضع قانون للأحوال الشخصية مستمد من المذاهب الأربعة ، فوضعت مشروع قانون للزواج والطلاق وما يتعلق بهما ، طبع سنة ١٩١٦ ؛ ثم نقح وأعيد طبعه سنة ١٩١٧ ، ولكنه لم يقدر له الظهور .

أو تكون هى التى حملته — باغراء وتغرير مثلا — على إعداد بيت الزوجية كما تشتهى ، ثم عدلت عن الخطبة بدون سبب من قبله ، فحينئذ يكون هناك مجال التعويض ، ولا يكون التعويض للعدول عن الخطبة ، بل لإلحاق الضرر باغراء وتغرير .

والمالكية الذين قالوا بوجوب إعلان عقد الزواج — يفضلون أن تكون الخطبة سرية [1] حتى لا يترتب على العدول عنها إيذاء أدبى لأحد، وحبذا لو عمل الناس بهذا .

---

(١) راجع ص ٢١٦ جـ ٢ . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .

عقد الزّواج وشرُوطه

عقــــد الزواج

ذلك الازدواج البشرى الذى دعت إليه الفطرة ، وحث عليه الدين ، وتعلقت به مصالح الناس آحاداً وجماعات — لا ينبغى — فى الإسلام — أن يكون لهواً عارضاً ولا مصاحبة طارئة لا تقوم على أساس ، ولا ترتبط برباط ، بل لا بد أن يكون وليد اتفاق يرضى فيه الزوجان بالاقتران الدائم ، ويتعاهدان على أداء ما فرض الله عليهما فيه من حقوق ، فهذا الاتفاق هو عقد الزواج .

تعريفه :

هو اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، وائتناسه به طلباً للنسل على الوجه المشروع . قال تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة» ، وقال سبحانه : «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» .

ركنـــه :

ركن أى تصرف من التصرفات الشرعية — هو جزؤه الذى لا يتحقق وجوده إلا به ، وذلك صيغة العقد التى يتم بها التعاقد ، ومحل العقد ، وعلى هذا يـكون ركن الزواج الشرعى هو صيغة العقد والزوجان . ولما كان وجود الصيغة شرعا يقتضى وجود الزوجين اقتصر أكثر الفقهاء فى عد أركان الزواج على الصيغة .

وتتألف صيغة عقد الزواج — كما تتألف صيغ كل العقـــود — من الإيجاب والقبول .

والإيجاب عبارة تصدر أولا من أحـد المتعاقدين يريد بها إنشاء الارتباط

وإيجاده . والقبول عبارة تصدر من العاقد الثانى يريد بها الموافقة على ذلك . وباجتماع الإرادتين على إيجاد المعنى المقصود يتحقق العقد (١) .

والكثير أن يقع العقد من شخصين ، وقد يقع من شخص واحد تقوم عبارته مقام العبارتين إذا كان له شرعاً حق تمثيل الطرفين، كأن يكون وليا على الزوجين ، أو وكيلا عنهما،أو ولياعلى أحدهما ووكيلا عن الآخر، أو أصيلا من جانب ووليا أو وكيلا من الجانب الآخر .

فإذا تولى طرفى العقد واحد ليس له حق تمثيل الطرفين — بأن كان فضوليا من الجانبين أو من أحدهما — كان عقده لغواً عند الطرفين ، وموقوفا عند أبى يوسف (٢) .

وذهب الشافعى وزفر من الحنفية إلى أن عقد الزواج — ككل العقود — لا يصح أن يتولى طرفيه واحد ، ولو لم يكن فضوليا ، لأن العقد يوجب لكل من الطرفين حقوقا تخالف ما يوجبه للآخر ، كما فى عقد البيع مثلا ، فإنه يوجب على المشترى دفع الثمن للبائع ، ويوجب على البائع تسليم المبيع للمشترى، والواحد لا يكون مطالبا بشىء ومطالَبا به فى وقت واحد .

---

(١) المالكية يجعلون أركان العقد الصيغة والولى والمحل أى الزوجين ، والصداق ، ويقولون: إن الإيجاب ما صدر من ولى المرأة أو وكيلها تقدم أو تأخر ، والقبول ما صدر من الزوج أو وليه أو وكيله . (راجع ص ٢٢٠ جـ ٢ : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير) .

ويستحب تهنئة الزوجين ، والدعاء لهما بالخير . وقد كانوا فى الجاهلية يهنئون فى الزواج بقولهم : بالرفاء والبنين . فعلمهم الرسول صلى الله عليه وسلم دعاء إسلاميا فيما روى أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا إنسانا تزوج قال له : « بارك الله لك ؛ وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير » .

ويستحب من الزوج أن يدعو بما ورد فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه . وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه » .

(٢) راجع ص ٤٣٠ جـ ٢ : فتح القدير .

ورد هذا بأن الحقوق فى عقد الزواج لا تَرْجع إلى العاقدين كما فى البيع ، بل ترجع إلى الزوجين ، فالزوج هو المطالب بدفع المهر ، والمرأة هى المطالبة بتسليم نفسها لزوجها : والعاقد فى الزواج ليس إلا سفيرا ومعبرا ، فلا تعارض.

ويؤيد هذا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم . فزوجهما .

شروط العقد

لعقد الزواج شروط انعقاد ، وشروط صحة ، وشروط نفاذ ، وشروط لزوم ، وشروط وضعية قانونية .

فشرط الانعقاد إذا فقد لم ينعقد الزواج ، فيكون باطلا .

وشرط الصحة إذا فقد فسد الزواج .

وسيتبين لك بَعْدُ ما بين الفساد والبطلان فى الزواج من تقارب أو افتراق.

وشرط النفاذ إذا فقد توقف العقد على إجازة من له حق الإجازة .

وشرط اللزوم إذا فُقِدَ كان العقد قابلا للفسخ باختيار من له حق الخيار.

والشرط القانونى إذا فُقِدَ ترتبت على فقده آثار قانونية سيأتى بيانها .

١ — شروط الانعقاد

بعض هذه الشروط فى الصيغة، وبعضها فى العاقد، وبعضها فى الزوجين:

شروط الانعقاد فى الصيغة :

الشرط الأول — أن يكون بلفظ يفيد معنى الازدواج للاستمتاع والتناسل ويدل على الرضا بذلك فى الحال .

وإفادة اللفظ لهذا المعنى ترجع إلى مادته .

ودلالته على الرضا به فى الحال ترجع إلى هيئته وصيغته.

فأما مادة اللفظ التى تفيد المعنى المطلوب — فالأصل فى العقود أن كل مادة تدل على المعنى المقصود من العقد تصلح لإنشائه ، لأن العبرة فى العقود للمعانى ، لا للألفاظ والمبانى ، فإذا قال امرؤ لآخر : بعت لك كذا بكذا ، فقبل، أو قال له : خذ هذا الكتاب بدينار ، فأخذه — تمّ البيع فى الحالتين .

أما الزواج فلمنزلته الخاصة كان اللفظ الذى ينعقد به موضع بحث وخلاف بين الفقهاء .

وقد اتفقوا جميعا على أن الزواج ينعقد بأحد اللفظين الموضوعين له لغة وشرعا ، وهما لفظا الزواج والنكاح وما اشتق منهما .

ثم وقف الشافعية والحنابلة عند هذا الحد فمنعوا انعقاد الزواج بغير ذلك من الألفاظ قالوا : لأن عقد الزواج عَقْد رفيع القدر عظيم الخطر ، يتعلق بالأعراض ، وتنبنى عليه مصالح كثيرة وجليلة ، فكما خُصّ من بين العقود بوجوب الأشهاد عليه خُصّ باللفظ الذى لا شبهة مطلقا فى دلالته عليه .

وذهب الحنفية إلى أن الزواج — كما ينعقد بلفظى الزواج والنكاح لأنهما حقيقة لغوية وشرعية فيه — ينعقد بكل لفظ يدل على معناه بطريق

المجاز متى تحقق شرطه ، بأن يكون بين معناه ومعنى الازدواج المقصود علاقة تجوز نقله إليه ، على أن تتحقق القرينة الدالة على إرادة المعنى المجازى ، ويرتفع التنافى بين المعنيين .

ويشمل ذلك عندهم كل الألفاظ التى تدل على تمليك العين فى الحال ببدل أو من غير بدل ، كألفاظ الجعل والتمليك والبيع والهبة والصدقة ، فإنها تدل على تمليك العين فى الحال ، وملك العين سبب إلى ملك الانتفاع بها ، وإذا كان موضوع العقد بهذه الألفاظ محلا للمتعة كالأمة فإنه يفيد ملك الاستمتاع بها وذلك هو المقصود من الزواج ، والسببية من طرق المجاز ؛ ولا تنافى بين معانى هذه الألفاظ ومعنى الزواج .

ويؤيد هـذا ما ورد عن الشارع من استعمال لفظى الهبة والتمليك فى الزواج فى قوله تعالى . « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى ن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين »[1] وقوله صلى الله عليه وسلم لمن رغب فى الزواج ولم يجد مالا يتزوج به «ملكتكها بما معك من القرآن» .

أما ألفاظ الإباحة والإحلال والإعارة والإيداع والرهن والمتعة — فإنها لا تفيد ملك العين ولا ملك المنفعة فلا تتحقق فيها العلاقة .

ولفظا الإجارة والوصية — وإن دل أولها على ملك المنفعة ، ودل ثانيهما على ملك العين — لا ينعقد بهما الزواج ، لأن الإجارة لا تنعقد إلا مؤقتة ، والوصية لا تفيد الملك إلا بعد الموت ، وكلاهما مناف لمعنى الزواج ، لأنه ينعقد للدوام ، وتترتب عليه آثاره فى الحال .

(١) ٥٠ الأحزاب ، والخصوصية التى تثبت للرسول هنا هى صحة التزوج بغير مهر ، لا إباحة التزوج بلفظ الهبة ، لقوله تعالى فى الآية : « قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج » ، فإن رفع الحرج عن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون بإعفائه من المهر الذى فرض على غيره ، لا بتمكينه من التعبير عن الزواج بلفظ الهبة .

ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية ، فقد اتفقوا على جواز عقد الزواج بلفظ الهبة إذا اقترن بتسمية المهر ، كما ذهب بعضهم إلى جواز انعقاده بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد ، كالبيع والإعطاء والتمليك — إذا سمى المهر كذلك ، لأن تسمية المهر قرينة واضحة على أن المراد هو الزواج .

والذى يصلح للقبول من الألفاظ كُلُّ مايؤدى معناه كقبلت وزوجت .

وأما هيئة اللفظ التى تدل على الرضا بالزواج فى الحال ، فبأن يكون لفظا الإيجاب والقبول بصيغة الماضى ، كزوجت ، وقبلت ، لأنه نص فى الدلالة على الرضا بإنشاء العقد عند التلفظ ، لا يحتمل غير ذلك .

ومثله ما إذا كان أحد اللفظين بصيغة الأمر ، والثانى بصيغة الماضى ، كأن يقول الزوج لأبى المرأة : زوجنى بنتكَ ، فيقول : قد زوجتك .

ووجه صحة هذا — أن دلالة الحال تجعل الأمر هنا إنشاء للعقد ، لا طلبا لإنشائه ، فيكون إيجابا ويكون رد الولى قبولا .

أو يقال : إن قول الزوج : زوجنى بنتك يعتبر توكيلا فى الزواج ، وقول أبى المرأة ، قد زوجتك — يعتبر عقداً بعبارة قائمة مقام عبارتين ممن يملك ذلك.

وكذلك إذا كان أحد اللفظين مضارعا مبدوءاً بالهمزة ، والثانى ماضيا ، كأن يقول الزوج للمرأة : أتزوجك . فتقول : قبلت . أوتقول هى : أزوجك نفسى ، فيقول قبلت

والمقصود على كل حال أن تكون دلالة اللفظ على الرضا فى الحال قطعية ، فإذا كان محتملا للرضا بالزواج وللوعد به فإنه لا يُحمَل على الرضا من غير مرجح ، فلا ينعقد به الزواج .

تنبيهان :

١ ـ لا يشترط فى اللفظ أن يكون بلغة خاصة ، عربية أو غير عربية ، فصيحة أو غير فصيحة ، ولا يتوقف الانعقاد على اللفظ إلا إذا كان العاقدان قادرين على التلفظ وحاضرين .

أما عند العجز فيقوم مقام اللفظ ما يليه فى قوة الدلالة ، وهو الكتابة ، فإن لم تتيسر فما يليها وهو الإشارة المُفْهِمَة .

وعند غيبة أحدهما يكون العقد بالرسالة الشفوية أو الكتابية ، بأن يبعث أحدهما من يبلغ إيجابه إلى الثانى ، فيبلغه إياه أمام شاهدين ، فيجيب بالقبول ، أو يكتب إليه كتاباً يتضمن الإيجاب ، فيقرأه أو يذكر مضمونه أمام شاهدين، ويجيب بالقبول .

ومجلس إعلان الرسالةِ والجوابِ عنها بحضره الشهود هو مجلس العقد .

٢ ـ كل لفظ لا ينعقد به الزواج تقع به الشبهه ، فإذا دخل الزوج بالمرأة بعد إنشاء الزواج بشيء من هذه الألفاظ لم يحد ، وعليه لها الأقل من المسمى ومهر المثل كما سيأتى فى حكم الزواج[1] .

الشرط الثانى ـ سماع كل من العاقدين كلام الآخر مع فهم المقصود منه إجمالا ، ولا يشترط فهم مفرداته وتراكيبه تفصيلا ، إذ لا حاجة إلى ذلك مع فهم المقصود الإجمالى .

الشرط الثالث ـ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، والمراد بهذا ألا يحصل بعد الإيجاب ما يدل على إعراضهما أو إعراض أحدهما عنه ، فإذا حصل الإعراض بطل الإيجاب ، فبالقبول بعد هذا ـ طال الفصل أو قصر ـ لا تجتمع الإرادتان على معنى واحد ، فلا ينعقد العقد .

---

(١) راجع ٣٤٩ جـ ٢ : فتح القدير .

الشرط الرابع - موافقة القبول للإيجاب ولو ضمنا ، فلو قال ولى للمرأة : زوجتك ابنتى فاطمة فقال : قبلت زواج زينب - لم ينعقد الزواج لمخالفة القبول الإيجاب فى المعقود عليها .

ولو قال : زوجتك فاطمة بألف ، فقال : قبلت زواجها بثمانمائة ، أو قال : زوجنى بنتك فاطمة بألف ، فقال . زوجتكها بألفين - لم ينعقد الزواج ، لمخالفة القبول الإيجاب فى المهر ، والمهر - وإن لم يكن ركناً فى الزواج - إذا سمى فى العقد أصبح معتبراً كالركن ، لتوقف الرضا على قبوله .

أما لو قال : زوجتك ابنتى بألف ، فقال . قبلت بألفين - فإن الزواج ينعقد بألف ، ولا تجب الألف الأخرى إلا إذا قبلت فى المجلس ، لأن المال لا يدخل فى ملك أحد من غير رضاه .

ولو قال : تزوجتك بألف ، فقالت : قبلت بخمسمائة - فإن الزواج ينعقد بالخمسمائة من غير حاجة إلى قبول ، لأن الإسقاط لا يحتاج إلى قبول .

وإنما انعقد الزواج مع مخالفة القبول الإيجاب فى الصورتين الأخيرتين لأن المخالفة وقعت بما هو خير ، فهى موافقة ضمنية .

شرط الانعقاد فى العاقد :

يشترط فى العاقد أن يكون مميزا ، فلو كان مجنونا أو صغيرا غير مميز كان فاقداً لأهلية الأداء ، لأنه لا يعرف آثار التصرفات ، ولا يقصد معنى ما يقول ، فلا ينعقد الزواج بعبارته .

شرط الانعقاد فى الزوجين :

يشترط فيهما :

١ — أن يكون كل منهما معينا بالإشارة إليه ، أو بتسميته تسمية نافية للجهالة .

٢ — ألا يعقد الرجل على امرأة يعلم أنها محرمة عليه ، فلو فعـــل كان العقد باطلا .

٣ — أن يكون الزوج مسلما إذا كانت الزوجة مسلمة ، فلو عقــد غير المسلم على مسلمة كان العقد باطلا .

٢ ـــ شرط الصحة

بعض هذه الشروط فى الصيغة ، وبعضها فى الزوجين :

شرط الصحة فى الصيغة :

الشرط الأول — أن تـكون منجزة ، بأن تـكون دالة على تحقيق معناها وترتيب آثارها فى الحال ، من غير إضافة إلى زمن مستقبل ، ولا تعليق على شرط غير واقع فى الحال ، كأن يقول الرجل ، تزوجتكِ على مهر قدره كذا ، فتقولَ المرأة : قبلت . وبهذا تترتب آثار العقد عليه منذ إنشائه متى استوفى كل شرائطه .

فأما الإضافة إلى زمن مستقبل — فمعناها أن تجعل ظرفا مستقبلا مبدأ لثبوت حـكم العقد وترتب آثاره ، كأن تقول تزوجتكِ بعد غد ، أو أول الشهر الآتى ، فتقول المرأة قبلت .

وهو غير صحيح ، لا فى الحال ، ولا عند مجىء الزمن المضاف إليه ، لأن خطورة هذا العقد تقتضى ألا يُقْدِمَ عليه العاقدان إلا بعـد روية وحسن تقدير ، لتـكون الرغبة فيه صادقة ، والرضا به كاملا ، فينعقد صالحا لتحقيق مقاصده الـكريمة من وقت إنشائه ، وإضافته إلى زمن مستقبل تدل على شىء من التردد وعدم القصد الصحيح والرغبة الصادقة .

ولهذا المعنى كان من القواعد المقررة عند الفقهاء — أن كل عقـد يفيد الملك فى الحال لا تجوز إضافته إلى زمن مستقبل .

وأما التعليق على شرط — فمعناه أن تجعل ثبوت الحـكم وترتُّبَ الآثار

موقوفا على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات الشرط ، كأن تقول المرأة : إن فزت في السباق فقد تزوجتك ، فيقول الزوج : قبلت .

وهو غير صحيح ، لأن التعليق إذا كان على محقق الوقوع في المستقبل كمجيء الربيع يكون في معنى الإضافة ، وإذا كان على جائز الوقوع أو على مستحيل يكون أقل شأنا وأولى بعدم الصحة .

وإلى ذلك أن هذا العقد الجليل لا ينبغي أن تكون آثاره محلا للمقامرة واحتمال الحصول وعدم الحصول .

وإذا كان المعلق عليه محقق الوقوع في الحال ، أو تحقق في المجلس — كان التعليق صوريا لا حقيقيا ، فيصح العقد ، كأن تقول المرأة : إن كنت طبيبا فقد تزوجتك ، فيقول . قبلت ، ويتبين أنه طبيب ، أو تقول : إن رضي أبي فقد تزوجتك ، فيقول : قبلت ، ويكون أبوها حاضرا ، فيقول : رضيت .

الاقتران بالشرط : قد تقع الصيغة منجزة ، غير مضافة ، ولا معلقة ، ولكن أحد العاقدين يقرنها بشرط له فيه منفعة ، فإذا كان الشرط صحيحا صح العقد والشرط جميعا ، وإلا صح العقد ولغا الشرط عند الحنفية .

والشرط الصحيح عندهم :

ما كان من مقتضيات العقد ، كاشتراط المهر والنفقة .

أو كان مؤكداً لمقتضاه كاشتراط الكفالة بهما .

أو ورد به شرع ، كاشتراط طلاقها متى شاء

أو جرى به عرف كاشتراط تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه .

فإذا لم يكن كذلك صح العقد ولغا الشرط عندهم ، كما إذا اشترطت

عليه أن يُسكنها فى بيت أبيها ، أولا يخرجها من بلدها ، أولا يتزوج عليها ، أو يطلق ضرتها — فقبل ، أو اشترط عليها ألا مهر لها ولا نفقة ، فقبلت ، أو اشترط أحدهما لنفسه الخيار ثلاثة أيام مثلا ، وقبل الآخر ، فإن عقد الزواج لا يكون فى العادة إلا بعد بحث ومشاورات ، فلا يحتاج إلى مثل هذا الخيار (١) .

والحنابلة لا يبطلون من الشروط إلا مادل على بطلانه دليل شرعى ، كأن يشترطا التوارث مع اختلاف الدين ، أو يشترطا عدم التوارث مع اتحاده ، فإن الإرث وعدمه من الأحكام الشرعية التى يقتضيها العقد ، ولادخل لهما فى إيجادها ، وكأن تشترط عليه أن يطلق ضرتها فقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله : « لاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها » .

أما مادل دليل على اعتباره ، أو سُكِتَ عنه — فهو شرط صحيح معتد به ، لقوله تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا »(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » ، وقوله : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »(٣) .

وبهذا الأصل صححوا شرط عدم الإخراج من البلد ، وشرط عدم التزوج عليها ، كما صححوا شرط البكارة والجمال والسلامة والشباب فيها ، وشرط الشباب والجمال والصحة فيه ، وأثبتوا حق الفسخ بفوات ذلك .

---

(١) ومعنى هذا أنها لو اشترطت عليه ألا يخرجها من بلدها ، فقبل ، أو اشترط عليها أن تكون بكرا فرضيت — فان الزواج يصح فى الحالتين ، ولا عبرة بما اشترطا ، أفليس فى هذا فتح لباب النزاع بينهما من مبدأ حياتهما الزوجية ؟ فلو أن قائلا قال : إما أن يكون الشرط صحيحا فيصح معه العقد ، أو يكون مردودا فيفسد معه العقد حتى لا يرتبط أحدهما بالآخر هذا الارتباط المشوب ببذور النزاع — لكان له وجه من الفقه .

(٢) ٣٤ : الاسراء . (٣) ص ٢٠٦ ج ٥ : فتح البارى .

قال ابن القيم رحمه الله : « إن الشروط فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبونا بما غربه أوغبن به . ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده ، وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح — لم يَخْفَ عليه رجحانُ هذا القول ، وقربُه من قواعد الشريعة » .

وقال : « وإذا اشترط السلامة أو اشترط الجمال ، فبانت شوهاء ، أوشرطها شابة حديثة السن ، فبانت عجوزاً شمطاء ، أو شرطها بيضاء ، فبانت سوداء ، أو بكرا ، فبانت ثيبا — فله الفسخ فى ذلك كله ، فان كان قبل الدخول فلامهر ، وإن كان بعده فلها المهر ، وهو غرم على وليها إن كان قد غره ، فإن كانت هى الغارة سقط مهرها ،أو رجع عليها به إن كانت قبضته ، نص على هذا أحمد فيما إذا كان الزوج هو المشترط فى أحدى الروايتين عنه — وهى أقيسهما وأولاهما بأصوله . والذى يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لافرق بين اشتراطه واشتراطها بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى ، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق ، فاذا جازله الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره — فَلأَن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى . وإذا جازلها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تَشينة فى دينه ولا فى عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به — فاذا شرطته شابا جميلا صحيحا ، فبان شيخا مشوها أعمى أطرش أخرس أسود — فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ ؟ هذا فى غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق[1] .

ونقول : إن مما ضربه ابن القيم مثلا للشروط ما يجعل الرجل والمرأة كالسلع التى تباع بأوصافها ، ولوأن كلا من الخاطب والمخطوبة اهتم بأمر نفسه ،

( ) ص ٦ و ٤٣ و ٤٤ جـ ٤ . زاد المعاد بتصرف يسير)

فبحث وتحرى عن صاحبه — ما احتاج إلى مثل هذه الشروط ، وظروف حياتنا الآن تسمح لكل منهما بأن يعرف من أمر الآخر أكثر مما هو فى حاجة إليه .

والشروط التى تقترن بالعقد عند المالكية نوعان(١) :

الأول — شروط لايقتضيها العقد ولا تنافيه ، كأن تشترط المرأة عدم التزوج عليها ، أو عدم إخراجها من بلدها ، أو إسكانها فى حى أو بيت بعينه .

وهذا النوع لا أثر له فى العقد ، بل هو شروط مكروهة ، لما فيها من الحجر على الزوج ، وتقييده بما لم يقيده به الشارع ، فإذا شرط شىء منها فى العقد لم يجب الوفاء به ، بل يستحب فقط .

الثانى — شروط لا يقتضيها العقد ، بل هى تنافى مقتضاه وطبيعته :

كأن تشترط المرأة أن يكون أمرها بيدها ، أوأن تكون نفقتها كذا كل يوم أو كل شهر مثلا ، أو أن ينفق الزوج على قريب لها .

أو يشترط الزوج ألا مهر لها ، أو أن تكون نفقتها عليها أو على وليها ، أو ألا يكون لها قسم مع نسائه .

أو يشترطا الخيار لهما أو لأحدهما يوما أو أكثر ، أو يسميا شيئا لا يصلح مهرا كخمر أو خنزير ، أو يشترطا ألا يأتى أحدهما الآخر إلا فى وقت معين من ليل أو نهار ، أو يشترطا عدم التوارث بينهما .

فهذه كلها شروط تنافى مقتضى العقد ، فتؤثر فيه ، وتوجب فسخه قبل الدخول .

---

(١) راجع ص ٢٣٦ — ٢٣٩ : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير

أما بعده فيثبت النكاح ويسقط الشرط .

ثم إذا كان الشرط مما يؤثر عادة فى تقدير المهر ـ بطلت التسمية ووجب مهر المثل ، وإلا وجب المسمى .

واختلفوا فيما إذا اتفق الولى مع الزوج على أن يأتى بالمهر بعد شهر مثلا ، على أنه إن لم يأت به فلا زواج بينهما ، فقيل : يفسخ العقدقبل الدخول و بعده مطلقا ، وقيل : هو كذلك إذا لم يجىء الزوج بالمهر ، أو جاء به بعد الأجل ، فأما إذا جاء به عند الأجل أو قبله فإنه يفسخ قبل الدخول لا بعده .

وقالوا فى الزواج الذى اشترط فيه الأجل ـــ وهو زواج المتعة ـــ : إنه يجب فسخه قبل الدخول وبعده مطلقا .

وفى زواج السر ـ وهو الذى أوصى الزوج فيه الشهود بالكتمان ـ : إنه يجب فسخه قبل الدخول ، وبعده إن لم تطل المدة ، وقدروا طول المدة بأن يبقى الزواج بعد الدخول مدة يشتهر فيها .

وفى هذين النوعين ـــ زواج المتعة وزواج السر ـ يعاقب الزوجان على الدخول عقوبة تليق بحالهما ، ولا تبلغ مبلغ الحد ، كما يعاقب الشاهدان فى زواج السر .

الشرط الثانى ـــ من شروط الصحة فى صيغة الزواج ـــ أن تكون مؤبدة ، غير مؤقتة ، والمؤقتة على وجهين :

أحدهما ـــ أن تكون بلفظ يصح العقد به ـــ كالزواج والنكاح ـــ ويحضرها شهود ، ثم تقترن بتقدير مدة كأن يقول لهـا بحضرة شاهدين : تزوجتك شهراً أو سنة ، فتقبل .

الثانى ـــ أن تكون بلفظ المتعة ، قدرت فيها مدة أو لم تقدر ، حضرها شهود أو لم يحضروها ، كأن يقول لها : أتمتع بك مدة كذا بكذا ، أو أتمتع بك بكذا ، ما دمت معك ، فإذا انصرفت عنك فلا عقد بيننا ، فتقبل .

وقد روى عن زفر ما يفيد أن النوع الأول منهما زواج مشروع اقترن بشرط باطل ، فيصح العقد ويلغو الشرط ، أما النوع الثانى فهو زواج المتعة الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] .

وفى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله وعن أبى الحسن من فقهاء المالكية — أن الأجل المضروب فى الحالتين — إذا كان طويلا بحيث لا يعيش الزوجان إلى نهايته غالبا — كمائة سنة مثلا — كان الزواج صحيحا ، لأنه — وإن كان مؤقتا فى اللفظ — مؤبد فى المعنى ، والعبرة فى العقود للمعانى ، لا للألفاظ والمبانى[٢] .

زواج المتعة[٣] :

وجمهور المسلمين على أن العقد لا يصح فى الحالتين ؛ لأن المراد به فيهما مجرد الاستمتاع دون الولد ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

---

(١) كثيرا ما يتساءل طلبة العلم هنا عن الفرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة . وهذا ما جعلنا نقول : إن التأقيت فى الصيغة على ضربين ، فالأول منهما هو النكاح المؤقت ، والثانى هو نكاح المتعة ؛ وفائدة هذا التقسيم تظهر فى توضيح رأى زفر فقط .

(٢) راجع ٣٨٤ ج ٢ : فتح القدير ، ٨ ج ٤ : زاد المعاد ، ٤٨٤ ج ٥ : روح المعانى ، ٢٣٨ ج ٢ : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .

(٣) وجدنا من بعض طلبتنا فى جامعة الكويت — وخاصة من ينتسب إلى الشيعة منهم تطلعا إلى معرفة شىء عن حكم المتعة ، واطلاعا على كتب ألفها بعض إخواننا من الشيعة فى موضوعها فأطلنا فى عرض قضيتها من وجهة نظرنا — على غير منهجنا فى هذا الكتاب — لا نتهم إخواننا الشيعة برأينا ، فقد وجدناهم يدعون لأئمتهم العصمة ، ويعتبرون أقوالهم نصوصا كنصوص الكتاب والسنة على حين نعتمد نحن على الكتاب الكريم وما صح من سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا ندعى العصمة لأحد بعده ، ونعد أقوال علماء المسلمين جميعا آراء اجتهادية : للمخطىء فيها أجر ، وللمصيب أجران . وكذلك وجدناهم يعدون استباحة المتعة من أصول الدين ، ويروون عن أبى عبد الله الصادق رضى الله عنه أنه قال : ليس منا من لا يؤمن بكرتنا ولا يستبيح متعتنا (ص ٨٥ : المتعة فى الإسلام للسيد حسين يوسف مكى العاملى الشيعى) .

وإنما بسطنا القول فيها بعض البسط استجابة لرغبة أبنائنا ، ولعلنا نجد فى أثناء البحث ما قد يجرنا إلى تغيير رأينا ، ثم نقول لأخواننا الشيعة : إنهم منا وإن خالفونا فى هاتين المسألتين ، وليس أحب إلينا من أن يحقق الله أملهم فى الرجعة ، فتمتلىء الدنيا عدلا كما ملئت ظلما وجورا . والله يهدى إلى الحق من يشاء ويعفو بفضله عن كثير .

عن زواج المتعة ، وهو الزواج الذى لا يقصد به إلا الاستمتاع ، سواء أعقد بلفظ المتعة أم عقد بغيره .

وذلك لأن أهم مقاصد الزواج سكن الرجل إلى المرأة ، وبقاء النوع بالتناسل ، وتكثير سواد المسلمين ، قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »(١) ، وقال تعالى : « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها، فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به ، فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين »(٢) ،وقال سبحانه : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة » (٣) ، وعن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إنى أصبت امرأة ذات حسن وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم » (٤) .

وهذه المقاصد الشريفة لا تتم لبنى الإنسان على الوجه الأكمل إلا بزواج مستمر دائم ، يتعاون فيه الزوجان على العناية بثمرة اجتماعهما .

وإذا كان الخالق سبحانه قد وضع فى الإنسان غريزة الجنس لتكون حافزاً إلى زواج يبقى به النوع ، ويعمر به الكون — فلا شك فى أن فتح باب المتعة يحول مجرى هذا الحافز ، إذ يجعل كثيرا من الناس يكتفون فى قضاء حاجتهم الجنسية بالمتعة ، وينصرفون عن الزواج المطلوب بما فيه من تبعات وتكاليف .

(١) ٢١ : الروم . (٢) ١٨٩ : الأعراف .
(٣) ٧٢ : النحل (٤) ص٧ ج ٣ : الترغيب والترهيب .

وذهب فريق من الشيعة إلى إباحة زواج المتعة ؛ واستدلوا لهذا :

١ — بقوله تعالى : «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة»(١) فقد عبر بالاستمتاع دون النكاح ، فدل على اعتبار عقد المتعة كما اعتبر عقد النكاح الدائم .

ويرشحه أنه عبر فى الآية بالأجور دون المهور .

٢ — بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أباح المتعة لأصحابه، ولم يثبت أنه نهى عنها ، فبقيت إباحة الرسول صلى الله عليه وسلم مع دلالة الآية الكريمة دون أن يلحقهما ناسخ .

٣ — بما روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين من الإفتاء بحلها.

(١) فأما تفسيرهم للآية فيرده سياقها ، حيث قال تعالى فى بيان المحرمات : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . . والمحصنات من النساء . . . » ، أى حرم عليكم التزوج بهؤلاء . يعنى ذلك الزواج الدائم المعهود فى الإسلام .

ثم عطف قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم . . » على قوله : « حرمت عليكم » .

ومعنى قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين» — أحل لكم أن تتزوجوا من عدا المحرمات المذكورات قبل(٢) ، لتبتغوا النساء بأموالكم ، أى لتتزوجوهن بالمهور قاصدين ما شرع الله النكاح لأجله ، من الإحصان وتحصيل النسل دون مجرد سفح الماء وقضاء

---

(١) ٢٤ : النساء .

(٢) من قواعد الأصول أن أحكام الشارع لا تتعلق بذوات الأشياء ، بل تتعلق بأفعال العباد ، فاذا ورد الحكم متعلقا بذات فلابد من تقدير فعل إنسانى مناسب للمقام ، فقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » معناه حرم عليكم أكلها ، وقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » معناه حرم عليكم التزوج بهن ، وقوله تعالى : «وأحل لكم ماوراء ذلكم» معناه أحل لكم التزوج بماوراء ذلكم ، وهكذا (راجع دلالة الاقتضاء فى أصول التشريع)

الشهوة ، كما يفعل الزناة ، ففى الآية نهى عن وضع المرأة موضع الذلة والمهانة بجعلها مستأجرة لمجرد سفح الماء ، وإبعادها بهذا عن وظيفتها الكريمة فى الحياة الإنسانية ، ولا نزاع فى أن الذى يعقد المتعة ليوم أو يومين ويجوز له أن يشترط العزل كما قالوا ـ لا يكون غرضه إلا سفح الماء وقضاء الشهوة الحيوانية .

وكما حرم الله المسافحة على الرجال فى هذه الآية الكريمة ـ حرم المسافحة واتخاذ الأخدان على الرجال والنساء جميعا فى قوله تعالى : « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان »[1]، وقوله سبحانه : « محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان »[2]. وأين الزواج المؤقت بليلة ونحوها من اتخاذ الأخدان ؟

ثم رتب بالفاء على ذلك الزواج ـ الذى يعقد للمقاصد التى أرادها الخالق سبحانه : من الإحصان ، وتحصيل النسل ، دون المسافحة واتخاذ الأخدان ـ قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » .

وحقيقة الاستمتاع فيه تحصيل المتعة واللذة ، ويشمل بإطلاقه الوطء والتقبيل وغيرهما ، والمعنى : فمن استمتعتم به ـ بوطء أوغيره ـ منهن ، أى ممن تزوجتموهن مما أحله الله لكم ـ فقد وجب عليكم إعطاؤهن مهورهن كاملة .

وروى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال فى تفسير هذه الآية : « إذا تزوج الرجل منكم المرأة ، ثم نكحها مرة ـ فقد وجب صداقها كله » .

فالآية دليل على أن المهر يجب أو يتأكد وجوبه كاملا بالاستمتاع ، لا بعقد الزواج وحده[3]. ومن زعم أن الاستمتاع هنا مصروف عن معناه

---

(١) ٢٥ : النساء . (٢) ٥ : المائدة .

(٣) راجع ما يتأكد به المهر فيما يأتى ، وانظر ما قاله مالك وأحمد بن حنبل فى ذلك ، واقرأ ما قلناه فى باب المتعة من كتابنا « الفرقة بين الزوجين » .

إلى عقد زواج مؤقت فعليه الدليل (١) .

وإنما سميت المهور فى الآية أجوراً للأشعار بأنها تُعْطَى فى نظير منفعة الزوج ، حثاً على عدم المماطلة والتهاون فى أدائها ، وهى تسمية معهودة فى الكتاب الكريم حيث قال تعالى فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم : « يأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن »(٢) ، وقال سبحانه فى التزوج بالمحصنات من المؤمنات ومن الكتابيات : « اليوم أحل لكم الطيبات . . . والمحصناتُ من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن » (٣) ، وقال فى التزوج بالإماء : « فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف » (٤) .

وهذا الذى قلناه فى تفسير الآية هو المتبادر منها والموافق لما جعله الله تعالى صفة أصلية من صفات المؤمنين ، وأنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة مرتين توكيداً له حيث قال تعالى فى سورتى المعارج والمؤمنين : « والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »(٥) .

وقد نزلت هذه الآيات الكريمة فى وقت لا نجد فى الكتاب ولا فى السنة الصحيحة ما يُعَدُّ اعترافا من الاسلام بنكاح المتعة فيه ، فلا يراد بالأزواج فيه .

---

(١) يعبر القرآن الكريم عن إنشاء العلاقة الزوجية بأحد لفظين : النكاح وهو الكثير ، والزواج أحيانا ، ودلالة اللفظين على هذا المعنى لغوية وشرعية . أما الاستمتاع فلم يستعمل فى عقد الزواج ، فيبقى على معناه الحقيقى حتى يدل دليل على صرفه منه إلى غيره ، وقبول تفسيرهم للاستمتاع فى الآية بعقد زواج مؤقت من غير دليل — هو أول خطأ يقع فيه الباحث فى هذا الموضوع ، وإذا سلم به تعذر عليه التخلص منه .

(٢) ٥٠ : الأحزاب (٣) ٥ : المائدة (٤) ٢٥ : النساء

(٥) ٢٩ — ٣١ : المعارج ، ٥ — ٧ المؤمنون .

إلا الأزواج المعهودة فى زواج مستمر دائم . ومن ادعى أن المتمتع بها تدخل فى عداد الأزواج فى هذه الآية فعليه الدليل .

ولو كان ما ذهبوا إليه فى تفسير الآية صحيحا لوجد فى المسلمين من يقول لعمر — حينما أذاع حرمة المتعة كما سيأتى — : أنبأنا الله بغير ما قلت فى قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » ، ولرجع عمر عن قوله ، واعترف بخطئه [1] . ولاحتج بها ابن عباس على عبد الله ابن الزبير فى مناقشتهما الآتية .

وبهذا لا ينبغى لأحد أن يتعلق فى إباحة المتعة بشىء من الكتاب الكريم ، ويحمِّلَ آياته مالا تحتمل ، انتصاراً لمذهب اعتنقه ، أو رأى قلد فيه غيره ، فان الكتاب الكريم فوق كل مذهب ، وأعلى من كل رأى .

والكلام بعد هذا فى مسألة النسخ لا يقوم على أساس ، بل هو اشتغال بما لا حاجة إليه ، ولا فائدة فيه .

(ب) وأما قولهم : إن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح المتعة لأصحابه فهو حق ، ولكنه صلى الله عليه وسلم إنما أباحها بأمر الله لحاجة عارضة فى فتح مكة ، استثناء من الأصل القرآنى العام ، ثم نهى عنها عقب الإذن بها نهيا مؤبدا ، كما استباح مكة بأمر الله ساعة من نهار ، وكما منع إقامة حد السرقة فى الحرب .

---

(١) وقد وقع مثل هذا حينما نهى عمر عن المغالاة فى المهور وعارضته امرأة ، وهى حادثة مشهورة ، وراجع فى التحريم المؤقت فيما يأتى — ما ورد فى حرمة التزوج بالمعتدة ، من افتاء عمر بفتوى بلغت عليا رضى الله عنهما فانتقدها وأفتى بغيرها ، فلما بلغ ذلك النقد عمر عد فتواه جهالة ، وأمر الناس بالرجوع عنها الى فتوى على فقال : يأيها الناس ، ردوا الجهالات إلى السنة .

وأغلب ظنى أن الالتجاء إلى آية النساء للاستدلال بها على إباحة المتعة لم يكن فى زمن عمر ولا فى زمن ابن عباس وابن الزبير ، بل كان بعد ذلك حينما احتدم الجدل فى المسألة وأريد تأييد المذهب بشىء من آى الكتاب الكريم .

ومن استعرض الآثار التى وردت فى النهى عن المتعة مرتبة بحسب الزمن الذى تعلقت به ، وحاول أن يصل منها إلى الحق لوجه الحق دون تأثر بمذهب تجلت له الحقيقة إن شاء الله تعالى . وإليك هذه الآثار بترتيبها الزمنى :

١ — روى البخارى ومسلم ومالك وغيرهم عن على رضى الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن الحُمُر الأهلية زمن خيبر (صفر سنة ٧ هـ) .

وروى محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه — أن منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم خيبر — « ألا إن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة » .

وليس فى الحديثين كما ترى — ما يدل على أن المسلمين فعلوها فى خيبر ، ولا أن الرسول أمرهم بها حينئذ ، وليس فيها ولا فى غيرها ما يدل على أنه أباحها لهم قبل ذلك ، إلا ما روى عن ابن مسعود أنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب » ، وفى رواية : « ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » ، وفى أخرى : « ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ففعلنا ، ثم ترك ذلك » ، وفى أخرى : « ثم جاء تحريمها بعد » ، وفى أخرى : « ثم نسخ »[1] .

وقد يكون المراد بهذا الحديث — إذا اقتصرنا على الرواية الأولى — تيسير أمر الزواج بما قل من المهر ، وإن صح ما بعد ذلك — فإنه يحمل على ما كان من الغزوات قبل خيبر ، وكان الناس قريبى عهد بالجاهلية التى كانت تستباح فيها الحرمات .

(١) راجع ص ٩٤ ، ١٣٨ جـ ٩ فتح البارى ، وص ٢٦٨ جـ ٦ : نيل الأوطار .

فلما فتحت خيبر ، وغنم المسلمون فيها مالا ، وسبوا نساء — اغتنم النبى صلى الله عليه وسلم هذه الفرصة، فنهى عنها ، اكتفاء بما أصابوا من سبايا ، فنقل المسلمين فى رفق مما كانوا عليه فى الجاهلية إلى الأصل العام فى صفات المؤمنين وكانت الفترة السابقة فترة تدرج فى التشريع ، على عادة الاسلام فى التدرج فى التشريع حتى يكمل الدين بتمام الرسالة ، كما تدرج بهم فى تحريم الخمر(١).

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة فى عمرة القضاء (ذى القعدة سنة ٧ هـ) ، وقد ضعف بأنه من مراسيل الحسن ، ومراسيله كلها ضعيفة ، لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، ولعل الأمر اختلط على الراوى لأن عمرة القضاء كانت فى عام خيبر ، وإذا صح فأنه يكون من باب تكرار النهى فى وقت تدعو الحاجة فيه إلى التذكير بالحرمة . ولا دلالة فيه على أن المتعة كانت مباحة كما قدمنا .

٢ — وروى مسلم بسنده عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَنى — أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة (رمضان سنة ٨ هـ) ، فأذن لهم فى المتعة ، ثم نهى عنها فقال : « أيها الناس ، إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده شىء منهن فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » .

وفى رواية أخرى عنه — « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ولم نخرج منها حتى نهانا عنها » .

---

(١) وقد توهم بعض الناس أن نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المتعة فى وقت ما يدل على أنه كان قد أذن بها قبل هذا النهى ، وهو وهم فاسد ، وخطأ آخر يتعرض له الباحث فى هذا الموضوع ، والذين وقعوا فيه اضطروا إلى القول بأن المتعة أبيحت ثم نسخت عدة مرات ، وليس فى الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك . وإنما تكرر النهى عنها لتكرر الظروف التى تقتضى التذكير بحرمتها ، وهل يدل تكرار النهى عن الزنا وغيره فى الكتاب الكريم على إذن سابق بشىء من ذلك ؟ .

وعن الربيع بن سَبْرَةَ أنه قال : أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة عام الفتح ثلاثة أيام ، فجئت مع عم لى إلى باب امرأة ومع كل منا بردة وكانت بردة عمى أحسن من بردتى ، فخرجت إلينا امرأة كأنها دمية عيطاء ، فجعلت تنظر إلى شبابى وإلى بردته وقالت : هلا بردة كبردة هذا ، أو شباب كشباب هذا ؟ ثم آثرت شبابى على بردته ، فبت عندها ، فلما أصبحنا إذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى : « ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة » ، فانتهى الناس عنها .

وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها » .

ويلاحظ فى هذا الحديث أن الراوى قال : « عام أوطاس » ، ولم يقل : « فى أوطاس » ، وعام أوطاس هو عام الفتح ، فقد كان الفتح فى رمضان ، وكانت أوطاس — أو حنين أو هوازن — عقب ذلك فى شوال ، ولأمر ما كانت أوطاس أقرب إلى ذهن الراوى فذكرها بدل الفتح ، وإلا فليس من المعقول أن ينهى الرسول عن المتعة نهيا مؤبدا فى رمضان ، ثم يبيحها فى شوال.

هذا إلى أن حال المسلمين فى أوطاس كانت كحالهم فى خيبر : غنموا مالا، وسبوا نساء ، فكان لهم فيما سبوا ما يغنيهم عن المتعة ، ولهذا اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بسبايا أوطاس فقال فيهن : « لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .

٣ — أخرج الحازمى عن جابر أنه قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك (سنة ٩ هـ) ، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءتنا نسوة — كنا تمتعنا بهن — يطُفْنَ برحالنا ، فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عنهن ، فأخبرناه ، فغضب وقام فينا خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ،

ثم نهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ، فسميت ثنية الوداع .

وأخرج ابن حبانَ مثلَه عن أبي هريرة،وفي آخره - فقال صلى الله عليه وسلم : « هَدَمَ المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والميراثُ » .

وقد ضعف حديث جابر بأنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك ، وضعف حديث أبي هريرة بأنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار ، وفي كل منهما مقال .

وعلى فرض صحتهما ليس فيهما إباحة المتعة ، ولا التصريح بوقوعها فعلا بل فيهما تقرير التحريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث خشي أن يقع فيهما - أو أن يكون قد وقع فيها - بعض أصحابه .

٤ — وَرَوى أحمد وأبو داود عن سَبْرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في حجة الوداع (سنة ١٠ هـ) .

وقد ضعف بأنه لو وقع لنقله خلق كثير ، ولعله من باب الخلط بين الفتح وحجة الوداع لتشابههما ، وعلى فرض صحته يكون توكيداً للنهي السابق عام الفتح ، وليس منافياً له .

ولعلك تلاحظ معي أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة كان يقع حينما تكون هناك تجمعات غير عادية ، قد يعتبرها بعض الناس فرصة لاستباحتها كما كانوا يفعلون في الجاهلية .

وإذا كان النهي عنها قد وقع في عدة مواقف — أولها ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه في خيبر - فإن الإذن بها لم يصح بغير عناء - كما قال صاحب الفتح - إلا في غزوة الفتح ، فهي التي صُرح فيها بالإباحة ، وهي التي وقع فيها النهي المؤبد عنها .

وانتصار المسلمين في فتح مكة هو ذِرْوَة سَنَام انتصاراتهم في الغزوات

السابقة ، وبه زال الجفاء وارتفع العداء بين المدينتين العظيمتين ، واتصل ما انقطع من الرحم بين أهلهما ، وأيامه أيام عيد كبير لا يقل عن الأعياد العادية التي أباح رسول الله فيها اللعب البرىء ، وقال عنها : « إنها أيام أكل وشرب وبعال » ولم يكن فى فتح مكة مثل ما كان فى خيبر وأوطاس من سبايا ، فأباح صلى الله عليه وسلم المتعة فيه من باب التوسعة وإدخال البهجة والسرور على نفوس جنود بعدوا عن أزواجهم وأهليهم فى فرصة لا مثيل لها فى تاريخهم فالإباحة فى الواقع استثنائية ، وترك بابها مفتوحا أبدا يعود على المشروع الأصلى بالنقض ، إذ يؤدى إلى وضع العلاقة الزوجية موضع المسافحة ، ويبعدها عن الغرض المقصود من الزواج الدائم ، ولا أدل على هذا من أن يؤدى القول بإباحتها إلى القول بصحة تزوج الرجل المرأة متعة على عرد واحد كما سيأتى . ومن أجل هذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها بعد ثلاث كما تقدم .

وإذا كان هذا النهى لم يبلغ بعض الناس — كابن عباس وغيره — فبقى على القول بالحل مطلقا أو عند الضرورة — فقد حمله إلى الأمة من تقوم به الحجة على مثله ، ومتى صدر الحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسمعه من تقوم الحجة بسماعه — كان على من سمعه أن يبلغه ، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » ، وعلى كل من علمه أن يعمل به ، ومن لم يبلغه الخبر لا يكون حجة على من سمعه أو بلغه فان من عرف حجة على من لم يعرف ، والإثبات مقدم على النفى .

وليس بعجيب أن يجهل بعض الناس حكم المتعة ، لأنها ليست من شعائر الإسلام ، ولا من الأمور التى تعم بها البلوى ، فيحتاج الناس جميعاً إلى معرفة حكمها كما يحتاجون إلى معرفة وجوب الصلاة وحرمة الزنا ونحو ذلك ، فقد فتح الإسلام باب الزواج الذى يكون به الإحصان ، وتتعلق به مصلحة بقاء

النوع على مصراعيه ، وحثَّ الناسَ على ولوجه ، فأغناهم عن قضاء وطرهم الجنسي بسواه ، والذين أصلح الله قلوبهم بالإسلام ، وهذب طباعهم بآدابه إنما يستجيبون لنداء الفطرة من هذا الطريق ، ولا تحملهم شهوة جامحة على التطلع إلى غيره عملا بقوله تعالى : « وليَستَعفِف الذين لايجدون نكاحا حتى يُغنيَهم الله من فضله »(١) .

وفى زمن عمر رضى الله عنه وقعت حوادث فردية دلت على أن فى الناس من يفعل المتعة جاهلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أباحها لحاجة عارضة ثم حرمها تحريما مؤبدا .

ومن ذلك ما رَوى مالك فى الموطأ عن عروة بن الزبير – أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر فزعا يجر رداءه وقال : «هذه المتعة ، لو تقدمت فيها لرجمت » ، يعنى لو أنى علَّمتُ الناسَ من أمرها ما جهلوا ، وأذعت بينهم حرمتها ـــ لرجمت من يفعلها(٢) .

ومنه ما أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر ـــ أنه قال : قدم عمرو بن حريث الكوفة ، فاستمتع بمولاة ، فأتى بها عمرُ حبلى ، فسأله فاعترف(٣) . قال جابر : فذلك حين نهى عنها عمر .

ولايجوز فى تقديرنا أن يكون ربيعة بن أمية أوعمرو بن حُريث أوغيرهما ـ إذا صح أن غيرهما قد فعلها ـ لا يجوز أن يكون أحـــد من هؤلاء قد علم أن الرسول حرمها ثم يقدم على فعلها .

(١) ٣٣ : النور (٢) يدل اهتمام خولة بالأمر ، ورفعها إياه إلى عمر ، وفزعه منه ، وقوله هذه المتعة — على أن هذا الفعل لم يكن ذائعاً بين الناس ، ولهذا لا يقال : لم لم ينه عنه أبو بكر وعمر قبل ذلك .

(٣) قوله : فسأله فاعترف ـ يدل على أن من كان يفعل المتعة كان يتحرج من إظهارها ، وقد يكتمها .

لهذا خطب عمر الناس — فيما أخرج ابن ماجه عنه بسند صحيح — فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » ، وروى ابن جرير بسنده — أن عمر بن الخطاب لما ولى أمر الناس خطب فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها ، ولا أجد رجلا من المسلمين متمتعا إلا جلدته مائة جلدة إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها »[1] .

قال عمر هذا منذراً ومعلناً فى ملأ من الصحابة ولم يعارضه أحد ، لا من الحاضرين الذين سمعوه، ولا من الغائبين الذين بلغهم الخبر ، ولم يقل له أحد من المسلمين : إنك خالفت آية فى كتاب الله ، أو أمراً من أوامر رسول الله ، مع أنه كان يقبل أن تعارضه امرأة ويرجع إلى قولها ، فكان سكوتهم جميعاً تصديقاً له ، وإذا عد عمله خروجاً على الدين فكل من سكت عليه يكون شريكا له فى ذلك حتى على رضى الله عنه ، ولا نظن أحداً من المسلمين يرضى باتهام أحد من أصحاب رسول الله بالجبن فى دين الله .

وفى مسلم أن عمر رضى الله عنه قال فى متعة النساء : « إن الله تعالى كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله[2] ، فابتوا نكاح هذه

(١) يدل هذا الحديث على أن عمر تهدد بالعقوبة كل متمتع محصنا كان أو غير محصن . ومن عجب أن يورد بعض المؤلفين فى المتعة هذا النص بتمامه ، ثم يستدل به على أن عمر كان يحرم المتعة على المحصن دون غيره (ص ٢١ : المتعة فى الاسلام) .

(٢) أى أنه فى أثناء نزول الوحى وقبل كمال الشريعة كان الله تعالى يبيح لرسوله ما شاء بما شاء من أسباب عارضة تقتضى الإباحة ، كاباحته مكة ساعة من نهار ثم تحريمها إلى يوم القيامة ، وإباحته المتعة ثم تحريمها تحريما مؤبدا ، وبكمال الشريعة وانقطاع الوحى أخذت الأحكام وضعها الأصيل الدائم، فلا نسخ ولا استثناء بعد ذلك إلا بدليل.

النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»(١) ، وقال في متعة الحج : « أتموا الحج والعمرة كما أمركم ربكم » ، وفي رواية : « افصلوا حجكم عن عمرتكم ، فانه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم » .

ومن هذا ترى أن عمر رضى الله عنه ما كان يهدد بالعقوبة على متعة الحج ، بل كان يرشد الناس — مصيباً أو مخطئاً — إلى ما يراه أكمل لحجهم وعمرتهم ، وأكثر ثواباً لهم ، من غير إلزام لأحد منهم ، ولهذا قال عبد الله بن عمر — حينما أفتى في متعة الحج بغير ما أفتى أبوه ، وسئل عن ذلك — : « إن عمر لم يقل إن المتعة في أشهر الحج حرام ، بل قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج ، وإنما كان يبتغى بذلك الخير للناس ، فلم تحرمون ما أحل الله وعمل به رسوله ؟ أفسنة رسول الله أحق أن تتبعوا أم سنة عمر ؟ »(٢)

وقد تبين مما قدمنا أن عمر كان يعتمد في تحريم متعة النساء على تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ، وهي التي كان يتهدد من يفعلها ، ولا عليه بعد هذا أن يقول أحياناً مشدداً ومتوعداً ومنفذاً لأحكام الشريعة التي نصب

---

(١) قال الفقهاء : إن عمر ما كان يريد بقوله هذا إلا التهديد ؛ لأنه ما كان يجهل أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وقد درأ هو الحد عن بغى بأجرة ، ولعله درأ عنها الحد لأن الناس ما كانوا يجترئون على الزنا في زمنه جرأتهم عليه بعد أن عطلت الحدود .

(٢) راجع ص ٦٧ ج ٧ : المحلى . ويظهر أن الحزبية لعبت دوراً هاما في هذه المسألة عن قصد أو غير قصد ، وإلا فلماذا يصور عمر بصورة الطاغية العنيد الذى يعاقب بالحق وبالباطل ، وينقل قوله بصيغة توهم أنه يتحدى رسول الله ، ويشرع من عند نفسه . فيحرم ما أحل الله ورسوله حيث يقول : « متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أحرمهما وأعاقب عليهما » ، وإذا صح أن يعاقب على متعة النساء فكيف يعاقب على متعة الحج ، ولماذا يكثر البحث في متعة النساء خاصة ، وتؤلف فيها الكتب وليست إلا مسألة فرعية من مسائل الفقه الإسلامى ، وما أكثر المسائل التى اختلف فيها الأئمة . وقال فيها بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ! وإذا كان الباعث على الاهتمام بها تعلقها بالأعراض — فما كان أولانا جميعاً بالاتفاق على حرمتها .

لإقامتها — : « أنا أحرم المتعة ، وأعاقب عليها » ، فإن كل مسلم — فضلا عن ولى الأمر — يستطيع أن يقول : أنا أحرم الخمر وأحرم الزنا ، يعنى أنه يدين بهذا ويعمل به ، لا أنه ينشىء تحريما من عند نفسه ، فدعوى أن عمر رضى الله عنه يحرم من تلقاء نفسه دعوى هزيلة رخيصة .

(ج) وأما قولهم : إن ابن عباس وغيره قد أفتوا بإباحتها ، وإن من الصحابة من كان يفعلها — فتلك آراء فردية لا ترقى إلى رتبة المعارضة للآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن عمل بعض الناس بها فى زمن الرسالة — فضلا عن عملهم بها فى زمن أبى بكر وعمر — لا يكون حجة على الإباحة إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم به وأقره .

وقد تقدم فى حديث جابر وأبى هريرة عن غزوة تبوك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما علم أن نسوة كن موضع متعة سابقة يطفن برحال الجنود — غضب ونهى عن المتعة ، لأنه خشى أن تتوجه نفوس الجنود إليها ، فلو أنه لم يعلم وتمتعوا بهن — فهل يكون فعلهم هذا حجة على الإباحة إذا قالوا بعد : لقد فعلنا المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وقد روى أن عليا رضى الله عنه لما سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء قال له : « مهلا يابن عباس ، إنك رجل تائه ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية » ، وروى البخارى بسنده عن على رضى الله عنه أنه قال لابن عباس : « إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » .

وروى مسلم بسنده عن عروة بن الزبير — أن عبد الله بن الزبير قام بمكة خطيباً فقال : « إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم — يعرض بابن عباس وكان قد كف بصره — يفتون بحل المتعة » ، فقال له ابن عباس : « إنك لجلف

جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تعمل على عهد إمام المتقين » — يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] — فقال له ابن الزبير : « فجرب نفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك » .

وقد روى ما يدل على أن فتوى ابن عباس كانت مقصورة على حال الضرورة ، فقد روى البخاري عن أبي جمرة أنه قال : سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء ، فرخص فيها ، فقال له مولى له[٢] : إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة ، أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم .

وروى الحازمي بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال : قلت لابن عباس ؛ لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، قال : وماقالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدرِ الناس

فقال ابن عباس : سبحان الله ! ما بهذا أفتيت ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ، لا تحل إلا للمضطر .

وقال الحازمي : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح المتعة للناس وهم في أوطانهم وبيوتهم ، وإنما أباحها لهم في أوقات ضرورة ، ثم حرمها عليهم تحريما مؤبدا ، لم يخالف فيه إلا طائفة من الشيعة .[٣]

وروى البيهقي عن ابن شهاب الزهري أنه قال : إن ابن عباس ما مات حتى رجع عن هذه الفتيا .

(١) قول ابن عباس هذا لا حجة فيه على بقاء حل المتعة كما قدمنا ، ولو كانت إباحتها تستند إلى شيء من الكتاب الكريم ما ترك ابن عباس الاستدلال به في هذا المقام ، وهو من أعلم الناس بكتاب الله . (٢) قال ابن حجر : أظنه عكرمه .

(٣) راجع ٢٦٨ — ٢٧٤ ج ٦ : نيل الأوطار ، ١٧٠ ج ٣ : سبل السلام ، ٢٨٥ ج ٢ : فتح القدير .

ومن هذا يتبين :

١ — أن الآية التى استدل بها الشيعة على الاباحة لا تدل لهم ، بل هى حجة عليهم ، ولو صح ماذهبوا إليه فى تفسيرها لعارض الناس بها عمر ، ولرد بها ابن عباس على ابن الزبير .

٢ — وأن إباحة الرسول صلى الله عليه وسلم لها لم تثبت بغير علة إلا فى غزوة الفتح ، والنهى عنها وقع فى عدة مواقف ، منها ما روى عن على رضى الله عنه ، وقد رواه الشيعة فى كتبهم ، وكلها مواقف تجمعات غير عادية كما قدمنا .

٣ — والذى روى إباحتها عام الفتح روى مع هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم حرمها عقب ذلك تحريما مؤبداً ، فكانت الإباحة استثناء من الأصل الأصيل فى صفات المؤمنين ، وكان التحريم رجوعا إلى ذلك الأصل كما قدمنا .

٤ — وبقاء بعض الناس على القول بالحل مطلقاً أو عند الضرورة لعدم علمهم بالتحريم أو عدم ثبوته عندهم لا يؤثر فى ثبوت الحكم بالحرمة عند الكافة كما لا يؤثر فيه عمل بعض الناس بها فى زمن الرسول ، فقد يكون عمله بها فى وقت الإباحة الاستثنائية ، والعمل بها فى غير هذا الوقت لا يكون حجة على الإباحة إلا إذا ثبت أن الرسول قد علم به وأقرهم عليه .

ويؤيد هذا قوله تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

فقد أمر الله تعالى من لا يستطيع الزواج بأن يجاهد نفسه ويعف عن طلب المرأة ، وأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يستعين على ذلك بالصوم ، ولو

كان هناك ذلك الزواج المؤقت على نحـو ماذكروا من اليسر والسهولة لـكان فيه مندوحة عن ذلك .

وروى البخارى بسنده عن أبى هريرة أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنى رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسى العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء فأذن لى أختصى ، فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فقال لى : « يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أوذر » ، ولو كانت المتعة مباحة لنصح الرسول أبا هريرة — وقد وصلت به الحال إلى ما وصلت إليه — بزواج مؤقت لا يكلفه ما يكلف الزواج الدائم من أعباء .

وإذا سلمنا جدلا بأن أدلة الإباحة تعادل أدلة الحرمة فى القوة — فإنها تـكون متعارضة ، ولاشك أن دليل الحرمة يقدم حينئذ على دليل الإباحة — كما تقرر فى الأصول — لأن ترك المباح أولى من ارتكاب المحرم ، وقد سئل على رضى الله عنه عن الجمع بين أختين وطئاً بملك اليمين ، فقال : (أحلتهما آية — يعنى قوله تعالى: «فواحدة أوماملـكت أيمانـكم» — وحرمتهما آية — يعنى قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » — والتحريم أحب إلينا) .

وعلى هذا جمهور المسلمين فى العالم والحمد لله .

ولا نظن إخواننا من الشيعة يفعلون المتعة ، لأنهم لا يرضون أن يتمتعوا بالمؤمنة أو بالشريفة حتى لا يذلوها أو يلحقوا العار بأهلها كما قالوا ، وهو ما لا يرضاه الله لأحد من عباده المؤمنين ، ولعلهم يأنفون من التمتع بالوضيعة ، ويأبون — كما يأبى كل شريف عاقل — أن يتمتع ناس ببناتهم أو أخواتهم .

ولا داعى حينئذ إلى جدل فى مسألة ليس لها فى الواقع العملى مجال

هذا — ومما نلاحظ على ما ورد فى المتعة عند إخواننا الشيعة أمور [١] :

١ — أنهم رَوَوْا عن على رضى الله عنه — بسند يرضونه — ما رَوَى الشيخان عنه : حَرَّمَ رسول الله ﷺ وآله — لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة ، ثم قالوا : إن هذه رواية شاذة تُحْمَل على التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة ، بجعلوا الموافقة لمذاهب العامة حجة لشذوذ الخبر أو حمله على التقية ، كأن مخالفة العامة أمر يقصد لذاته . وممن كانت هذه التقية ؟ وما الذى كان يتقيه ؟ أكان المتقى أحد الرواة ؟ أم كان عليا رضى الله عنه ، وحاشاه أن يخشى فى الله لومة لائم وهو ما هو شجاعة وشدة بأس .

قد تكون التقية بتجنب المتعة خوفا من معاقبة ولى الأمر ، كالذى كان من ابن عباس أيام عبد الله بن الزبير ، مع ملاحظة أنه لم يمنعه من الجهر برأيه فى شدة وصرامة كما تقدم ، أما أن تكون التقية بأن يُنْسَبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله — فهذا ما ننزه عنه عليا رضى الله عنه وشيعته رحمهم الله أجمعين .

٢ — أنهم قالوا بحلّ المتعة بالبكر التى تعيش بين أبويها بأذن وليها إذا لم تبلغ سن العاشرة ، وبغير إذنه إذا بلغت هذه السن ، وندع التعليق على هذا للقارىء بعد أن يطلع على ما كتب عنه فى كتاب الاستبصار ، وندعو الله تعالى ألا نُبْتَلَى بصديق أو جار يستبيح التمتع ببناتنا أو أخواتنا — ليُسْتَمْتَعَ بهن كما قالوا — بغير إذن منا .

٣ — أنهم أفتوا بصحة تزوج الرجل المرأة متعة على عرد واحد أو أكثر [٢] ، وقد يشترطون أن تقدر لذلك مدة كيوم أو يومين ، لا ساعة

(١) راجع ص ١٤١ — ١٥٤ جـ ٣ : من كتاب «الاستبصار» للعالم الجليل والفقيه الشيعى أبى جعفر الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، ص ٧٠ — ٨٠ جـ ١١ : فتح البارى .

(٢) أى مواقعة واحدة أو أكثر، وراجع معنى العرد — بفتح فسكون — فى القاموس المحيط.

أو ساعتين ، لعدم انضباط الوقت بالساعة ، وأباحوا له أن يشترط العزل ، ونحن لا نعرف الفرق بين الزنا وهذه المتعة ، ولعل الفرق بينهما أن من اتفق مع المرأة على عرد واحد مثلا — يجب عليه بمجرد فراغه من المواقعة أن يحول وجهه ولا ينظر إليها كما قالوا . أفلا نكون معذورين فى الجهل بهذا الفرق وقد روى البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : « هى الزنا بعينه » [1] .

٤ — أنهم رووا عن على رضى الله عنه أنه قال : «لولا ما سبقنى به ابن الخطاب ما زنى إلا شقى » [2] ، أى إلا قليل ، وفى رواية إلا الأشقى ، وإذا كان الأمر كذلك عنده ، وكان هناك نص قرآنى فى الموضوع — وهو أبو الحسن القادر على حل المشكلات وأفقه الفقهاء من غير منازع — فلماذا سكت عن عمر ولم يعارضه ؟ وهل هو أضعف أو أقل شأنا من المرأة التى عارضت عمر فى المهر علنا وخضع لرأيها ، وإذا كان السكوت تقية — وهو مالا نرضاه لعلى رضى الله عنه — فلماذا لم يعلن رأيه ، ويبين خطأ عمر فيما ذهب إليه بعد أن آل الأمر إليه ؟

أوما كان المعقول — والمتعة تجوز على عرد أو عردين كما قالوا — أن يقول الإمام رضى الله عنه « لولا ما سبقنى به ابن الخطاب ما زنى أحد » ، فإن كل زنى سيكون متعة عندهم ، أوليس الزنا مواقعة رجل لامرأة بتراضيهما؟ أم أن الزنا لا يكون إلا بإكراه ؟

على أنا نستطيع أن نفهم هذا الذى روى عن على رضى الله عنه — على

---

(١) ص ٧٧ ج ١١ : فتح البارى . والشيعة يبطلون هذه الرواية لأنها منقطعة لم يذكر لها سند ، وقد توفى الصادق سنة ١٤٨ هـ ، وولد البيهقى سنة ٣٨٤ هـ . والخطب هين ، لأن هذه الرواية مرسلة وليست دليلا فى الموضوع عندنا .

(٢) ص ٨٠ : المتعة و الإسلام .

ضوء ماروى عنه من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، ومن إنكاره إباحتها على ابن عباس — بأن معناه أن ما سبقنى به عمر من إعلان الناس بما خفى على بعضهم من حرمة المتعة — وكان من الجائز أن أسبقه إليه وأنادى به — لولا هذا لا دعى كل زان أنه يستمتع ، فلا يعد زانيا ويقام عليه الحد إلا القليل الذى يغفل عن ادعاء المتعة ، أى لولا ما فعله عمر لانتشر الزنا بين الناس باسم المتعة ، وما وقع تحت طائلة العقوبة إلا قليل ، فالكلام موافقة على ماصنع عمر ، ورضى به ، لا معارضة له . والله يهدينا جميعا سواء السبيل .

الشرط الثالث — من شروط الصحة فى الصيغة — أن تتم بحضرة شاهدين: رجلين ، أو رجل وامرأتين ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل » ، وما روى الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم قال : «لا نكاح إلا بشهود»[1] .

وقد امتاز عقد الزواج من بين سائر العقود بهذا لأنه عظيم الخطر جليل الأثر .

فأما عظيم خطره فمن ارتباطه بالأعراض التى هى مناط الشرف عند العقلاء ذوى الفطر السليمة ، والآراء القويمة ، فبالإشهاد تنتفى التهمة ، وتزول الظنون السيئة وتنقطع ألسنة السوء .

وأما جلالة أثره فيما ينبنى عليه من أحكام تبقى على الزمان . ولها أثرها فى حياة الأسرة ، من حرمة مصاهرة ، وثبوت نسب ، وإرث ، وغير ذلك .

---

(١) قال ابن حبان فى حديث عائشة رضى الله عنها : « إنه لا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا » وقد أهمله الحنفية مع قوته ، لأنهم لا يشترطون الولى فى النكاح ، واعتمدوا على ما رواه الدارقطنى مقتصرا على الشاهدين (ص ٣٥١ جـ ٢ : فتح القدير) وتمام الكلام عن هذا سيأتى فى باب الولاية .

والمالكية لا يشترطون الإشهاد لصحة الزواج، بل يعدونه واجبا مستقلا، لئلا يدعى كل اثنين اجتمعا على فساد أنهما عقدا عقدا سابقا من غير إشهاد، فيرتفع حد الزنا، ولهذا الغرض يستحب أن يكون الإشهاد عند العقد، فإذا لم يكن عنده كان واجبا عند البناء. وامتياز عقد الزواج على غيره من العقود لا يقتضى الإشهاد عندهم، بل يقتضى الإشهار على نحو من الذيوع والانتشار، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: « أعلنوا النكاح ولو بالدف »[1].

وقد انبنى على الخلاف بين الحنفية والمالكية فى هذا الموضوع خلاف فيما إذا عقد الزوجان زواجهما بحضرة شاهدين وأمراهما بكتمانه، فقال المالكية بعدم الصحة لعدم الإشهار والذيوع، وقال الحنفية والشافعية بصحة العقد، لحصول الإشهار بالاشهاد[2].

وسرك ما كان عند امرىء　　　وسر الثلاثة غـــير خفى

وقد اشترط فى الشاهدين — شروط ترجع فى جملتهـا إلى خطر العقد وعلو شأنه، وهى :

١ — البلوغ والعقل والحرية وعدم الاقتصار على شهادة النساء، إذ ليس مما يظهر شرف هذا العقد ويلائم علو قدره ويحصل به المقصود من الإشهاد — أن يكون المحتفلون له ليذاع بينهم أو بهم — من الصبيان والمجانين والعبيد، أو من النساء دون الرجال .

٢ — الاسلام فى زواج المسلمين، لأن العقد حينئذ عقد إسلامى، ينشأ فى

---

(١) وإذا عقد العقد من غير إشهاد وجب فسخه قبل الدخول بطلقة بائنة عندهم، فإذا لم يفسخ وأقرا بالوطء أو ثبت بأربعة كالزنا — يحدان حد الزنا، إلا إذا فشا العقد أو الدخول بوليمة أو ضرب دف أو كان الأشهاد على أحدهما بشاهد واحد غير الولى، فإن الحد يدرأ حينئذ بالشبهة. (ص ٢١٦، ٢١٧ ج حاشية الدسوقى على الشرح الكبير).

(٢) ص ١٩ ج ٢ : بداية المجتهد.

رعاية الاسلام ، وتلحقه آثاره على أصوله ، فلا ينبغي — وهذا شأنه وتلك منزلته — أن يكون الاحتفال له مظهراً لموالاة الكافرين والإقبال عليهم ، ومجانبة المسلمين والاعراض عنهم . وإلى هذا أن فى الشهادة معنى الولاية على المشهود عليه ولا ولاية لكافر على مسلم .

وهذا المعنى قائم ما كان الزوج مسلما ، ولهذا لا تصح شهادة غير المسلمين على زواج المسلم بالكتابية عند الشافعى ومحمد وزفر من الحنفية .

وذهب الشيخان — أبو حنيفة وأبو يوسف — إلى جواز شهادة الذميين على تزوج المسلم بالكتابية ، وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية، لأن ولاية الشاهدين إنما تظهر فى إثبات ملك المتعة للزوج على المرأة ، فهى ولاية عليها لا عليه .

ويمكن رد هذا بأن الشهادة هنا تقوم على عقد ينشىء حقوقا لكل من الزوجين على الآخر ؛ ومنها حل استمتاع كل منهما بصاحبه ، فتكون ولاية عليهما لا على أحدهما[1].

٣ — التعدد ، لورود النص به فى كثير من الأحاديث ، ولأن المقصود من الإشهاد على الزواج الإشهار وتيسير السبيل للاشهاد عليه عند إنكاره ، والتعدد أدعى إلى تحقيق ذلك .

وإذا زوج الأب بنته البالغة برضاها ، وكانت حاضرة العقد — صح الزواج بحضرة شاهد واحد ، لأن الأب سفير ومعبر عنها ، فتجعل عاقدة حكما ، ويعتبر الأب شاهداً مع الشاهد الآخر .

وكذلك إذا وكل الأب شخصاً ليزوج ابنته وهو حاضر ، فإن العقد يصح بحضرة شاهد واحد ، لأن الوكيل سفير ومعبر عن الأب ، فيجعل الأب عاقداً حكما ، ويكون الوكيل شاهداً مع الشاهد الآخر .

---

(١) راجع ما قاله الكمال بن الهمام فى ص ٢٥٤ ج ٢ فتح القدير .

٤ — أن يسمعا العقد معا مع فهم المراد إجمالا على نحو ما مر فى سماع العاقدين لركنى العقد ، لأن المقصود من الشهادة أن يسمع الشاهدان نفس العبارة التى تدل على اجتماع الإرادتين على الزواج ، وستتبع أحكامه الشرعية من حين صدورها ، وبهذا السماع المشترك تكون لهذه العبارة قوتها وصلاحيتها مناطا لما يترتب عليها من الآثار .

فلو كان أحدهما أصم ، أو نائما ، أو سكران لا يعى ما يقول ولا يذكره بعد إفاقته ، أو سمع أحدهما الإيجاب وسمع الآخر القبول . أو سمع أحدهما العقد ثم أعيد فسمعه الآخر — لم يصح الزواج فى كل ذلك ، لعدم تحقق الغرض المقصود .

٥ — أن يكون الشاهد عدلا ، لحديث عائشة المار : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ، ولأن حضور الفساق ينافى خطر العقد ، لأنهم ليسوا من أهل الكرامة ، وشهادتهم لا تصلح لإثبات النكاح باتفاق ، فلا يتحقق بها شرط إنشائه .

وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، غير أن المالكية يجوزون شهادة مستور الحال إذا لم يوجد عدل .

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط العدالة هنا ، لأن الغرض من الشهادة الإشهار ، وهو يتحقق بغير العدول ، كما يتحقق بشهادة ابنى الزوجين باتفاق .

وإثبات الزواج إنما يكون عند الإنكار أمام القاضى ، ولا بد حينئذ من العدالة وانتفاء القرابة الداعية إلى المحاباة[١] .

---

(١) الشهادة للاشهار والشهادة للاثبات — كلاهما من باب الولاية غير أن الولاية فى شهادة الاثبات قوية ، لأنها تكون أمام القاضى الذى يتحرى الحقيقة ويبنى على الشهادة حكما ملزما ، أما الشهادة للاشهار فضعيفة ، لأنها تنفى التهمة عند جمهور الناس الذين يصدقون ما يذاع أو يتلقونه بتحفظ . فاشترط الحنفية فى كل منهما ما يلائم الغرض المقصود منها .

ولا تنافى بين خطر العقد وفسق الشاهد ، فكم من فاسق يعظمه الناس ويفخرون بقربه ، لماله ، أو منصبه ، أو جاهه .

وللفاسق أن يتولى عقد الزواج بنفسه ، لنفسه أولغيره ، فكيف يمنع من الشهادة عليه ؟

تنبيـــــــه :

لا يشترط فى الشاهدين البصر ، ولا انتفاء التهمة ، فيصح الزواج بحضرة أعميين لكفاية التمييز بالأسماء ، ويصح بحضرة ابنى الزوجين أو أحدهما ، لتحقق الغرض من شهادة هؤلاء .

شروط الصحة فى الزوجين :

الشرط الأول : ألا يكون بينهما من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت ما خفى عليهما ، كأن يتزوج بنت أخيه أو أخته نسبا أو رضاعا وهو لا يعلم ، أو يتزوج أخت امرأته نسبا أو رضاعا كذلك ، فإن الزواج يكون فاسداً .

أما لو تزوج إحداهن عالما بالحرمة فإن العقد يكون باطلا ، وقد تقدم هذا فى شروط الانعقاد ، وسيأتى أثر ذلك فى حكم الزواج غير الصحيح .

الشرط الثانى : كفاءة زوج فاقد الأهلية — ذكراً كان أو أنثى — إذا كان المزوج له غير أصله وفرعه المعروفين قبل العقد بحسن الاختيار أو المستورى الحال ، بأن يزوجه أخوه أو عمه ، أو أصله أو فرعه المعروفان قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقا .

ويلحق بهذا الشرط هنا ألا يقل المهر عن مهر المثل .

الشرط الثالث : أن يكون الزوج كفئا للمرأة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها ولها ولى عاصب لم يرض قبل العقد بغير الكفء ، فإذا زوجت نفسها فى هذه الحال بغير كفء كان الزواج فاسداً ولو أجازه الولى بعد ذلك ، لأن

ما انعقد فاسداً لا ينقلب بالإجازة صحيحا ، فإن أثر الإجازة يظهر في الصحيح الموقوف دون الفاسد .

وهذا مارواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، واختاره فقهاء الحنفية للفتوى ، وعللوه بأنه ليس كل قاض يعدل ، ولا كل ولي يقبل التردد على أبواب الحكام ، أو يحسن الخصومة والدفاع أمام القاضي .

وفي رواية عن محمد أن الكفاءة هنا شرط نفاذ ، إذا لم يتحقق توقف العقد على أجازة الولي .

وظاهر المذهب أنها شرط لزوم ، إذا لم يتحقق كان للولي أن يعترض ، فيطلب من القاضي التفريق ، ويسقط حقه إذا سكت حتى ولدت المرأة أو ظهر بها الحبل ، حفظا للولد من الضياع .

٣ — شرط النفاذ

المراد بنفاذ العقد — ترتب آثاره عليه .

ويتوقف ذلك على أن يكون العاقد هو صاحب الحق فى ولاية هذا العقد وإنشائه ، ولهذا يشترط فى العاقد لنفاذ العقد ، أى لترتيب آثار عليه فعلا :

أولا — أن يكون بالغا ، فلو زَوَّجَ الصبى المميز نفسه توقف العقد على إجازة من له الولاية على نفسه ، لأن عقد الزواج مما يخفى فيه وجه المصلحة أو المضرة على أمثاله ، لاشتغاله باللعب ، وعدم خبرته .

ثانيا — ألا يكون وليا أبعد مع وجود الولى الأقرب ، فاذا كان كذلك توقف العقد على إجازة الولى الأقرب ، وستعرف ترتيب الأولياء فى الزواج عند الكلام فى الولاية على النفس .

ثالثا — ألا يكون وكيلا مخالفا أمر موكله ، فلو وكل إنسان غيره ليزوجه امرأة معلومة أو بمهر معلوم ، فزوجه امرأة غيرها أو بمهر أكثر — توقف العقد على إجازة الموكل .

رابعا — ألا يكون فضوليا ، والفضولى من يعقد لغيره ممن لا ولاية له عليهم ، فإذا عقد زواجا لغيره كان العقد موقوفا على إجازة من عقد له باتفاق إذا تولى الفضولى أحد طرفى العقد .

فاما إذا تولى طرفى العقد ، فضوليا من الجانبين أو من أحدهما — فعقده موقوف عند أبى يوسف لغو عند الطرفين ، لعدم اجتماع إرادتين على المعنى المقصود ، وقد تقدم هذا فى الكلام عن العقد .

وذهب الشافعى إلى أن عقد الفضولى باطل ولوأجازه صـاحب الحق فى إجازته، لأن المقصود من العقود هو آثارها المترتبة عليها ، والفضولى لا يستطيع أن يرتب آثار العقد عليه ، فلا يعتد بعقدة .

ورد الحنفية هذا بأنه لا ضرر فى توقف العقـد على إجازة من له حق إجازته ، بل فيه تمكينه من الانتفاع به إذا رأى فيـه منفعة له . ومتى أجازه ترتبت عليه آثاره كما تترتب الآثار على العقود النافذة .

٤ — شروط اللزوم

معنى لزوم العقد — ألا يكون لأحد حق فسخه بسبب عدم الرضا الكامل به عند إنشائه فاذا كان لأحد حق فسخه كان غير لازم .

وقد تقدم أن جمهور الفقهاء يرون أن عقد الزواج لا يقبل خيار الشرط ، كما أنه لا يقبل خيار الرؤية باتفاق ، وأن الحنابلة يعتدون بالشروط التي لم ينه الشارع عنها ، فاذا شرط أحد الزوجين وصفاً في الآخر وتبين أنه لم يكن فيه عند العقد كالبكارة ، أو شرط على صاحبه أداء منفعة له فلم يؤدها كشرط عدم التزوج عليها — كان لمن شُرط الشرط لمصلحته حق الفسخ . وقد أورد ابن القيم أمثلة لهذه الشروط،وبين الآثار المترتبة على الفسخ بها فيما نقلناه عنه .

أما الحنفية فانهم يشترطون للزوم العقد :

١ — ألا يكون المزوج لفاقد الأهلية غير أصله وفرعه من الأولياء .

فلو زَوَّجَ الصغيرَ أو الصغيرة أخ أو عم لهما بمن يكافئهما — ثبت الخيار عند البلوغ لكل منهما عند الطرفين ، فله أن يختار زوجه فيلزم الزواج ، أو يختار نفسه فيرفع الامر إلى القاضي ليفسخه . وكذلك المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة : إذا زوجهما غير الأصل والفرع بكفء ثبت لهما حق الفسخ عند الإفاقة .

وقد كان ثبوت هذا الحق للصغار عند البلوغ سببا لقضايا كثيرة شغلت القضاء في مصر حينا من الدهر، إذ كان الأولياء يكثرون من تزويج صغارهم ، فلما صدر قانون تحديد سن الزواج سنة ١٩٣١ كفوا عن تزويجهم ، فاختفى هذا النوع من القضايا .

٢ — ألا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها ولها ولي عاصب لم يرض قبل العقد بأقل من مهر المثل ، فاذا زوجت نفسها بأقل من مهر

المثل كان لوليها العاصب أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد ما لم يُتم الزوج المهر وإذا سكت الولى حتى ولدت أو ظهر بها الحبل سقط حقه فى الفسخ ، حفظا للولد من الضياع .

٣ — ألا يكون الزوج قد غرر بالمرأة وأوليائها ، فأوهمهم أنه كفء أو اشترطوا عليه أن يكون كفئا فظهر أنه ليس بكفء ، فاذا كان كذلك كان لهم حق الفسخ ، بخلاف ما لو سكتوا ولم يسألوا عنه ، وظهر أنه ليس كفئا ، فانه لا حق لهم فى الفسخ ، لأن حق الفسخ بعدم الكفاءة يسقط بالتقصير ، كما سيأتى فى الكلام عن الكفاءة .

وإذا ادعى أنه من قبيلة وظهر أنه من قبيلة دونها ولكنها تكافئها — كان لهم حق الفسخ عند جمهور الحنفية ، لأن الرضا بالعقد بنى على أساس غير صحيح ، وذهب زفر منهم إلى أنهم لا حق لهم فى الفسخ لوجود الكفاءة .

٤ — ألا يكون هناك عيب من العيوب المبيحة لفسخ الزواج ، وهى التى تفوت معها مقاصد الزواج ، أو يتعذر معها حسن العشرة ، كأن تجد المرأة زوجها عنينا ، أو خصيا أو مجبوبا ، وزاد محمد على ذلك أن تجده مجنونا أو أبرص أو أجذم ، فان لها أن ترفع أمرها إلى القاضى ليفسخ النكاح .

وإذا وجد الزوج مثل هذه العيوب فى المرأة فليس له حق الفسخ عندهم ، سترا على المرأة ، ولأنه يستطيع التخلص منها بالطلاق .

والشافعى — كما يثبت الخيار للمرأة إذا وجدت زوجها معيبا — يثبته للرجل إذا وجدها معيبة بمثل هذه العيوب .

وتمام الكلام عن هذا الموضوع فى فرق النكاح ، لأن التفريق بهذه العيوب كما يكون فى مبدأ الزواج عقب العقد يكون إذا طرأت هذه العيوب بعد ذلك وتعذر على الزوجين أن يعيشا فى وفاق ووئام .

٥ ــ الشروط القانونية

الشروط القانونية هى شروط يضعها المشرع الوضعى لجلب مصلحة أو دفع مضرة .

وعقد الزواج متى استوفى ما تقدم من الشروط كان صحيحا نافذاً لازما شرعا وقانونا ، ولا اعتراض لأحد عليه ، ولو كان أحد الزوجين أو كلاهما فاقد الأهلية . وإذا كان هناك شرط قانونى — فهو ليس شرط صحة ، ولا نفاذ ولا لزوم ، لأن المشرع الوضعى ليس له أن ينشىء حكما شرعيا دينيا يُحِل حراما أو يُحرِّمُ حلالا ، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانونى لا دخل له فى الحكم الشرعى الدينى .

وقد رأى رجال الشريعة فى مصر أن تصرف الناس فى أمور الزواج فى هذا العصر — يعتريه النقص والضرر من ناحيتين :

١ ـــ أن الناس ـــ بِضَعفِ الوازع الدينى فيهم — يكثرون من ادعاء الزوجية بالباطل ، اعتماداً على إثباتها بشهادة الزور ، طمعا فى المال ، أو رغبة فى التشهير ، وربما خفى على القاضى وجه بطلانها ، فينقلب الحق باطلا ، والباطل حقا .

٢ ـــ أنهم يكثرون من تزويج أولادهم صغارا فى وقت تعقدت فيه أمور الحياة ، وكثرت مطالبها ، وثقلت أعباؤها ، وأصبحت فى حاجة إلى قدر من المعرفة والخبرة لا يتهيأ فى السن المبكرة ، وكثيراً ما يُبْنى هذا الزواج على أغراض مادية ، لا دخل للزوجين فى اختيارها ، ولا صلة بينها وبين الحياة الزوجية السعيدة ، فلا تلبث أن يقع فيها الشقاق ، وتنتهى إلى الفراق .

وقد عالجوا الناحية الأولى بتشريع يحمل الناس على تسجيل عقود الزواج

حيث منع القانون الاستدلال على الزواج عند إنكاره لدى القاضي بغير الوثيقة الرسمية فى الحوادث الواقعة بعد يولية ١٩٣١ على نحو ما سيأتى فى قضايا الزواج إن شاء الله تعد (م ٩٩ ق ٧٨ سنة ١٩٣١) .

وعالجوا الناحية الثانية بتوجيه الأولياء إلى عدم تزويج صغارهم قبل الاستعداد للحياة الزوجية ، حيث شرط القانون لقيام الموظف المختص باجراء العقد وتسجيله ، أو تسجيله المصادقة عليه[1] — ألا تقل سن الزوج عند العقد عن ثمانى عشرة سنة ، ولا سن الزوجة عنده عن ست عشرة سنة (م ٣٦٧ ق ٧٨ سنة ١٩٣١) ، باعتبار أن هذه السن يطمئن عندها استعداد كل من الزوجين للحياة الزوجية ، ويمكن أن يكون لكل منهما رأى فيها .

كما اشترط القانون لسماع الدعوى لدى القاضي — إذا رُفع إليه نزاع بين الزوجين — ألا تقل سن أحدهما عند رفع الدعوى عن تلك السن المقدرة لكل منهما مقراً كان المدعى عليه أو منكرا .

وقد استأنس المشرع الوضعى لهذا بما ذهب إليه ابن شبرمة وأبو بكر الأصم : أنه لا ولاية على الصغيرة فى الزواج حتى تبلغ وتأذن . وقد ذهب ابن حازم أيضاً إلى أنه لا ولاية على الصغير الذكر فى الزواج ، لعدم حاجته إليه وسيأتى هذ فى الولاية على النفس إن شاء الله تعالى .

وبهذا التشريع قلل الناس من تزويج صغارهم حتى لا تتعرض حقوقهم الزوجية للضياع .

ولكنهم احتالوا الحمل المأذون على مباشرة هذه العقود باخفاء شهادات الميلاد والاستشهاد على بلوغ السن المقدرة بشهادات الأطباء أو شهود الزور ،

---

(١) المراد بالمصادقة على عقد الزواج أن يقر الزوجان لدى الموظف المختص — وهو المأذون عليه — بأنهما قد عقدا زواجهما فى تاريخ سابق ، ويطلبان منه أن يسجله الآن فى وثيقة رسمية .

فاضطر المشرع أن يضع عقوبة لمن يعقد مثل هذا العقد مع علمه به ، أو يدلى بمعلومات يُبنى عليها العقد مع علمه بكذبها ، وذلك ما ورد فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ، ونصها :

« يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة — بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج — أقوالا يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر أو قدم أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق » .

« ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه — كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج إذا عقده وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون » .

وبهذا بلغ المشرع ما أراد ، فكف الأولياء عن تزويج صغارهم خوفا من ضياع حقوقهم ،وامتنع المدلسون عن التدليس خوفاً من العقوبة .

من يحرم التزوج بهن

قدمنا أن الشريعة الاسلامية عنيت ببيان من يحرم التزوج بهن من النساء ومن يحل ، وذكرنا فى شروط الانعقاد أن من تزوج امرأة يعلم أنها محرمة عليه كان زواجه باطلا ، وفى شروط الصحة أن من تزوج امرأة محرمة عليه وهو لا يعلم كان زواجه فاسدا .

فكان لزاما أن نشرع — بعد الانتهاء من شروط الزواج — فى بيان من يحرم من النساء ومن يحل ، وحكمة تحريم بعضهن دون بعض ، فنقول :

حكمة التحريم[1] :

تصلح المرأة بأصل الفطرة للنسل من أى رجل ، قرب النسب بينهما أو بعد ، وقويت العلاقة أو ضعفت ، غير أن منزلة الإنسان فى الوجود ، وطموحه إلى الكمال ، وتطلعه إلى الحكمة — كل ذلك يقتضيه أن يجعل الزواج — وهو أساس ارتباط الجماعة — وسيلة إلى النسل السليم ، وسببا إلى الهدوء وراحة البال ، خالصا من شوائب البغض والقطيعة ، بعيدا عما يثير الحقد والشحناء .

ولو أبيح للرجل أن يتزوج أية امرأة شاء لبعد به ذلك عن مثله الأعلى وغايته المرجوة ، لما فى التزوج ببعضهن من مناهضة للفطرة ، وقطع للروابط ، وإثارة للأحقاد والأضغان .

١ — فالفطرة الانسانية تأبى أن يتصل ذوو القرابة القريبة من الرجال والنساء — كالأبناء مع الأمهات والبنات — اتصال شهوة ومتعة جنسية ، وترى هذا أشبه بتمتع الانسان بنفسه ، لما بينه وبين أقاربه الأقربين من قوة

(١) راجع ص ٩٨ جـ ٢ : حجة الله البالغة ، وص ١٨٧ جـ ٢ : تفسير الفخر الرازى .

الارتباط ، وكثرة الامتزاج والاختلاط ، ولهذا كان أكثر المحرمات فى الإسلام محرما فى الجاهلية .

ولو لا نفوس فسدت أمزجتها ، وانحرفت فطرها — لم تكن هناك حاجة إلى النص على تحريم مثل الأمهات والبنات ، والعمات والخالات .

على أن من البهائم العجم ما لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها تلك اللفتة ، فما بالك بالانسان الذى تعده الفطرة للرقى والكمال ؟

٢ — وصلات القرابة بين الناس قريبة قوية ، وبعيدة ضعيفة ، والصلة الزوجية بالاضافة إليهما أوثق من البعيدة ، وأضعف من القريبة ، ولا ينبغى لمشرع يعنى بزيادة الروابط بين الناس وتوثيقها — أن ينزل القرابة القريبة إلى مرتبة العلاقة الزوجية ، فيعرضها للضعف والقطيعة ، بل ينبغى أن يمنع الزواج بين الأقارب الأقربين ، ليتجهوا به إلى توثيق قرابة بعيـــدة ، أو إنشاء علاقة جديدة .

٣ — وقد يلحق بالقرابة القريبة ما يماثلها فى قوة الاتصال والالتحام ، واستحقاق الاحترام ، والترفع عن المطامع الجنسية ، كقرابة الرضاع ، فإن اشتراك المرضع مع الأم فى بناء بنية الرضيع ، واطلاعها منه على مثل ما اطلعت — جعلها أما بعد الأم ، وجعل بنتها أختا بعد الأخت ، وأمها جدة بعد الجدة ، وهكذا ، ولا شك فى أن التمتع بهؤلاء كالتمتع بنظائرهن من القريبات الصلبيات : تمجه الفطر السليمة .

على أن هذه علاقة وثيقة مقرزة ، ولها حرمة تقتضى البر والتراحم ، فلتكن بالزواج علاقة جديدة تزداد بها الروابط ، ويتسع مجال التعاون فى الحياة .

٤ — وأساس القرابة القريبة شفقة ومحبة بريئة ، وعمادها احترام ، ومودة

خالصة ، وأساس العلاقة الزوجية متعة تقتضى الابتذال والامتهان ، ويرتفع معها الوقار والاحتشام ، وقد تؤدى إلى المغاضبة والمخاشنة ، فخصائص كل من العلاقتين تناقض خصائص الأخرى ، فكيف يجتمعان ؟ وإذا لم يكن فى الجمع بينهما إلا فصم عُرَا الفضلى منهما — فما أولاهما بالفصل والتباعد، وما أجدرها حينئذ بالبقاء ! !

هذا إلى ما قرره علماء الحياة — وقد سبقت الإشارة إليه — من ضعف النسل بين الأقارب الأقربين ، وقوته ونجابته بين المتباعدين .

٥ — والإنسان مدنى بطبعه، تدعوه ضرورة الحياة إلى الاجتماع والاختلاط ، فلا غنى للزوجين عن معاشرة الأقارب الأقربين فى ألفة وامتزاج ، وبغير تحفظ وتكلف ، ولا يبقى مع هذا صفاء ، ولا يدوم وفاق — إلا إذا ارتفع الحل بين هؤلاء الأقارب ، لأن بقاءه يفتح باب الطمع والتطلع ، فتصبح البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق والغرام ، والتنافس فى أسباب الحقد والخصام ، وبالحرمة ينسد باب الطمع ، وتصبح الصلة بريئة نقية ، فتكون البيوت مباءة الطهر والعفة ، ومستقر الأمن والسعادة[1] .

٦ — وقد تكون مضار الزواج بالمرأة موقوتة بوقت ، فتقيد الحرمة بهذا الوقت ، تقديرا للحكم بقدر الحاجة إليه ، كاختلاط الأنساب فى التزوج بامرأة الغير أو معتدته ، وإثارة الحقد وقطيعة الرحم فى تزوج المرأة على أختها.

وبالاجمال — إنما حرم الله تعالى من النساء ما كان التزوج بهن مناقضا للفطرة أو مضعفا للنسل ، مفسدا للعواطف النبيلة ، قاطعا للروابط الوثيقة ، أو مشتملا على مفاسد تربو على ما فيه من مصالح .

---

(١) رجع ص ١٠٨ ج ١ : أصول الشرائع لبنتام .

الحد الفاصل بين القرابتين :

تبين مما سبق أن المصلحة تدعو إلى وضع حد فاصل بين القرابتين ، القريبة والبعيدة ، وإن جانبي الحد — أيا كان — متصلان ومتشابهان ، وليس إلحاق أحدهما باحدى الناحيتين بأولى من إلحاقه بالأخرى ، ومن هنا لزم التحكم فى وضع الحدود ، وتعذر تعليلها ، شرعة كانت أم وضعية . ولهذا كان من الحكمة أن تكون هذه الحدود من وضع العليم الخبير ، الذى خلق الخلق ، وغرس الطبائع ، وبث الفطر ، وهو اللطيف الخبير .

وقد ورد بيان المحرمات فى عدد من آيات الكتاب الكريم وفى بعض الأحاديث الشريفة التى تعد مبينة أو مكملة لما ورد فيه .

فأما ما ورد فى الكتاب الكريم فقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف . إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت . وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة . وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن — فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم — وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم . وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف . إن الله كان غفورا رحيما . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ، كتاب الله عليكم . وأحل لكم ما وراء ذلكم » (١) .

وقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير

(١) ٢٢ — ٢٤ : النساء ، والمراد بالمحصنات فى الآية المتزوجات مطلقا، وقد استثنت الآية منهن من دخلت فى ملك مسلم بالسبى من نساء غير المسلمين، فان لمالكها أن يستمتع بها وأن يزوجها غيره ، لانفساخ زواجها الأول بالسبى، ولا مجال لتطبيق هذا الاستثناء فى أيامنا .

من مشركة ولو أعجبتكم . ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولَعَبْدٌ مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم »(١) .

وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار . لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن »(٢) .

وقوله تعالى : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا . إن ذلكم كان عند الله عظيما »(٣)

وأما السنة الشريفة فسنكتفى بإيراد ما ورد منها فى موضعه من شرح هذه الآيات الكريمة .

التحريم نوعان :

وإذا استعرضت هذه الآيات الكريمة وما يتعلق بها من الأحاديث الشريفة ، وتنبهت إلى مناط التحريم فيها — وجدت التحريم نوعين :

النوع الأول — التحريم — المؤبد ، وهو ما كان سببه أو مناط ثبوته صلة إنسانية ثابتة ، لاتقبل الزوال ، كصلة الأمومة والبنوة والأخوة ونحو ذلك

النوع الثانى — التحريم المؤقت ، وهو ما كان مناط ثبوته صفة قابلة للانتفاء ، كالشرك فى المشركة ، والزواج فى ذات الزوج ، وقيام العدة فى المعتدة ونحو ذلك مما يأتى بيانه فى موضعه .

وإليك الكلام فى هذين النوعين :

---

(١) ٢٢١ : البقرة (٢) ١٠ : الممتحنة .

(٣) ٥٣ : الأحزاب ، وفى منع نساء الرسول من التزوج بغيره بعده تكريم له ولهن جميعاً ، ومحافظة على ما كان بينه وبينهن من أسرار الزوجية التى لا يليق إفشاؤها لغيره ، ولا مجال لتطبيق هذه الآية بعد وفاة أمهات المؤمنين رضى الله عنهن .

١ — التحريم المؤبد

يؤخذ من الآيات الكريمة أن أسباب التحريم المؤبد ثلاثة :

١ — صلة النسب ، وهى الصلة الناشئة بسبب الولادة .
٢ — صلة الرضاع ، وهى الصلة الناشئة بسبب إرضاع المرأة غير ولدها .
٣ — صلة المصاهرة ، وهى الصلة الناشئة بسبب الزواج .

أولا — ما يحرم بسبب النسب :

بين الله تعالى ما يحرم بسبب النسب بقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » .

وخلاصة ذلك أن المحرمات بسبب النسب أربعة أصناف :

الصنف الأول : الأصل وإن علا ، والمراد به الأم وأمها وإن علت ، وأم الأب وأم الجد لأب أو لأم وإن علا ، وأم هاتين الجدتين كذلك .

ودخول الأم المباشرة فى الآية واضح ، أما دخول الجدات فمن وجهين :

الوجه الأول : إجماع العلماء على أن المراد بالأم فى الآية الأصل كما فى قوله تعالى : « منه آيات محكمات هن أم الكتاب »[1] ، أى أصله ، وقوله تعالى : « وعنده أم الكتاب »[2] .

الوجه الثانى : دلالة النص أو قياس الأولى ، أو القياس الجلى ، وهى دلالة الكلام على مسكوت عنه هو أولى بالحكم من المنطوق به ، كدلالة قوله تعالى فى شأن الوالدين : « فلا تقل لهما أف »[3] على حرمة شتمهما أو ضربهما[4] ، وقد حرم الله العمات والخالات بالنص ، وهن أولاد الجدات ،

---

(١) ٧ : آل عمران . (٢) ٣٩ : الرعد . (٣) ٢٣ : الإسراء .
(٤) راجع القياس ودلالة الدلالة فى كتابنا « أصول التشريع الاسلامى » .

فتثبت حرمة الجدات من باب أولى ، لأنهن أقرب .

الصنف الثانى : الفرع وإن نزل ، والمراد به البنت وما تناسل منها ، وبنت الابن وإن نزل وما تناسل منها .

ولاخفاء فى دلالة الآية على حرمة البنت العليا ، أما غيرها من الفروع فحرمتهن من وجهين أيضاً :

الوجه الأول : إجماع العلماء على أن المراد بالبنت كل فرع مؤنث .

الوجه الثانى : دلالة النص ، وذلك أن الله تعالى حرم بنات الأخ وبنات الأخت ، ولا شك فى أن بنات البنات وبنات الأبناء — وإن نزلن — أقوى قرابة من بنات الإخوة وبنات الأخوات .

وقد اختلف العلماء فى حرمة بنت الزنا على أبيها :

فذهب الحنفية وأحمد ومالك فيما رَوَى عنه ابن القاسم[1] إلى حرمتها عليه ، لأنها بنته حقيقة ، إذ هى مخلوقة من مائه ، والحقائق الواقعة لا ترفع ، ولهذا حرم ابن الزنا على أمه باتفاق ، ثم هى بنته لغة أيضاً ، والخطاب فى الآية باللغة العربية[2] .

وذهب الشافعى إلى عدم حرمتها عليه ، لأن البنوة التى تبنى عليها الأحكام هى البنوة الشرعية ، لا الحقيقية ، وهى منتفية هنا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، ولا خلاف فى هذا ، ولذلك لا تحل له الخلوة بها ، ولا ولاية له عليها ، ولا نفقة لها عليه ، ولا توارث بينهما[3] .

قالوا : وإذا تحققت أبوة رجل لبنتة من الزنا ، بأن زنا ببكر ، ثم أمسكها حتى ولدت بنتا ، فالعمل بمذهب الحنفية أحوط وأنزه .

---

(١) وحكى عنه فى الموطأ مثل قول الشافعى (ص ٣٧ جـ ٢ : بداية المجتهد) .

(٢) راجع ص ٣٥٧ جـ ٢ : فتح القدير .

(٣) راجع ص ١٨٩ جـ ٣ . تفسير الفخر الرازى .

الصنف الثالث : فرع الأبوين أو أحدهما وإن نزل .

وهو يشمل الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم ، للعموم فى « أخواتكم » ، ويشمل ما تناسل من هؤلاء ، من بنات وبنات أبناء ، للعموم ، فى « بنات الأخت » ، كما يشمل ما تناسل من الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم ، من بنات وبنات أبناء ، للعموم فى « بنات الأخ » .

الصنف الرابع : أول بطن فقط من فروع الجد وإن علا والجدة وإن علت ، والمراد به العمات والخالات .

والنص عام يشمل عمات المرء شقيقات أو لأب أو لأم ، وخالاته كذلك وعمات أصوله وخالاتهم كذلك .

وكل ذكر يرجع نسبك إليه فأخته عمتك ، وكل أنثى يرجع نسبك إليها فأختها خالتك ، فقد تكون العمة من جهة الأم ، وقد تكون الخالة من جهة الأب[١] .

أما من عدا البطن الأول ، وهن بنات العمات والخالات ، وبنات الأعمام والأخوال وفروعهن — فهن حلال ، لعدم ذكرهن فى المحرمات ، ولدخولهن بسبب هذا فى قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »[٢] . ولقوله تعالى : « يأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك» .[٣] وما يحل للرسول يكون حلالا لأمته ما لم يدل دليل على اختصاصه بالحل .

---

(١) راجع ص ١١ ج ٤ : زاد المعاد ، والموضع السابق فى تفسير الفخر الرازى .
(٢) ٢٤ : النساء .
(٣) ٥٠ : الأحزاب .

ثانياً — ما يحرم بسبب الرضاع :

بعد أن بينت الآية الكريمة ما يحرم بسبب النسب ـ أتبعت ذلك ببيان ما يحرم بالرضاع حيث قال تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » .

وروى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ لما أريد على ابنة عمه حمزة قال : « إنهـا لا تحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

ورويا عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت قد رضعت من امرأة أبى القعيس ، فجاء أخوه أفلح بعد نزول آية الحجاب يستأذن عليها ، فلم تأذن له ، وقالت : إنما أرضعتنى امرأة أخيه فلا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فلما ذكرت ذلك لرسول الله قال : إيذنى له ؛ فإنه عمك ، تربت يداك » (١).

وقد اقتصرت الآية على المرضع وبنتها ، ولكنها سمت الأولى أما للرضيع ، وسمت الثانية أختاً له ، فدل هذا على أن الرضاع يصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله ، وجاء الحديث الأول مقرراً لهذا المعنى ومؤكداً له .

ثم جاء الحديث الثانى مبيناً أن هذه الصله تثبت كذلك بين الرضيع وزوج المرضع ، لأن زوجها لو لم يكن أبا للرضيع لم يكن أخوه عماً له ، وهذا ما قال به على وابن عباس ، وذهب إليه الأئمة الأربعة والأوزاعى والثورى (٢) ، وبذلك يحرم بالرضاع أربعة الأنواع التى تحرم بالنسب ، وهى :

---

(١) ص ١٢٣ جـ ٧ : نيل الأوطار .

(٢) وعن عائشة وابن الزبير وابن عمر وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار — أن الحرمة لاتثبت من جهة الزوج ، وهى المسأله المعروفة بلبن الفحل ، ويلاحظ أن عائشة أفتت فيهـا بغير ماروت فى حديث أفلح ، وفى مثل هذا تقـدم رواية الراوى على فتواه كما هو معروف فى الأصول .

١ — الأصل الرضاعى وإن علا ، وهو الأم التى أرضعت ، وأمها نسباً أو رضاعاً وإن علت ، وأم الأب والجد الرضاعيين نسباً أو رضاعاً كذلك .

٢ — الفرع الرضاعى وإن نزل ، وهو البنت التى رضعت لبناً دَرَّ من امرأتك لولدك الصلبى ، وبنتها نسباً أو رضاعاً وإن نزلت ، وبنت ابنها كذلك .

٣ — الفرع النسبى أو الرضاعى للأبوين الرضاعيين وإن نزل ، وهو الأخوات من الرضاع ، شقيقات أو لأب أو لأم ، وبناتهن نسباً أو رضاعاً وإن نزلن ، وبنات الإخوة الرضاعيين كذلك .

٤ — أول بطن نسبى أو رضاعى من فروع الجد والجدة الرضاعيين ، وأول بطن رضاعى من فروع الجد والجدة النسبيين ، وذلك هو العمات والخالات من الرضاع .

كيف تعرف قرابة الرضاع المحرمة ؟

تعرف قرابات الرضاع المحرمة كلها بأن يفرض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية ، ويوضع فى أسرته الرضاعية ، باعتباره ابنا لمن أرضعته ولزوجها الذى در لبنها بسببه ، ثم يلحق به بعد ذلك كل فروعه ، فكل صلة تتقرر له أو لفروعه بهذا الوضع الجديد فهى التى تجعل أساساً للتحريم أو التحليل بالرضاع ، أما صلة هذه الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب رضاعه فلا أثر لها فى تحريم أو تحليل ، ولهذا لا يثبت لأقاربه النسبيين غير فروعه — مثل ما يثبت له هو وفروعه بهذا الرضاع .

وفهم هذه القاعدة يغنيك عن تعداد المستثنيات الكثيرة التى عدها ابن عابدين (١) .

---

(١) راجع ص ٤١٦ ج ٢ : ابن عابدين .

الرضاع المحرم :

الرضاع مص الرضيع اللبن من ثدى آدمية ، ومناط التحريم وصول اللبن إلى جوف الرضيع على وجه تقع به التغذية التى تُنبت اللحم وتنشر العظم .

ولتحقق هذا المعنى شروط :

١ — تحقق انتقال لبن المرضع إلى الرضيع ، فلو كان مشكوكا فيه ، بأن أدخلت حلمة ثديها فى فمه وشكت فى رضاعه فلا حرمة .

٢ — أن يدخل اللبن إلى الجوف من الفم أو الأنف ، إذ بهذا يصل إلى المعدة فيغذى الجسم ، فلو أقطر فى الأذن أو فى جرح فى الجسم ، أو حقن به حَقْنا شرجيا لم يثبت التحريم .

٣ — أن يحصل الارضاع فى مدة الرضاع ، وقد اختلف فيها :

(ا) فذهب أبو حنيفة إلى أنها ثلاثون شهرا من حين ولادته ، وليس له وجه صحيح (١) .

(ب) وذهب الأئمة الثلاثة والصاحبان من الحنفية وجمهور أهل الظاهر إلى أن مدة الرضاع سنتان ، ولا أثر للفطام فى حل أو حرمة ، فاذا حصل الرضاع بعد المدة — ولو قبل الفطام فلا حرمة ، وإذا حصل قبل انتهائها — ولو بعد الفطام — ثبت التحريم ، وقد استدلوا له :

أولا — بقوله سبحانه : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، قالوا : وليس بعد التمام شىء .

ثانياً : بما روى الدارقطنى عن ابن عباس أنه « لا رضاع بعد حولين » .

(ج) وذهب الزهرى والحسن وقتادة والأوزاعى إلى أن الرضاع يحرم مادام الصغير معتمداً عليه فى غذائه ، فاذا فطم واستغنى بالطعام — قبل الحولين

---

(١) راجع ص ٥ ج ٣ : فتح القدير .

أو بعدها — فلا حرمة بالرضاع بعد ذلك ، لعدم تحقق مناط الحرمة ، وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم ، وقد روى الترمذى عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » ، وروى أبو داود عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم » .

مقدار الرضاع المحرم :

متى تحققت تلك الشروط التى ذكرناها ثبتت الحرمة ، ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره ، لاطلاق النصوص التى أوردناها فيما تقدم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد ، وروى عن بعض الصحابة والتابعين .

وقيل : لا يُحَرم من الرضاع إلا خمسُ رضعات متفرقات مشبعات ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها : « خمس رضعات مشبعات يحرمن » ، ولأن مناط التحريم — من إنبات اللحم وإنشاز العظم — لا يكون إلا بخمس رضعات هن رضعات يوم كامل ، وهو مذهب الشافعى وابن حزم والظاهر من مذهب أحمد ، وروى عن بعض الصحابة والتابعين كذلك ، واختاره ابن القيم .

ولعل مما يؤيد هذا الرأى فى المعنى — وإن رُدَّ حديث عائشة (١) — أن آية التحريم بالرضاع نزلت والعرب يسترضعون أولادهم بارسالهم للاقامة مع المرضعات فى أحيائهن ، فيختلطون بأهلهن جميعاً ، وتنعقد الصلة بينهم ، فيشعر الرضيع بأن المرضع أمه ، وأن زوجها أبوه ، وأن أولادها إخوته ، وليس للرضعة ولا للرضعتين مثل هذا الأثر .

---

(١) من رد حديث عائشة رده لأن فيه « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » ، فالراجح فى مثل هذا البيان أنه من وضع المهتمين بالصاق الشبه بالقرآن واتهام المسلمين بالتقصير فى حفظ كتابهم ، ولو كان الحديث صحيحاً لوجدنا النص على الرضعات الخمس فى القرآن الكريم كما ورد فى الحديث .

مايثبت به الرضاع :

يثبت الرضاع بالإقرار أو بالشهادة :

فاذا أقر به الرجل بأن قال : هذه أختى ، أو هذه بنتى من الرضاع — ثبت ماأقر به إذا أصر على إقراره ، أما إذا رجع عنه فلا يعتد به ، لأن الرضاع مما يخفى ، فيغتفر فيه التناقض .

وإذا أقرت به المرأة وأصرت على إقرارها — عوملت به ، وحرم عليها كل من يحرم به عليها ، إلا زوجها إذا كانت متزوجة ، فإنها لا تحرم عليه إلا إذا صدقها فى إقرارها ، لأنها متهمة فى حقه ، فقد تريد به الخلاص منه ، فاذا صدقها انتفت هذه التهمة .

أما الشهادة فقد اختلف فيها :

فقيل : تقبل شهادة امرأة واحدة معروفة بالعدالة ، وهو مروى عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد ، وروى عن مالك مع اشتراط أن يكون الرضاع فاشيا قبل هذه الشهادة .

وقيل : لا تقبل شهادة أقل من امرأتين ، وهو مذهب مطرف وابن الماجشون ، وبه قال جماعة من الصحابة ، وروى عن مالك وابن القاسم واشترطا فيه فشو الرضاع كذلك .

وقيل : لا يقبل أقل من شهادة أربع نسوة ، لتقوم كل اثنتين مقام رجل ، وهو مروى عن الشافعى وعطاء .

وإنما قبلت شهادة النساء وحدهن عند هؤلاء — لأن الرضاع مما لا يطلع عليه غيرهن .

وذهب الحنفية إلى أن الرضاع لا يثبت بشهادة النساء وحدهن ، بل لا بد

فيه من شهادة رجلين عدلين، أورجل وامرأتين عدول ، لما فى ثبوته من إبطال ملكية الزوج للنكاح . ولايشترط فيه تقدم الدعوى، لأنه من حقوق الله تعالى التى يعتبر المدعى فيها شاهدا ، والقول بأن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال مردود بأن المحارم منهم يطلعون عليه .

قالوا : وإذا شهد بالرضاع امرأة واحدة فالأولى أن يفارق امرأته احتياطاً.

ومتى ثبت الرضاع ثبتت الحرمة ، فلا يصح لمن حرمت عليه امرأة أن يتزوج بها ، وإذا كانا زوجين وجب عليهما أن يفترقا لظهور فساد العقد ، فإن لم يفعلا فرق القاضى بينهما .

ثالثا — مايحرم بالمصاهرة :

بعد أن انتهت الآية الكريمة من بيان المحرمات بالنسب . وأتبعتها ببيان المحرمات بالرضاع ذكرت ثلاثة من المحرمات بالمصاهرة بقوله تعالى : «وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن — فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم — وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» وهناك رابعة هى امرأة الأب ، لم تذكر فى هذا السياق ، بل بدىء بها بيان المحرمات لأن التزوج بها ـ على شناعته وقبحه ـ كان شائعا بين العرب ، ولهذا قال تعالى فيه : « إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا» ، وبهذا تكون المحرمات بسبب المصاهرة أربعة أصناف أيضا ، كالمحرمات بالنسب :

الصنف الأول ـ امرأة الأصل ، والمراد بها امرأة الأب والجد من جهة الأب أو من جهة الأم وإن علا .

والمراد بالنكاح فى لغة القرآن الكريم الزواج الشرعى ، فمعنى الآية — لا تتزوجوا من تزوج آباؤكم ، وبمجرد عقد الأب عليها عقدا صحيحا تصبح امرأته ، فتحرم على فرعه وإن لم يدخل هو بها .

ولا خفاء فى دلالة الآية على حرمة امرأة الأب المباشر ، وتحرم امرأة الجد لاجماع العلماء على أن المراد بالأب كل أصل مذكر ، وقد أطلق الأب على الجد فى قوله تعالى : « واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب »[1] ، وقوله سبحانه: «يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة»[2].

ولا يدخل فى التحريم أصول هذه المرأة ولا فروعها .

وإنما حرمت امرأة الأب والجد لأن تزوج الفرع بها بعد أن تطلع أحدهما إليها ورغب فيها وعقد زواجه بها — مما تمجه الطباع السليمة ، ولهذا قال الله تعالى فيه : « إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » ، وفى انصراف الابن عنهـا بعد أن رغب أصله فيها احترام له ، وبر به ، وقد تتوجه نفس الأصل إليها بعد أن يطلقها . فإذا تزوجها الفرع ، فحال بينه وبينها — وقع فى نفس الأصل من ذلك ما لا ينبغى أن يكون بين أصل وفرعه .

الصنف الثانى — امرأة الفرع ، والمراد بها امرأة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزل ، وبمجرد العقد الصحيح عليها تصبح حليلته ، فتحرم على أصله وإن لم يدخل هو بها .

ووجه دلالة الآية على حرمة نساء هؤلاء الفروع جميعها — إجماع العلماء على إطلاق الابن على كل فرع مذكر .

ولا يدخل فى التحريم أصول هذه المرأة ولا فروعها .

ويقال فى حكمة تحريم امرأة الفرع على الأصل مثل ما قيل فى حكمة تحريم امرأة الأصل على الفرع .

---

(١) ٣٨ : يوسف .
(٢) ٢٧ : الأعراف .

ولفظ أبنائكم في قوله تعالى : « وحلائل أبنائكم » — عام ، يشمل أنواع الأبناء : صلبيين ورضاعيين ومتبنين ، و « الذين من أصلابكم » — وصف قصر به العام على نوع واحد منها ، وهو الأبناء الصلبيون ، وبه خرج ماعداه من الأبناء الرضاعيين والأبناء المتبنين ، فلا يدخل فيه شيء منهما إلا بدليل [١] ، وعلى هذا لا تحرم امرأة الابن الرضاعي ، ولا امرأة الابن المتبنى ، وقد مال ابن القيم رحمه الله إلى هذا الرأي وأيده ، وهو بين [٢] .

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن وصف الأصلاب في الآية أريد به إسقاط حليلة الابن المتبنى دون إخراج حليلة الابن الرضاعي . وهو قول لا يقوم على دليل ، وخاصة إذا لاحظنا أن التبني قد أسقط اعتباره حينما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بعد أن طلقها متبناه زيد بن حارثه وعاب عليه المشركون ذلك ، فأنزل الله تعالى . « وما جعل أدعياءكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله»[٣] ، ولا حاجة بعد هذا إلى دليل خاص لاسقاط اعتبار التبني دون سواه .

الصنف الثالث — أصول المرأة ، وهي أمها وأم أمها وأم أبيها وجدها لأب أو لأم وإن علت . ولا يخفى عليك وجه الاستدلال على حرمة أصول هؤلاء جميعا .

وبمجرد العقد الصحيح على المرأة تحرم أمها على زوجها عند جمهور الصحابة والفقهاء ، فلا يشترط في حرمتها دخوله على بنتها ، لأن قيد الدخول في الآية راجع إلى الربائب (المعطوف) دون أمهات النساء (المعطوف عليه) ، فيبقى

---

(١) راجع قصر العام على بعض أفراده في ص ٢٤٠ : أصول التشريع الاسلامي (ط ٤)
(٢) راجع ص ١٤ ج ٤ : زاد المعاد .
(٣) ٤ ، ٥ : الأحزاب .

النص على حرمة أمهات النساء عاما شاملا للدخول بها وغيرها [1]. ويؤيده ما روى عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا تحل له أمها» [2].

وذهب قوم إلى أن قيد الدخول في الآية يرجع إلى المعطوف والمعطوف عليه معا، وعليه لا تحرم الأم على زوج بنتها إلا إذا دخل على البنت [3].

الصنف الرابع — فروع المرأة. وهم بنتها، وبنت بنتها أو ابنها وأن نزلت.

ودلالة الآية على حرمة هؤلاء جميعا على زوج أمهم — مأخوذة من الاجماع على أن ربيبة الرجل هي كل أنثى تناسلت من امرأته، لأنهن جميعا يحظين بما تحظى به بنته الصلبية عادة من عطف ورعاية.

ولاخفاء في دلالة الآية على اشتراط الدخول على المرأة لحرمة بنتها، وألحق الحنفية بالدخول مقدماته، من المس والنظر إلى الفرج بشهوة.

واشترط الفقهاء في الدخول أن يكون من مشتهى على مشتهاة ولو بحسب الماضي، ويتحقق ذلك بالمراهقة.

---

(١) ذلك لأن قوله تعالى: «وربائبكم» معطوف على «وأمهات نسائكم» وقوله تعالى: «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» صفة الربائب، فهو قيد له. وتقييد المعطوف بحال أو صفة لا يوجب تقييد المعطوف عليه به، بل لو جعلنا الحال هنا راجعة إلى المعطوف والمعطوف عليه لتكون قيدا فيهما — لزم أن تكون «من» الجارة مستعملة في معنيين مختلفين في إطلاق واحد: هما البيان بالإضافة إلى نسائكم في المعطوف عليه، والابتداء بالإضافة إلى الربائب، وهو ما لا يجوز.

وكذلك يقال في وصف نسائكم باللاتي دخلتم بهن إذا اعتبرنا الصفة بمعنى الشرط، فإن وصف نسائكم في المعطوف لا يستلزم رجوع الوصف أيضا إلى نسائكم في المعطوف عليه، بل لو جعلناه وصفا لهما لكان معمولا لعاملين مختلفين في آن واحد، الإضافة في الأول، وحرف الجر في الثاني، وهو ما لا يجوز أيضا (راجع ص ٣٥٨ ج ٢: فتح القدير).

(٢) راجع ص ٣٦ ج ٢: بداية المجتهد.

(٣) ذكروا لهذا الرأي وجها — أن الشرط والاستثناء إذا تعقبا كلمات منسوقة — انصرفا إلى الكل، ثم ردوه بأنه — على فرض صحة هذه القاعدة — لا شرط ولا استثناء في الآية.

أما ذكر الحجور فى الآية فليس قيدا للاخراج عند جمهور الفقهاء ، بل ذكر تنبيها على ماتشترك فيه الربيبة مع البنت الصلبية عادة ، من التردد على بيت أمها أو جدتها والإقامة فيه أحيانا ، مما يؤدى إلى الاختلاط والامتزاج الذى يحسن ارتفاع الحل معه ، فهو قيد شبيه بقيد الإملاق فى قوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق »[1] . ولهذا اكتفى عند بيان الحل بنفى الدخول فقال تعالى : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ، ولم يقل : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم يكن فى حجوركم » .

ونسب إلى على رضى الله عنه أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها أو زوج جدتها إلا إذا كانت تقيم معها ، فإذا لم تكن كذلك كان له أن يتزوجها إذا طلق أمها ، وهو مذهب الظاهرية .

تنبيـــــه :

خلاصة باب الحرمة بالمصاهرة — أن الرجل إذا تزوج امرأة حرم عليها أصوله وفروعه بمجرد العقد عليها ، وحرم عليه أصولها بمجرد العقد وفروعها بالدخول عليها ، ولا تحرم أصوله ولا فروعه على أصولها ولا على فروعها .

وقد اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالعقد الصحيح فى ثلاثة أحوال ، وبالدخول بعده فى حالة واحدة — تثبت بالوطء بشبهة ، أو بعد عقد فاسد ، أو بملك اليمين ، واختلفوا فى ثبوتها بالزنا :

(أ) فذهب الحنفية وأحمد إلى أن من زنا بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها ، وحرم عليها أصوله وفروعه ، وألحقوا بالزنا مقدمات الوطء من المس أو النظر إلى الفرج بشهوة ، إقامة للسبب مقام المسبب فى موضع الاحتياط . واستدلوا لما ذهبوا إليه :

---

(١) ١٥١ : الأنعام ، وراجع الاحتجاج بمفهوم المخالفة فى ص ٢٨٦ : أصول التشريع الاسلامى .

١ — بقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » .

ولما رأوا أن الاستدلال بهذه الآية على رأيهم لا يستقيم إلا على تفسير النكاح بالوطء ، وأن هذا يمنع الاستدلال بها على حرمة امرأة الأب بمجرد عقده عليها — وهو مجمع عليه — قالوا : إن المراد بالنكاح في الآية ما يشمل العقد والوطء ، وإنه لا مانع من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، أو في معنييه إذا كان مشتركا — متى كان ذلك في سياق النفي كما هنا .(١)

٢ — بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وابنتها » من غير تفصيل بين حلال وحرام(٢) .

(ب) وذهب الشافعية إلى أن الزنا لا حرمة له(٣) واستدلوا لهذا .

١ — بما روى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح » .

٢ — بأن حرمة المصاهرة نعمة ، لأنها تلحق الأجانب بالأقارب ، والزنا محظور ، فلا يصلح سبباً للنعمة ، لعدم الملاءمة بينهما ، ولهذا قال الشافعي في مناظرته لمحمد بن الحسن من الحنفية : « وطء حمدت به ، ووطء رجمت به ، فكيف يشتبهان »(٤)

٣ — بأن الحكمة في إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع الجنسية لتوثيق الصلة بين الأصهار ، وتمكينهم من الاجتماع في غير ريبة ، ولا شك في أن

---

(١) راجع ٦٥ جـ ٢ : روح المعاني
(٢) ص ١١٥ جـ ٥ : تفسير القرطبي .
(٣) وعن مالك روايتان كما تقدم في البنت من الزنا .
(٤) راجع ص ١٩٤ جـ ٣ : إعلام الموقعين .

الاتصال بالزواج مطلوب البقاء ، فيناسبه تقرير الحرمة ، أما الاتصال بالزنا فهو مطلوب القطع ؛ ولا وجه مع هذا لإثبات الحرمة .

٤ — بأن الزنا لا تلحقه أحكام النكاح الصحيح : من وجوب المهر والعدة ، وثبوت النسب والتوارث ، بل يجب به الحد ، فكيف تثبت به حرمة المصاهرة .

(ج) ورد الحنفية أدلة الشافعية بأن الحديث الذى رووه ضعيف ، وأن التحريم فى ذاته تضييق ، ولا يكون نعمة إلا باعتبار ما يترتب عليه من المصاهرة التى تقتضى التواصل والتراحم ، ولاشىء من هذا فى التحريم بالزنا ، لأن أقارب المزنى بها يكرهون الزانى ويعادونه ، ولا يحبون الاتصال به . فالتحريم هنا أشبه بالعقوبة الرادع ، فلا مانع من ترتبه على الزنا كالحد .

وهذا رد حسن غير أنه لا يوافق ما قرروه فى هذا الباب ، من أنه لافرق فى ثبوت الحرمة بالمس بين كون الماس عامداً أو مكرهاً أو مخطئاً ، وهل يستحق المكره أو المخطىء مثل هذه العقوبة (١)

والواقع أن الحديث الذى أورده الحنفية ضعيف كالذى أورده الشافعية ، وحينئذ يسقط الاستدلال بهما ، ولا يبقى إلا القياس والنظر ، وقد ذكرنا خلاصته ، ولا نرى المسألة تستحق من الاهتمام أكثر من هذا ، لعدم ذيوعها بين الناس أو عرضها على القضاء والحمد لله .

---

(١) راجع ص ٣٦٧ جـ ٢ : فتح القدير

أيحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ؟

(أ) اتفق الأئمة الأربعة على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة كما يحرم منه ما يحرم من النسب ، وإذا لم يكن هناك دليل صريح على هذا فالأدلة السابقة تستلزمة :

فقد ثبت بتلك الأدلة أن الرضاع ينشىء صلة أمومة وبنوة بين المرضع والرضيع ، فتكون مرضعة المرأة أما لها كأمها النسبية ، وتكون بنت المرأة رضاعا كبنتها نسبا ، وبهذا يحرم على الرجل أصول امرأته وفروعها رضاعا ، كما يحرم ذلك عليه نسباً .

كذلك ثبت بتلك الأدلة أن الرضاع ينشىء صلة الأبوة والبنوة بين زوج المرضع والرضيع ، ومتى كان زوج المرضع أبا للرضيع حرم على كل منهما امرأة الآخر ، كما تحرم عليه إذا كانت العلاقة بينهما نسبية .

وبهذا يحرم بالرضاع مايحرم بالمصاهرة كما يحرم به ما يحرم بالنسب .

والذى يحرم على الرجل بالرضاع من طريق المصاهرة على هذا هو أربعة الأصناف الاتية :

١ — أصول امرأته الرضاعيون ، أى أمها من الرضاع ، وجدتها من جهة الأم أو من جهة الأب وإن علون .

٢ — فروع امرأته الرضاعيون ، أى بنتها من الرضـاع ، وبنت بنتها وإن نزلت ، وبنت ابنها من الرضاع وإن نزل .

٣ — امرأة أحـد أصوله الرضاعيين ، أى امرأة أبيه الرضاعى وامرأة جده وإن علا .

٤ — امرأة أحد فروعه الرضاعيين ، أى امرأة ابنه الرضاعى ، وامرأة ابن ابنه أو ابن بنته وإن نزلا .

(ب) وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الرضاع لايحرم به مايحرم بالمصاهرة ، لأن الكتاب الكريم اقتصر عند بيان المحرمات بالرضاع على الإشارة إلى إلحاق الرضاع بالنسب بجعله المرضع أما للرضيع ، وبنتها أختا له واقتصرت السنة – وهي المبينة للكتاب – على التصريح بهذا الالحاق ، فقال صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ، ولم يذكر للمصاهرة ، والسكوت في موضع البيان بيان .

وقد يؤيد هذا أن الله تعالى ذكر المحرمات بالنسب في آية المحرمات فقال: « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » ، ثم أتبعهن بذكر المحرمات بالرضاع فقال سبحانه : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، ثم ذكر المحرمات بالمصاهرة بعد ذلك فقال : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » دون أن يشير بعدهن إلى الرضاعة ، بل نص على أن حليلة الابن التي تحرم بالمصاهرة هي حليلة الابن الصلبي دون سواه حيث قال تعالى : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ، فأخرج حليلة الابن الرضاعي كما أخرج حليلة الابن المتبنى ، وقد سبق بيان ذلك [1] .

---

(١) راجع ص ١٦٧ ج ٤ : زاد المعاد .

٢ — التحريم المؤقت

قدمنا أن التحريم المؤقت ما كان سببه طارئا محتملا للزوال ، فيبقى التحريم ببقائه ، ويزول بزواله ، وذلك عدة أمور :

١ — تعلق حق الغير بالمرأة :

ويتعلق حق الغير بها بسبب نكاح صحيح قائم ، أو بسبب عدة من وفاة أو طلاق ، أو دخول فى نكاح فاسد ، أو وطء بشبهة .

فأما حرمة ذات الزواج القائم فلقوله تعالى فى آيات المحرمات : «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» ، والمراد بالمحصنة هنا المتزوجة[١] ، والمحصنات لفظ عام يشمل المتزوجة فى أى ملة ، والقيد فيه من النساء — مؤكد لهذا العموم ، والمراد بما ملكت الأيمان ما دخل فى ملك المسلمين بالسبى من نساء المحاربين فى حرب مشروعة ، وقد سبقت الاشارة إلى ذلك [٢] .

وأما حرمة المعتدة من وفاة فلقوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» ، أى لا يتصرفن فى أنفسهن بالزواج فى هذه المدة ، وقوله تعالى بعد إباحة خطبة المعتدة من وفاة تعريضا : «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» [٣] ، أى لا تبرموا عقد النكاح إلا بعد انتهاء ما كتب وفرض من الأجل .

وأما المعتدة من طلاق رجعى أو بائن فلقوله تعالى : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»[٤] ، أى يمتنعن عن تزويج أنفسهن

والحكمة فى هذا التحريم منع اختلاط الأنساب ، ورعاية ... للزوج من

---

(١) تطلق المحصنة فى اللغة على المتزوجة ، والعفيفة ، والحرة ، والمقام يعين المراد .

(٢) راجع ما قبل فى هذا الموضوع فى ص ١٢٠ ... ٥ : من تفسير القرطبى .

(٣) ٢٣٤ و ٢٣٥ : البقرة . (٤) ٢٢٨ : البقرة .

حق على امرأته حال قيام الزوجية أو العدة ،وسيأتى تفصيل ذلك فى باب العدة.

وقد ألحقت بعدة الطلاق — عدة الدخول فى النكاح الفاسد،وعدة الوطء بشبهة ، لأن النسل فى كل منها محترم ثابت النسب .

تزوج المعتدة :

لامانع من تزوج الرجل بمعتدته ، لانتفاء سبب التحريم .

أما معتدة غيره فلا خلاف بين الفقهاء فى فساد العقد عليها .

وإذا عقد عليها ثم دخل بها قبل انتهاء العدة — فقد اختلف فى الآثار المترتبة على ذلك :

روى أن عمر رضى الله عنه بلغه أن رجلا من ثقيف تزوج امرأة من قريش فى عدتها . فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال : لاينكحها أبداً ، وجعل صداقها فى بيت المال . وفشا ذلك بين الناس ، فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال : رحم الله أمير المؤمنين : مابال الصداق وبيت المال ، إنهما جهلا ، فينبغى للامام أن يردهما إلى السنة .قيل:فما تقول أنت فيهما ؟ قال:لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما،ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ، ثم تكمل العدة من الآخر ، ثم يكون خاطبا .

وبلغ ذلك عمر فقال :أيها الناس ، ردوا الجهالات إلى السنة[1] .

فذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعى إلى وجوب التفريق بينهما ، وحلها له بعقد جديد بعد انتهاء عدتها ، عملا بما اتفق عليه عمر وعلى رضى الله عنهما ، ولأن دخوله بها — وإن كان حراما — لاينبغى أن يكون سببا إلى حرمتها عليه أبدا من غير دليل ، وبخاصة إذا كان تصرفه عن جهل كما يؤخذ من كلام على رضى الله عنه .

(١) راجع ص ٤٢٥ ج١ : أحكام القرآن للجصاص ، ص ١٩٤ ج ٢ ، تفسير القرطبى .

وذهب مالك والأوزاعى والليث بن سعد إلى وجوب التفريق بينهما وأنها لا تحل له بعد ذلك أبدا ، أخذا من عمل عمر رضى الله عنه ، وكأنه لم يبلغهم أو لم يثبت عندهم رجوعه إلى رأى على رضى الله عنه .

تزوج المزنى بها :

أما من زنى بها فله أن يتزوجها ويدخل بها ولو ظهر بها الحبل عند أبى حنيفة والشافعى ، لعدم الدليل على التحريم ، ولأن ماء الزنا لا حرمة له .

ورأى مالك رضى الله عنه أنه ليس له أن يتزوجها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، لأن النكاح له حرمة ، ومن حرمته ألا يصب ماؤه على ماء السفاح ، فيختلط الحلال بالحرام ، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة .

وأما غير الزانى بها — فقبل ظهور الحمل له أن يتزوجها ويدخل بها عند أبى حنيفة ، وقال محمد : لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها بحيضة ، لاحتمال أن تكون قد حملت من الزانى .

وبعد ظهور الحمل — له أن يعقد عليها عند أبى حنيفه ومحمد والشافعى ، لعدم ذكرها فى المحرمات ، ودخولها بهذا فى قوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلك » ، ولأن الزانى ليست له حرمة توجب المحافظة على ثمرة جرمة غير أن الزوج يجب عليه الامتناع عن قربانها حتى تضع حملها ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره » .

وذهب مالك وأحمد وأبو يوسف وزفر إلى أنه لا يصح العقد عليها ، لا احتراما للزانى ، بل احتراما للحمل الذى لم يرتكب جريمة يستحق العقوبة عليها ، ولهذا لا يجوز إسقاطه باتفاق (١) .

---

(١) راجع ص ٣٨١ ج ٢ فتح القدير و٥٠٩ ج ٤ : زاد المعاد ، ٢٨٣ ج ٦ : نيل الأوطار ، وراجع تفسير الآية ٣ : من سورة النور فى الفخر الرازى والقرطبى والألوسى .

٢ — عدم الدين السماوى :

وهو الدين الذى بعث الله به رسولا أنزل عليه كتابا .

قال تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم . ولا تنحكوا المشركين حتى يؤمنوا . ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم . أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه » (١) .

فلا يحل لمسلم أن يتزوج مشركة ، ولا لمسلمة أن تتزوج مشركا .

والمشرك من لا يؤمن بكتاب ولا رسول ، فينكر وجود الخالق ، أويعبد غير الله ، ومن هؤلاء — الوثنيون عبدة الأصنام ، والمجوس عبدة النار ، الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم » .

وقد نبهت الآية على علة التحريم بقوله تعالى : « أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه » ، فبينهم وبين المؤمنين غاية التناقض والتنافر فكيف يتألف من الفريقين بيت دعامته المودة والمحبة ، وغايته الهدوء والاطمئنان والاستقرار ؟ وكيف يأمنها الزوج على نفسه وولده وماله ولاعاصم لها من دين ، ولا رادع لها من إيمان بالله ، أو اعتراف ببعث أو حساب ؟ .

والصابئون — رأى الصاحبان أنهم قوم يعبدون الكواكب ، فجعلوهم مشركين لا يحل التزوج بنسائهم ، ورأى أبو حنيفة أنهم يؤمنون بزبور داود عليه السلام ، ولا يعبدون الكواكب بل يعظمونها كما يعظم المسلمون الكعبة بالتوجه إليها ، فجعلهم كأهل الكتاب .

---

(١) ٢٢١ : البقرة .

ولعلهم فريقان مختلفان ، فحكم كل إمام على الفريق الذي عرفه (١)

والردة — وهي خروج المسلم أو المسلمة من دين الاسلام — في معنى الشرك ، لأن المرتد لا يقر على الملة التي انتقل إليها ، فلا يكون ذا دين ، ولهذا لا يجوز تزوجه بمسلمة ولا مرتدة ولا بغيرهما ، وكذلك المرتدة(٢) .

أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى — فيحل التزوج بنسائهم ، لقوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات .. والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »(٣) . والمراد بالمحصنات هنا العفيفات ، وليست العفة شرطاً في إباحة التزوج بالكتابيات ، وإنما ذكرن بهذا الوصف حضا للمسلمين على اختيار ما هو الأصلح منهن .

وإنما أبيح التزوج بالكتابية لما بينها وبين المسلمين من الملاءمة باعترافها بالله ، وإيمانها بالرسل إجمالا ، وباليوم الآخر وما فيه من حساب ، فمثلها يؤتمن على النفس والمال ، ويرجى أن تقودها عشرة الزوج المسلم إلى الهداية ،

---

(١) راجع ص ١٨٥ ج ٦ : من تفسير القرآن الحكيم للشيخ رشيد رضا .

(٢) يعتبر المرتد بردته محاربا خطراً للمسلمين ، لأنه مطلع على شئونهم ، ويمكن أن يكون معوانا خبيرا لأعدائهم ، ولهذا يستتاب وتزال شبهته ، ويستحب أن يتكرر ذلك ثلاث مرات في ثلاثة أيام يحبس فيها ، فان تاب وإلا قتل ، وهذا مالا يفعل بأهل الذمة وهم غير مسلمين إذ لا يخشى منهم ما يخشى منه . أما المرتدة فلا تعد محاربة ، لأنها امرأة ، فتستتاب وتعزر فقط ولا تقتل الا إذا كان لها رأى يستعين به أهل الحرب على إيذاء المسلمين

ومن هنا تعلم أن قتل المرتد أو المرتدة إنما يكون لدفع أذاه .

وليس بعجيب أن يعاقب المرتد بهذه العقوبة ، فإن وحدة العقيدة تقوم في الإسلام مقام الجنسية أو الوطنية ، والردة خروج على هذه الجنسية ومحاربة لها ، فمعاقبة المرتد في الإسلام أشبه بمعاقبة المتهم بالخيانة العظمى في الدول الحديثة مع فارق مهم ، هو ما تمتاز به العقوبة الإسلامية من الرفق ، بفتح باب التوبة للمرتد ثلاثة أيام ، وعدم قتل المرتدة إلا إذا كان لها رأى ينتفع به الأعداء .

وإن تعجب فالعجب ممن ينكرون هذا التشريع على الإسلام وهم يعذبون ويقتلون خصومهم لمجرد خلاف في رأى يحتمل الصحة والبطلان .

(٣) ٥ . المائدة .

ولن يؤذيها المسلم فى دينها ، لأنه يؤمن بالنبى الذى تؤمن به .

غير أنه يكره التزوج بالكتابية إذا كانت حربية بالاجماع ، لاحتمال أن يؤدى التعلق بها إلى المقام معها فى دار الحرب ، فينشأ الولد منها متخلقاً بأخلاق غير المسلمين خاضعاً لأحكامهم ، وذلك شر عظيم .

ويرى الكمال بن الهمام أن الأولى عدم التزوج بالكتابية مطلقاً إلا للضرورة [١]، لأن المحبة الصادقة ، والتعاون الوثيق ، والأمن على دين الولد لا تتم إلا باتحاد الزوجين فى الدين ، وخاصة فى هذا الزمن الذى قوى فيه سلطان النساء على الرجال، ولأن يعول المسلم بماله مسلمة خير من أن يعول غيرها.

ولا يحل تزوج الكتابى بمسلمة ، لقوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن »[٢] .

فقد بينت الآية حرمة المؤمنات على أزواجهن الكافرين ، ومنعتهن من الرجوع إليهم ماداموا كافرين ، والكفر يشمل كل من لا يدين بالاسلام ، فقد ذكر الله الذين كفروا ، ثم بينهم بأهل الكتاب والمشركين فى قوله تعالى : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة »[٣] وإذا كان الأزواج فى حوادث النزول مشركين فالعبرة فى الاستنباط لعموم اللفظ ، لا لخصوص السبب [٤].

وقد أجمع المسلمون على هذا ، لكيلا تعاشر المسلمة ذا سلطان عليها ممن يخالفها فى الدين ، ولا يؤمن برسولها ، وقد يتعرض له بما يؤذيها ، أو يخضعها لسلطانه حتى تألف دينه وينشرح صدرها له ، فيضيع إيمانها .

---

(١) راجع ص٣٧٢ جـ٢ : فتح القدير . (٢) ١٠ : الممتحنة .
(٣) أول سورة البينة . (٤) راجع ص٢٣٧ : أصول التشريع الإسلامى .

٣ — التطليق ثلاثا :

قال تعالى : «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . . . . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »[١] .

فمن طلق امرأته طلقة ثالثة لا يحل له أن يتزوجها ، لا في العدة ولا بعدها — حتى تتزوج زوجا آخر زواجا صحيحا نافـــذا ، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها .

وقد بينت السنة أن زواج الثاني لا يحلها للأول إلا إذا دخل بها دخولا حقيقياً ، فقد روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجني عبد الرحمن ابن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعـة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » والعسيلة كناية عن أقل ما يكون من غشيان الرجل المرأة[٢]

والحكمة في هذا التحريم أن تطليق الرجل امرأته مرة ثالثة بعد مرتين سابقتين يدل على استحكام الخلاف بينهما ، وحاجتهما إلى عـلاج أنجع من مجرد الطلاق والرجعة ، فليمنع الزوج من مراجعتها حتى تجرب غيره من الرجال . فاما أن توفق إلى زوج يلائمها ، ويبحث هو عن امرأة تلائمه ، وإما أن يطلقها الثاني فيستردها الأول بزواج جديد بعد أن يكون قـد عرف قدرها وعرفت فضله ، وبهذا تنهد بيوت أضناها الشقاق وتمكن منها الخلل ، وحرمت أسباب السعادة ، وتقام على أنقاضها بيوت بدعائم جديدة من المحبة والوفاق والوئام .

---

(١) ٢٢٩ ، ٢٣٠ : البقرة .

(٢) راجع ص ٤٤ جـ٧ : نيل الاوطار ، وص ٩٧ : من كتابنا : الفرقة بين الزوجين .

ولعل فى هذا التشريع الحكيم مايحمل الزوجين بعد الطلقة الثانية على إحسان العشرة والتحرز من المصير الى طلقة ثالثة لما كل هذه الآثار التى لا يرضى باستماتة المرأة بعدها كثير من ذوى الأنفة .

وتستطيع بعد هذا أن تفهم سر قوله ﷺ : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ،قال :« هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له »(١) .

٤ — الجمع بين محرمين :

قال تعالى: « حرمت عليكم أمهاتكم ... وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف » ، وقال صلى الله عليه وسلم : «لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها؛فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»

فلا يحل الجمع بين أختين نسبا أو رضاعا كيفما كانت الأخوة ، ولا بين امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها كذلك ، ولا بين امرأة وبنتها من باب أولى .

ويتصور الجمع بين المرأة وبنتها بأن يعقد عليهما معاً فى عقد واحد، أو يعقد على الأم وقبل الدخول بها يعقد على بنتها .

وقد بين الحديث حكمة التحريم ،فأشار إلى ما هو معروف من تحاسد الضرتين وتباغضهما ، وانتقال العداء منهما إلى أقرب الناس إليهما ومن يهمه أمرهما ، وفى هذا من الفساد ما فيه ،وقد كره جماعة من السلف الجمع بين ابنتى عم مبالغة فى التوقى من هذه المفاسد .

وقد استنبط الفقهاء من النصين قاعدة لتحريم الجمع :

فقد وجدوا بين الأختين من القرابة القريبة ما يجب وصله ويحرم قطعه ،

---

(١) راجع ص ٧ ج ٤ : زاد المعاد ، ٢٧٥ ج ٦ : نيل الاوطار ، وراجع ص ١٩،٠ ج ٢ : إعلام الموقعين ، ففيه كلام فى الموضوع نفيس .

وأشارت الآية إلى هذا بذكرهما بعنوان الأخوة ، ثم جاء الحديث مقررا لهذا بتحريمه الجمع بين من تجمعهما مثل هذه القرابة ، من البنت وعمتها أو خالتها .

كما وجدوا أن كل اثنتين ورد النص بحرمة الجمع بينهما — لا يحل لأية واحدة منهما لو فرضت ذكرا أن تتزوج الأخرى ، فالأختان إذا فرضت أيتهما ذكرا كان أخا للأخرى وحرم عليه التزوج بهـــا ، والمرأة مع عمتها — إذا فرضت المرأة ذكرا كان ابن أخ لعمته وحرم عليه التزوج بها ، وإذا فرضت العمة ذكرا كان عما لابنة أخيه ، وحرم عليه التزوج بها ، وكذلك المرأة مع خالتها .

فلهذا قالوا : يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما فرضت ذكرا حرمت عليه الأخرى ، وعليه الأئمة الأربعة .

فاذا لم تـكن الحرمة إلا بفرض واحدة معينة منهما ذكرا دون الأخرى حل الجمع ، كما لو أبان خالد امرأته أو توفى عنها ، فأراد رجل أن يجمع بينها وبين أم خالد ، فإن أم خالد لو فرضت ذكرا لم تحل له امرأة خالد ، لأنها امرأة ابنه ، ولـكن امرأة خالد لو فرضت ذكرا لحل له التزوج بأم خالد ، لعـــــدم الصلة المحرمة .

وكذلك لو أراد رجل أن يجمع بين أم خالد وبنته ، فان البنت لو فرضت ذكرا لم تحل له امرأة خالد ؛ لأنها امرأة أبيه ، ولكن امرأة خالد لو فرضت ذكراً لحل له التزوج ببنت خالد ، لعدم الصلة المحرمة .

ويرى زفر أن الحرمة متى ثبتت بأحد الفرضين حرم الجمع .

ولـكن عمل السلف يؤيد رأى الأئمة ، فقد جمع عبدالله بن جعفر بين امرأة على رضى الله عنه وبنته ، ولم ينكر عليه أحد (١) .

---

(١) راجع ص٣٦٤ ج ٢ : فتح القدير .

● — الجمع بين أكثر من أربع :

كان فى العرب من تكون اليتيمة فى حجره ، فلا يتقى الله فى مالها ، وإذا رغب فى التزوج بها لم يخش لومة لائم فى هضم حقها ، فلا يعطيها من المهر مثل مايعطى أمثالها ، ولا يعدل بينها وبين غيرها من أزواجه .

وكان فيهم من يكثر من تزوج النساء ولا يقف فى الجمع بينهن عند حد ، ثم لا يعدل بينهن ، وإذا أعياه أمر الانفاق عليهن مال على أموال من فى حجره من اليتامى ، فأنفق عليهن منه .

وكان من المسلمين الذين أصلح الله قلوبهم بالاسلام ، ووجههم به إلى الحق والخير — من ساءته هذه الحالة العامه ، وتحرج من مخالطة اليتامى ومؤاكلتهن والتزوج بهن .

فكان لابد لهذا الفساد الاجتماعى الواقع بين العرب — والذى يمكن وقوعه بين غيرهم — من علاج وإصلاح لنواحيه المختلفة ، ولهذا نزل قوله تعالى : «وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم . إنه كان حوبا كبيرا . وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألا تعولوا» (١)

وبهذا أوجب الله تعالى أن يُبنى أمر اليتامى مع أوليائهم على الحق والعدل ، فلا يُعتدى عليهم فى نفس ولا مال ، ومن لم يأنس من نفسه الحرص على أداء هذا الواجب فله عن التزوج باليتيمات مندوحة وسعة بتزوج ماطاب له من النساء دون الوقوف عند واحدة .

على أن هذه السعة — وقد كانت مبعثا للعدوان على حقوق اليتامى والنساء

---

(١) ٢ ، ٣ : النساء .

عامة ـ يجب أن تقف عند حد محدود ، تتحقق به المصالح الشخصية والاجتماعية وتندرىء به المضار ، وهذا هو المقصود الأول من سوق الآية (١) .

فاذا خيف الجور من التعدد وجب الاقتصار على الواحدة أو على ما ملكت الأيمان .

ووجه دلالة الآية على حرمة الجمع بين أكثر من أربع ـ اقتصارها فى مقام بيان حد التعدد على ذكر هذا العدد . وما تدل عليه صيغة مثنى وثلاث ورباع من التكرار ـ روعى فيه تعدد المخاطبين . وعطف هذه الصيغ بالواو التى تفيد الجمع ـ للدلالة على أن المخاطبين لا يجب عليهم أن يختاروا حالة واحدة للجمع توضع كقانون للدولة ، وأن كل واحد منهم لا يجب عليه أن يلتزم طريقة واحدة فى التعدد مدى حياته ، فيصح أن يكون المتزوجون بعدد من النساء فى الدولة الاسلامية طوائف : بعضها متزوج مثنى ، وبعضها متزوج ثلاث ، وبعضها متزوج رباع . كما يصح للرجل الواحد أن يكون متزوجا اثنتين ، ثم يجعلهما ثلاثا ، ثم أربعا ، ثم يعود إلى اثنتين ، وهكذا . ولولا التعبير بالواو ما استفيدت كل هذه المعانى .

وقد أيدت السنة مادلت عليه الآية الكريمة من وجوب الاقتصار على الأربع ، فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن غيلان الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا ، وعن قيس بن الحارث أنه أسلم وعنده ثمان نسوة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « اختر منهن أربعا » ، وعن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته

---

(١) فالمقصود الاول من سوق الآية — وضع حد التعدد الذى كان ماشيا حتى لحق ضرره باليتامى ، وهو من باب دلالة النص ، أما إباحة التعدد فهى مقصود تبعا لتقرير ما كان واقعا بينهم ، فهى من باب دلالة الظاهر ، وكلاهما من باب دلالة العبارة (راجع ص ٢٦٥ — ٢٦٧ و ٢٧٢ : أصول التشريع الإسلامى ط ٤) .

خمس نسوة ، فقال له صلى الله عليه وسلم: «أمسك أربعا وفارق الأخرى» (١) .

وبهذا يسقط استدلال بعضهم بالآية على إباحة التعدد من غير حد باجرائها مجرى قولك : خذ من البحر ماشئت ، قربتين وثلاثا وأربعا .

كما يسقط استدلال بعضهم على إباحة الجمع بين أكثر من أربع بتعدد أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فان الآية الكريمة مع الوقائع المروية ـ تدلان على أن إباحة الزيادة على الأربع كانت خاصة به صلى الله عليه وسلم .

والحكمة فى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على أربع ـ أنه كان فى مبدأ تأليف أمة ، وإنشاء دولة، ونشر دين جديد : لكل من الرجال والنساء فيه حقوق وواجبات وآداب. وكثرة نسائه ـ كما تجمع حوله قلوب أسر كثيرة ـ تيسر نشر أحواله الدينية وآدابه الداخلية ، وخاصة مايتعلق منه بالنساء مما لا يطلع عليه غيرهن .وقد تعلمن الكثير فى بيته، ونشرن ماتعلمن بين الناس، امتثالا لقوله تعالى : « واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة » ، وقال صلى الله عليه وسلم فى إحداهن: « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء»(٢) .

حكمة إباحة التعدد :

إذا لم يقف بعض الناس فى تعدد الأزواج عند حد ، ومنع بعضهم التعدد منعا باتا ، فان أحدا من الفريقين لم يكن له سند من شريعة إلهية ، بل تبع كل هواه ، ومارآه محققا للمصلحة فى زعمه ، متأثرا بالبيئة التى يعيش فيها . .

(١) راجع ص ٢٨٨ و ٢٠٢ جـ ٦: نيل الاوطار

(٢) إن كل من يعرف عفة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزاهته ونبل مقصده وسنه حين تعددت نساؤه ، ويطلع على الأسباب التى دعت إلى زواجه بكل واحدة تزوج بها منهن — يعلم أنه ما كان يبتغى إمتاع النفس ، بل كان يضيف إلى أعبائه أعباء لا يقوى غيره على حملها ، لسمو عاطفته ، وكريم وفائه ، وقوة ثقته بربه (راجع كتب السيرة وص ٣٧٠ جـ ٤ : تفسير المنار) .

فقد كان العرب فى بيئة ذاع فيها التفاخر بالأنساب ، والاعتزاز بكثرة الأبناء ، وإهمال شأن المرأة وهضم حقوقها ، فلم يقفوا فى تعدد الأزواج عند حد .

والاوربيون يمنعون التعدد زاعمين أنهم يرفعون من شأن المرأة وإن أدى بهم ذلك إلى اتخاذ الخليلات ، وعدم الاهتمام بأمر النسل ، مع أن تعدد النساء ورد صراحة فى العهد القديم من الكتاب المقدس [1] ، وتحريم التعدد عندهم لم يكن إلا بقرار من البابوات بعد نحو ٨٠٠ سنة من ميلاد المسيح عليه السلام [2] .

أما الاسلام فهو دين الفطرة ، لا يضع التشريع المستقر الدائم لبيئة دون أخرى ، ولا يجارى الفطر المعوجة ، بل يساير الفطر المستقيمة ، ويقوم المعوجة ، لأنه تشريع عام لجميع الأجيال فى كل بقاع الأرض .

وإذا كان الانطلاق فى تعدد الأزواج ضاراً بجميع أفراد الأسرة ـ فلا شك فى أن تفاوت الطبائع الانسانية ، وتنوع أحوال المعاش ، واختلاف البيئات ـ كل ذلك يقتضى أن يكون الناس فى حل من التقيد بامرأة واحدة عند ماتدعو الحاجة إلى التعدد ، ويؤمن الوقوع فى الظلم والجور .

ومن أجل هذا سلك الاسلام طريقاً وسطاً هو إباحة التعدد إلى حد محدود ، لما فى هذا من منافع لاينبغى لمشرع أن يغض الطرف عنها ، ومنها :

١ — أن طبيعة الرجل الجنسية قد تقوى ، فلا يقنع بامرأة واحدة ، فاذا سددنا عليه باب التعدد فتح لنفسه باب الزنا والمخالة الداعرة ، فتنتهك الأعراض وتضيع الأنساب ، وذلك شر عظيم ، وفى فتح باب التعدد تمهيد لكثرة النسل الذى تعتز به الأمة .

---

(١) اقرأ الفقرات ١٥ ـ ١٧ من الاصحاح ٢١ : من سفر التثنية ، والفقرات ٢٩ـ ٣١ : من الاصحاح ٨ من سفر القضاة (ص٣١٢ و ٣٩٤ : من الكتاب المقدس) .

(٢) راجع ص ٢٥٦ ـ ٢ (ط ١) من كتاب « الهدى إلى دين المصطفى » للسيد محمد جواد البلاغى النجفى .

وإن ديناً يحرم الزنا ويعاقب عليه أقسى العقوبات ـ جدير بأن يفتح باب التعدد ، إشباعا للغريزة ، ودفعا للشر ، ورغبة فى كثرة النسل الحلال .

٢ — وقد تكون المرأة عقيما لا تلد ، أو تصاب بما يمنعها من مزاولة الحياة الجنسية ، ويرى الزوج من الوفاء لها ألا يتخلى عنها فى محنتها ، وألا يمنعها عطفه وأنسه ورعايته ، أفليس من الحكمة أن نمكنه من هذا الوفاء بإباحة التزوج عليها حتى لا نلجئه إلى سلوك طريق آخر ؟

٣ — ولما كان الرجال أكثر من النساء تعرضا لأسباب الفناء — كان عددهم أقل عادة من عددهن ، وخاصة فى أعقاب الحروب ، فإذا لم نبح للرجل أن يعول بالزواج أكثر من واحدة — كان النساء عرضة للفاقة ، وللاتجار بالأعراض ، والعمل للتخلص من النسل ، فتقل الأيدى العاملة .

وليس بعجيب أن يكون عدد النساء فى العالم أكثر من عدد الرجال ، وأن يباح للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة ضمانا لبقاء النوع — فقد جرت عادة الخالق سبحانه أن يخلق من بذور النبات وبويضات الحيوان ملايين البذور والبويضات ضمانا لبقاء أنواعها ، ويكون استئثار المرأة بالرجل حينئذ أثرة ممقوتة ضارة بالجماعة [1] .

حكمة الوقوف عند الأربع :

علمت أن الحكمة تقضى بإباحة التعدد مع الوقوف عند حد محدود .

والمعقول فى وضع هذا الحد أن يكون تحقيق العدل معه فى متناول القوة البشرية المعتدلة ، وأقرب ما يكون إلى ذلك هو عدد الأربع : يمنع الرجل

(١) راجع مطالبة بعض الاوروبيات بتعدد الازواج للرجل الواحدة فى ص ٣٦٠ ج ٤ : تفسير المنار ، وراجع كلاما حسنا للمرحوم الشيخ أحمد شاكر فى من يريد منع التعدد فى ص ٩٠٢ — ١٠٩ ج ٣ : عمدة التفسير عن ابن كثير .

من مضاعفة أعبائه المضنية ، ويجعل مــدة انقطاع الزوج عن امرأته لا تتجاوز ثلاثة أرباع الزمن الذى تــكون فيه المؤانسة ، فيقلل من وحشة المرأة .

وإذا قيل : لِمَ لَمْ يكن العدد ثلاثا أو خمسا ، وكلاهما يحقق المصلحة كالأربع — قلنا : هذا سؤال دورى ، مردود بما قدمنا من ضرورة التحكم فى وضع الحدود .

تنبيــــــــه .

إذا طلق الرجل امرأته لم تحل له أختها حتى تنتهى عدة من طلقها ، وإذا طلق إحدى نسائه الأربع لم يحل له التزوج بخامسة حتى تنتهى عدة من طلقها ، فــكما يحرم الجمع حال قيام الزوجية يحرم فى أثناء العدة ، ولا فرق فى الحالين بين أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا عند الحنفية ، لبقاء بعض أحكام النكاح فى العدة ، من النفقة وثبوت النسب وغيرها .

ووافق الشافعى الحنفية فى عدة الطلاق الرجعى ، أما فى عدة البائن ، فقد أباح الجمع ، لانقطاع الزوجية على وجه لا يستقل الزوج فيه بالمراجعة .

والعمل برأى الحنفية أحوط .

الكفاءة بين الزوجين

قدمنا فى الكلام على عقد الزواج وشروطه — أن حل المرأة للرجل شرط انعقاد أو شرط صحة ، وأن التكافؤ بينهما قد يكون شرط صحة أو شرط نفاذ أو شرط لزوم .

وإذ انتهينا من بيان من يحرم ومن لا يحرم من النساء — لزم أن نبين معنى الكفاءة والصفات التى تعتبر فيها ، وما يتعلق بها من أحكام .

فالكفاءة فى اللغة — المساواة والمماثلة ، يقال : كافأ فلانٌ فلانا — إذا ساواه وعادله ، وكان نظيرا ومماثلا له .

ويقصد بها عند الفقهاء — مساواة الزوج امرأته ، بحيث لا تُعَيَّرُ هى ولا أولياؤها به ، أو مساواتها له بأن تصلح فى العرف امرأة لمثله .

وقد اختلف الفقهاء فى الاعتداد بها :

فرُوِىَ عن سفيان الثورى ، وعن الكرخى من أئمة الحنفية — عدمُ الاعتداد بها ، لقوله ﷺ . « الناس سواسية كأسنان المشط ، ليس لعربى فضل على عجمى إلا بالتقوى » .

وجمهور العلماء يعتدون بها ، لما فيها من التقريب بين الزوجين ، ودفع العار عن المرأة وعن أوليائها ، وتوثيق الصلة ونفى أسباب النزاع بين الأسرتين ، وبغيرها لا تنتظم مصالح الزواج ، فإن الزوج إذا لم يكن كفئا لامرأته — يكون مكروها مُزْدَرَى منها أومن أوليائها ، فلا تتم للزوجين سعادة ولا يكون بين الأسرتين تعاون .

وقد اختلفوا فى المعانى التى تعتبر فيها [١] :

١ — فنقل عن عمر وابن مسعود وغيرهما — وهو الظاهر من مذهب مالك — الاعتداد بها فى الدين فقط ، لقوله تعالى . «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[٢] ، ولما روى عنه ﷺ أنه قال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » ، قالوا : يارسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ».

قال ابن القيم رحمه الله : « الذى يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين فى الكفاءة أصلا وكمالا ، فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرا وراء ذلك » .

٢ — وروى عن مالك اعتبارها فى الدين والحرية والسلامة من العيوب.

٣ — ونقل الشوكانى عن الخطابى أن أكثر العلماء يعتدون بها فى أربعة أمور : الدين والحرية والنسب والصناعة .

٤ — والحنفية — لما أباحوا للبالغة العاقلة أن تعقد زواجها بغير إذن وليها — احتاطوا للأولياء ، وتوسعوا فى المعانى التى تعتبر فيها الكفاءة ، فاعتبروها فى ستة أمور ، جمعها بعضهم فى قوله :

إن الكفاءة فى النكاح تكون فى ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب وإسلام كذلك حرفة حرية وديانة مال فقط

فالنسب يعتبر فى العرب وحدهم ، والاسلام والحرية فى غيرهم ، والديانة والمال والحرفة فى كل النا[illegible] السكلام فيها :

---

(١) راجع ص ٣١ ج ٤ : [illegible] ٢٦٠ ج ٦ : نيل الاوطار ، ١٣ ج ٤ المدونة .
(٢) ١٣ : الحجرات .

١ — النسب : وهو صلة الزوج والمرأة بمن ينتمون إليه من الآباء والأجداد. واعتبار الكفاءة بالنسب خاص بالعرب ، قالوا : لأنهم الذين حفظوا أنسابهم ، وعدوها من مفاخرهم ، وهم متفاوتون ، وأرفعهم قريش ، فالقرشية لا يكافئها إلا قرشي ، والقرشي كفء لكل عربية ، والعربية غير القرشية لا يكافئها إلا عربي ، والأعجمي ليس كفئًا للعربية إلا إذا كان عالمًا ، لأن شرف العلم فوق شرف النسب ، قال تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون »(١) ؟ وقال سبحانه : « يرفعِ اللهُ الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »(٢) .

وقصر الكفاءة في النسب على العرب غير مقبول ، فإن الكفاءة مبنية على العرف ، وما دام في العجم أشراف يعتزون بأنسابهم ، ويُعَيَّرُونَ بمصاهرة مَنْ دُونَهم ، والشريعةُ الإسلامية عامةٌ تدفع الأذى وتجلب النفع لكل من ينضوي تحت لوائها في كل البقاع والأجيال — لا يكون هناك وجه لقصر الكفاءة في النسب على العرب ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم .

٢ — الإسلام : وهو معتبر في حق غير العرب ، لأن العرب إنما يتفاخرون بأنسابهم . رُوِيَ أن جماعة من الصحابة فيهم سلمان الفارسي جلسوا يتفاخرون بأنسابهم ، فقالوا لسلمان : ابنُ مَنْ أنت ؟ فقال رضي الله عنه : « ابن الإسلام » ، وبلغ ذلك عُمَرَ رضي الله عنه ، فبكى وقال : « وعمر ابن الإسلام » .

والمراد بالإسلام هنا إسلام الأب والجد عند الطرفين ، لأن إسلام الزوج شرط لانعقاد الزواج بالمسلمة كما تقدم ، وبالجد الأول يتم التعريف ، فلا يعتد بما بعده ، فعَرَبيٌّ مسلم بنفسه كفء لأعجمية لها آباء في الإسلام ، وأعجمي

---

(١) ٩ : الزمر . (٢) ١١ : المجادلة .

مسلم بنفسه ليس كفئًا لأعجمية لها أب مسلم ، ومَنْ له أب مسلم ليس كفئًا لأعجمية لها أبوان ، ومن له أبوان مسلمان كفء لمن لها آباء .

وأبو يوسف يكتفي في التعريف بالأب ، فلا يعتد باسلام الجد .

٣ — الحرية — ضد الرق — والكفاءة فيها كالكفاءة في الإسلام ، خاصة بالعجم ، لأن العرب لا يُستَرَقونَ ، إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، فالأعجمي الرقيق ليس كفئًا للحرة ، والحر بنفسه ليس كفئًا لمن لها أب نشأ في الحرية ، ومن له أب لم يسترق ليس كفئًا لمن لها أبوان ، ومن له أبوان كفء لمن لها آباء .

ورُوِيَ عن أبي يوسف أن من أسلم بنفسه أو أُعتق — إذا أحرز من الفضائل ما يعادل به نسبِ الآخر كان كفئًا له .

٤ — الحرفة : وقد رُوِيَ عن أبي حنيفة عدمُ الاعتداد بها ، لاحتمال التحول من الحرفة الخسيسة إلى الحرفة النفيسة ، ورُوِيَ عن أبي يوسف أنه لا يعتد بها إلا أن تفحش ، كالحجامة .

والمعول عليه في المذهب الاعتداد بها في ذوي الحرف مطلقا ، وهو رأي محمد ورُوِيَ عن الشيخين أيضا ، لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرفة ، ويُعَيَّرُون بدناءتها ، وقد يتحول المرء من حرفة دنيئة إلى حرفة شريفة فيبقى عارُ الأولى لاصقا به ، ومرجع رِفْعَةِ الحرفة وخستها العرف .

٥ — الديانة : والمراد بها الصلاح والتقوى . وقد اختلفت الرواية فيها عن الأئمة : فرُوِيَ الاعتدادُ بها عن أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف ، وعن محمد ، لأن الاتقياء الصالحين يُعَيَّرُون بمصاهرة الفساق ، والصلاح والتقوى من أسمى ما يفخر به الإنسان .

وروى عنهم أيضا عدم الاعتداد بها ، لأن الصلاح والتقوى من أمور

الآخرة ، والكفاءة من الأمور التى ترجع إلى مواضعات الناس الدنيوية ، ومن الفساق من يفخر الناس بالانتماء إليه ، لعلو منزلته بينهم ، والفسق مع هذا وصف غير لازم ، فهو من الأمور التى يرجى زوالها .

وممن اعتد بها منهم مَنْ اسْتَثْنَى ما إذا كان الفاسق ذا شوكة ومنزلة بين الناس تُدَارِى عار فسقه .

وممن لم يعتد بها مَنْ استثنى ما إذا كان الفاسق بحيث يَخْرُج بين الناس مجاهرا بفسقه ، أو كان مِمَّنْ يُسْخَر منه ويُصْفَع .

وعلى القول بالاعتداد بها — لا يكون الفاسق كفئا لصَالِحَة بنت صالح ، فإذا كان أبوها فاسقا أو كان صالحا وهى فاسقة — كان الفاسق كفئا لها باتفاق .

٦ — المال : والمراد بالتكافؤ فيه — على رأى أبى يوسف المفتى به — أن يكون الزوج قادرا على دفع مقدم الصداق ، وعلى الانفاق على المرأة[١] ، ومتى كان كذلك كان كفئا لها ولو كانت ثروتها أو ثروة أبيها أضعاف ما له ، لأن المال غاد ورائح ، والغِنَى لا ثبات له .

وقال الطرفان : إنما تتحقق الكفاءة فى المال بعدم التفاوت البين بينهما فى الثروة ، لأن الناس يُعَيِّرُون بفقر الصهر ، ويفتخرون بغناه .

تنبيـــــه :

بالمماثلة فى هذه الأمور الستة تتحقق الكفاءة ، ولا عبرة بما عداها من السن والجمال والثقافة والموطن عندهم . والتقارب بين الزوجين على كل حال أنفى للشقاق ، وأحفظ للمودة ، وأدعى إلى الوفاق والوئام .

(١) اختلف فى المدة التى تعتبر مقياسا للقدرة على النفقة ، فقيل ستة أشهر ، وقيل شهر ، وقيل يكفى أن يكون قادرا بكسبه من غير نظر إلى مدة .

وقال أستاذنا الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله : « ما دام المقصود من اعتبار الكفاءة صيانةَ المرأة وأوليائها من عار الزوج ، ومَنْعَ الفتنة الناشئة من ذلك — ومناط ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس الاجتماعية — ينبغى ترك الأمور التى تعتبر فيها الكفاءة لعرف الناس فى كل زمان ومكان ، ولعل هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى » .

من تعتبر الكفاءة من جهته ومدى اعتبارها :

قدمنا فى باب الشروط أن الكفاءة فى تزويج فاقد الأهلية تعتبر فى جانب المرأة كما تعتبر فى جانب الرجل ، لأن الولاية على فاقد الأهلية يقصد بها النظر فى مصلحته ، ولا مصلحة لواحد منهما فى تزوج غير الكفء ، ولهذا كانت الكفاءة هنا شرط صحة ، لا يسقط إلا عند أبى حنيفة إذا كان المزوج أصلا أو فرعا غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار، فإن الراجح حينئذ أنه لا يزوج موليه بغير كفء إلا إذا وجد فى ذلك مصلحة راجحة ، من كمال خلق، وحسن عشرة ، وسعة نفقة ، ونحو ذلك .

وفى تزويج البالغة العاقلة نفسها تعتبر الكفاءة فى جانب الزوج ، بمعنى أن يكون فيه من الصفات المعتبرة فى الكفاءة ما يجعله مساويا أو أعلى من أسرة المرأة ، حتى لا يعيرون به ، فقد جرت عادة كرام الناس أن يترفعوا عن مصاهرة الوضيع ، ويأنفوا من استفراشه لنسائهم .

وقد تقدم أن الحنفية يجعلون الكفاءة هنا شرط صحة ، أو شرط نفاذ ، أو شرط لزوم، وأن القول الأخير هو ظاهر المذهب، وعليه الشافعى رضى الله عنه إذ قال : « ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأردّ به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ، ويكون حقا لهم تركوه ، ولو رضوا إلا واحدا فله فسخه »[١] .

---

(١) راجع ص ١٢ جـ ٥ : الأم .

أما إذا زوج البالغ العاقل نفسه فلا يعتد بكفاءة المرأة له باتفاق، لأن الرجل لا يُعَيَّر هو ولا أولياؤه بتزوج من تقل عنه ، إذ المرأة تابعة للرجل، ولا عيب فى أن يتبع الوضيع الشريف ، أو يتبع الفقير الغنى .

ويستثنى من هذا ما إذا وكل الرجل غيره ليزوجه وكالة مطلقة ، فعلى المفتى به لا يَنْفُذ العقد على الموكل إلا إذا كانت المرأة مكافئة له .

وعلى هذا لا تعتبر الكفاءة فى جانب المرأة إلا فى حالتين :

١ — إذا كان المزوج لفاقد الأهلية غيرَ أصله وفرعه ، أو كان من أصله أو فرعه المعروفين قبل العقد بسوء الاختيار ، والكفاءة هنا شرط صحة .

٢ — إذا وكل الرجل من يزوجه وكالة مطلقة ، والكفاءة هنا شرط نفاذ على رأى الصاحبين المفتى به كما سيأتى .

وقت اعتبار الكفاءة :

تعتبر الكفاءة عند العقد فقط ، فمتى كانت متحققة عنده لم يكن لأحد أن يعترض على الزواج بسببها .

ذلك لأن أمور الناس لا تستمر على حالة واحدة من الفقر والغنى، والتقلب فى المناصب والحرف تبعا لتقلب الأحوال ، فلو اعتبرت الكفاءة فى البقاء كما اعتبرت فى الابتداء — لا نقطعت روابط يجب وصلها ، وضاع أولاد تجب رعايتهم ، وماتت عواطف الوفاء فى الشدة والرخاء ، وذلك من أسمى الصفات الإنسانية الكريمة .

صاحب الحق فى الكفاءة :

الذين اعتدوا بالكفاءة فى الدين فقط قالوا : إنها حق لله تعالى يأثم تاركه، وكذلك الكفاءة المشروطة فى تزويج فاقد الأهلية ، غير أن النكاح هنا يفسد

بعدمها، وليس لأحد أن يتنازل عنها إلا ما استثناه أبو حنيفة من سقوط اعتبارها إذا كان المزوج لفاقد الأهلية أصلاً أو فرعاً غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار .

وكفاءة المرأة للزوج عند تزويج الوكيل إياه حق للزوج وحده .

أما كفاءة الزوج للمرأة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها، أو زوّجها وليها — فهى حق لها وللأقرب فالأقرب من أوليائها، فإذا استووا فى الدرجة فهى حق لهم جميعا.

وإذا تنازلت عن حقها بقى حقهم ، وإذا تنازل واحد منهم قبل العقد — أو بعده على ظاهر الرواية — سقط حقهم جميعا ، وبقى حقها .

والفرق بين تنازلها وتنازل واحد منهم — أنها متهمة فى تنازلها ، لسرعة تأثرها بغير نواحى الشرف وحماية الأسرة من العار ، أما تنازل بعضهم فالأكثر ألا يكون إلا بعد اقتناعه بأن ما فى الزوج من المزايا يفوق ما ليس فيه من المعانى المعتبرة فى الكفاءة .

ويرى أبو يوسف والشافعى أن حق المتساوين فى الدرجة من الأولياء لا يسقط برضا واحد منهم ، كما لا يسقط برضا المرأة ، لأن الحقوق المشتركة لا تسقط برضا بعض المستحقين .

سقوط حق الكفاءة بالتقصير :

إذا زوجت المرأة نفسها رجلا لم تعرف من أمر كفاءته شيئا ، ولم تشترط عليه أن يكون كفئًا ، ثم تبين أنه ليس بكفء — لم يكن لها أن تطلب فسخ النكاح بعدم كفاءته ، لسقوط حقها بتقصيرها فى السؤال عنه والاشتراط عليه، وكذلك إذا زوجها الأولياء برضاها ولم يبحثوا ولم يشترطوا ، إلا إذا كان الزوج قد أخبرها بكفاءته ، فتبين كذبه ، فإن حقهم فى الفسخ لا يسقط .

الولايــة

تكلمنا عن عقد الزواج وشروطه، وعما دعا إليه من بيان العلاقة التى تقتضى الحرمة أو الحل بين الرجل والمرأة، والصفات التى تقتضى كفاءة أحــدهما للآخر أو عدم كفاءته .

ونتكلم بعد هذا فيمن له حق إنشاء عقد الزواج، وهو موضوع الولاية .

ويقال فى اللغة، ولى الشىء كرضى وَلْيا — إذا دنا منه أو اتصل به .

وولى فلانا ولاية — بفتح الواو وكسرها — إذا نصره وأعانه. ومنه قوله تعالى . « هنالك الولاية لله الحق » [1] — بفتح الواو وكسرها، وقد فسرت الولاية بالفتح بالنصرة، وفسرت بالكسر بالقــدرة والسلطان، وكلاهما ثابت لله تعالى .

والولاية عند الفقهاء — ســلطة تمكن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها آثارها دون توقف على رضا غيره .

ويشترط فى الولى [2] :

١ — أن يكون بالغا عاقــلا، لأن الولاية إنما تثبت لمن يعرف مصلحة نفسه، أو مصلحة من هو ولى عليه، ليتمكن من تحقيقها، وكل من الصغير والمجنون ليس له من سلامة التفكير وصحة النظر ما يدبر به أمر نفسه أو غيره .

٢ — أن يكون مسلما فى الولاية على مسلم أو مســلمة، لقوله تعالى :

---

(١) ٤٤ : الكهف .

(٢) راجع مايشترط فى الولى عند المالكية فى ص ٢٣٦ ج ٢ : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير.

« لا يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين »[١] ، ولأن غير المسلم لا يؤتمن على مصالح المسلم ، لما بينهما من خلاف دينى .

وتثبت الولاية لغير المسلم على نفسه وعلى مثله ، لقوله تعالى : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض »[٢] .

كما تثبت للإمام ونوابه على المسلمين وغيرهم ، لأنه صاحب الولاية العامة التى لا تتحقق مصالح الكافة إلا بها .

والولاية نوعان:

١ — ولاية على المال ، وهى سلطة التصرف فيه ، وهى نوعان :

قاصرة ، وهى سلطة تصرف المرء فى مال نفسه .

ومتعدية ، وهى سلطة تصرفه فى مال غيره .

ولسنا بصدد الكلام فيها قاصرة كانت أو متعدية .

٢ — ولاية على النفس ، وهى سلطة إنشاء عقد الزواج ، وهى موضوع بحثنا .

---

(١) ٢٨ : آل عمران .   (٢) ٧٣ : الأنفال .

الولايـة على النفس

والولاية على النفس نوعان كذلك :

١ — قاصرة : وهى سلطة تزويج الانسان نفسة

٢ — متعدية : وهى سلطة تزويج الإنسان غيره .

الولاية القاصرة على النفس :

لا خلاف فى ثبوت الولاية القاصرة على النفس للرجل البالغ العاقل ، فله أن يزوج نفسه من يشاء ، وليس لأحد أن يعترض عليه .

أما البالغة العاقلة فقد اختلف فى ثبوت هذه الولاية لها :

(أ) فذهب مالك والشافعى إلى منعها من مباشرة عقد زواجها (١) وعليه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم ، بل قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد منهم خلاف ذلك ، وقد استدلوا له :

١ — بالأحاديث الكثيرة ، ومنها ما روت عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولى ، وأيما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل » ، وفى رواية : «أنكحت نفسها . . . الخ» .

وما رَوَى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هى التى تزوج نفسها » .

٢ — بأن النكاح يعقد لأغراض لا تتحقق مع كل زوج ، وأنتقاءُ الأزواج يحتاج إلى خبرة بأحوال الناس ، والرجالُ أخبر بذلك من النساء ، لكثرة اختلاطهم ، وممارستهم لشئون الحياة .

---

(١) وروى عن مالك اشتراط الولى فى الرفيعة دون الوضيعة ، وعن الظاهرية اشتراطه فى البكر دون الثيب (٢٤٩ ج٦ : نيل الأوطار) .

أما النساء فقليلات الاختبار ، سريعات التأثر والانخداع ، يغرهن الثناء وزخرف القول ، ويغلبهن الهوى والرغبة فى المتعة العاجلة ، فيخضعن لحكم العاطفة ، ولا يمتد نظرهن إلى المستقبل .

(ب) وذهب الحنفية إلى إثبات هذا الحق لها ، واستدلوا له :

١ — بالأحاديث الكثيرة ، ومنها ما روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » وفى رواية : « والبكر يستأذنها أبوها » ، فقد جعل الأمر اليها بكرا كانت أو ثيبا ، يتيمة أو غير يتيمة .

٢ — بأن تزويجها نفسها تصرف فى حق خالص لها ، وهى من أهل التصرف ، لأنها بالغة عاقلة ، ولهذا تتصرف فى مالها باتفاق ، ولها حق اختيار زوجها ، وحق اولى فى دفع العار عن نفسه قد تداركناه باشتراط الكفاءة ومهر المثل ، وإنما يطالب وليها بمباشرة العقد استحبابا ، لكيلا تنسب إلى الوقاحة بحضورها مجالس الرجال .

٣ — قالوا : وما استدل به المخالفون من المنقول والمعقول — وإن دل على بطلان عبارتها إذا تزوجت بغير إذن وليها — لا يدل على بطلانها إذا تزوجت باذنه ، فهو قاصر عن إفادة دعواهم ، وما استدلوا به من الحديث معارض بما استدللنا به منه ، وما استدللنا به أقوى سندا(١) .

وحديث أبى هريرة قال فيه ابن كثير : الصحيح وقفه على أبى هريرة(٢) ويعضد هذا — إيراد الدار قطنى له بلفظ : « كنا نقول : التى تزوج نفسها هى

---

(١) راجع ص٣٩٣ ج٢ : فتح القدير

(٢) الحديث الموقوف مروى فيه قول الصحابى أوفعله أو تقريره غير منسوب إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويسمى أثراً .

الزانية » ، أى أنهم كانو يستقبحون من المرأة — بحكم العادة والعرف — أن تزوج نفسها .

ونقول : إن الذى يؤخذ من الأحاديث التى استدل بها الحنفية أن الولى يستأذن المرأة فى زواجها ، ولا يستبد به ، والذى يؤخذ من الأحاديث التى استدل بها الشافعية ومن معهم أن المرأة ليس لها أن تستبد بأمر زواجها لا أنها لا تباشر العقد بنفسها . وحديث عائشة يفسر آخره أوله ، بل روى أوله عند البيهقى مرفوعا : « لا نكاح إلا بإذن ولى » ، وقد علمت ماقيل فى حديث أبى هريرة .

فالذى أراه متفقاً مع النصوص والمعقول ، وموافقاً للمصلحة — أن عقد الزواج لابد فيه من رضا البالغة العاقلة ووليها بكراً كانت أو ثيبا ؛ وعليه ابن حزم الظاهرى ، وهو ماذهب إليه المالكية والشافعية فى تزويج الثيب الكبيرة ، وسموه ولاية اختيار أو ولاية شركة .

ذلك لأن الزواج لا يربط بين زوجين فقط ، بل بين أسرتين برباط من الألفة والمودة ، ويضم إلى أسرة المرأة عضواً جديداً يختلط بها ، ويطلع على ماخفى من أمورها ، والإسلام يهتم بالروابط الأسرية ، ويعمل لتوثيقها . فلا يصح فى عقد هذا شأنه أن يهمل فيه رأى الولى ، أو يكون عند إنشائه مقترنا بما ينافى طبيعته من أسباب النزاع والشقاق ، وبهذا يجمع بين النصوص بالعمل بها جميعاً ، وتنتظم علاقات الأسر ، وينقطع سبب من أسباب الشقاق فيها .

ويؤيد هذا المعنى ماروى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «آمروا النساء فى بناتهن »،أى استشيروهن،استرضاء لهن ، وتطييبا لنفوسهن،وماروى عن عكرمة بن خالد — أن الطريق جمعت ركبا ، فجعلت امرأة ثيب أمرها

بيد رجل غير ولى ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحها .

وقول الحنفية : إن المرأة حين تزوج نفسها تتصرف فى حق خالص لها متى تحققت الكفاءة ومهر المثل — لا يسلم لهم ، لأن مجرد الكفاءة ومهر المثل لا يحقق التناسق والرضا بين الأسرتين ، وليس التصرف فى نفسها — وهو مرتبط بشرف الأسرة وكرامتها — كالتصرف فى جزء من مالها .

ومتى تحقق رضا المرأة ووليها فأيهما قام بالعقد صح الزواج ، وقد نقل عن محمد بن الحسن أن المرأة لا تزوج نفسها إلا بإذن وليها ، فإذا عقدت بغير إذنه فأجاز صح ، وبهذا قال أبو ثور من مجتهدى الشافعية ، فقد نقل عنه أن المرأة إذا عقدت بأمر الولى صح عقدها .

ويؤيد هذا المعنى أن الكتاب الكريم — كما أسند النكاح إلى الأولياء من الرجال فى مثل قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» ، وقوله سبحانه : «وأنكحوا الأيامى منكم»[1] — أسنده إلى النساء فى مثل قوله تعالى : «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» ، وقوله سبحانه : «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن»[2] .

ولا دليل للشافعية ومن معهم على بطلان عبارة المرأة فى الزواج ، فإنها فى الاسلام تتصرف كما يتصرف الرجل ، والأنوثة لم تعهد فى الشرع مبطلة للعقود ، غير أنه يستحب أن يقوم وليها بعقد زواجها ، صيانة لها عن الابتذال ، وحفظا لحيائها واحتشامها .

وقد دلت الأحاديث على أن حقها فى الزواج أوكد من حق وليها ، فإذا وجد الخاطب الكفء ولم ترض به — فليس للولى أن يجبرها عليه ، لأن

(١) ٣ : النساء ، ٢٢ . النور (٢) ٢٣٠ ، ٢٣٢ : البقرة .

الأمر أمرها ، بكرا كانت أو ثيبا ، وإذا امتنع الولى عن تزويجها أو الاذن لها بغير حق فلها — بعد اليأس من استرضائه بالحسنى — أن تلجأ إلى القاضى ليزوجها أو يأذن لها فى الزواج ، لأن رفع الظلم إليه ، ولهذا ورد فى الحديث : « فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ؛ يكف الظالم عن ظلمه ، ويرد الحق إلى نصابه(١)

الولاية المتعدية على النفس :

هى سلطة تزويج الإنسان غيره جبرا عنه كما قدمنا(٢) .

والكلام فيها ينتظم بحثين : من تثبت عليه ، ومن تثبت له .

من تثبت عليه :

اختلف الفقهاء فى مناط ثبوت هذه الولاية فى من تثبت عليه :

١ — فذهب ابن شُبرُمَةَ وأبو بكر الأصم(٣) — إلى أن مناط ثبوتها الحاجة إلى الزواج مع العجز عن اختيار من يتحقق معه المقصود من الزواج ، فتثبت على المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ، لحاجتهم إلى الزواج ، ولا تثبت على الصغير والصغيرة لعدم حاجتهما إليه ، فإن الحاجة إليه لا تكون إلا بعد البلوغ ، وفى تزويجهما قبله إضرار بهما ؛ إذ يبلغ الواحد منهما فيجد نفسه مربوطا بعقد دائم لم يكن له رأى فى إنشائه .

٢ — وذهب ابن حزم إلى عدم ثبوتها على أحد من هؤلاء الصغار ومن فى حكمهم ، لعدم حاجتهم إلى الزواج فى نظره ، ولكنه استثنى الصغيرة ،

---

(١) راجع ص ٢٥٠ — ٢٥٦ ج ٦ : نيل الأوطار .

(٢) يقسم الحنفية الولاية المتعدية قسمين : ولاية إجبار ، وولاية ندب واستحباب ، والحق أن الثانية صورية لأنها لا ينطبق عليها تعريف الولاية المتعدية ، وهو بين .

(٣) ابن شبرمة كان قاضيا بالكوفة فى عهد الخليفة المنصور ، وأبو بكر الاصم من كبار شيوخ المعتزلة البصريين فى صدر الدولة العباسية (راجع ص ١٩٣ ج ٢ : تاريخ بغداد) .

ولعله استند إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة صغيرة .

وإذا سُلِّم قولهُ في حق الصغير — فإنه لا يسلم في حق المجانين والمعاتية ، لأن الزواج قد يكون علاجا لهم .

وهذه الآراء التي تمنع تزويج الصغار هي التي استأنس بها واضعو قانون تحديد سن الزواج استئناسا فقط ، لأنهم اكتفوا بمنع سماع دعوى الزواج إذا لم يبلغ أحد الزوجين السن المقدرة ، ولو أنهم عملوا بها لحكموا على تزويج الصغار بالفساد .

٣ — وذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت الولاية على كل من يحتاج إلى الزواج ويعجز عن اختيار الزوج الملائم ذكرا كان أو أنثى .

واتفقوا على أن مناط ثبوتها في الذكر — الصغر وما في معناه، لأن الصغار والمجانين والمعاتية هم العاجزون عن اختيار الزوج الملائم ، فإذا بلغ الصغير أو أفاق المجنون أو المعتوه فلا ولاية لأحد على نفسه باتفاق ، لأنه أدرى بمصلحة نفسه .

أما الأنثى فقد اختلف في مناط ثبوت الولاية عليها :

١ — فذهب المالكية إلى أن مناط ثبوتها — الصغر أو البكارة وما في معناها ، لأنها في الحالتين جاهلة بأمر الزواج لعدم الممارسة والتجربة . فتكون عاجزة عن اختيار الزوج الملائم[١] . فتثبت ولاية الاجبار عندهم على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وتثبت على البكر الكبيرة ، إلا أن تكون عانسا ، فانها موضع خلاف بينهم ، كما تثبت على المجنونة والمعتوهة .

ولا تثبت على الثيب الكبيرة ، بل تكون شريكة لوليها في الرأي ، ثم يقوم هو بإجراء العقد .

---

(١) راجع ولاية الاجبار في الزواج عند المالكية في ص ٢٢١ ج ٢ : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

٢ — وذهب الشافعى وأحمد فى رواية عنه — إلى أن مناط ثبوتها البكارة ، لأن البكر صغيرةً كانت أو كبيرة جاهلة بأمر الزواج محتاجة إلى من يختار لها الزوج الملائم ، ومثلها المجنونة والمعتوهة .

وقولهم فى الثيب الكبيرة كقول المالكية .

وقد لزم على قولهم فى الصغيرة أنها إذا زُوِّجتْ ، ثم طُلقت أومات عنها زوجها قبل أن تبلغ — امتنع تزويجها حتى تبلغ وتستشار فى نفسها . ولعل هذا — مع غرابته — خيرٌ من تكرار تجربة يحتمل أن يقع فيها مثل ما وقع فى سابقتها من إخفاق .

٣ — وذهب الحنفية إلى أن مناط ثبوتها الصغر وما فى معناه من جنون وعته ، وهو الراجح من مذهب أحمد ، ويؤيده النقل والعقل .

أما النقل — فمنه ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج أمامةَ بنت عمه حمزة من ابن أبى سلمة وهى صغيرة ، وأن أبا بكر زوج ابنته عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صغيرة ، وابن عمر زوج بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير .

ومنه ما رَوَى ابنُ عباس أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم .

ومنه الأحاديث الكثيرة المصرحة بوجوب استئذان البكر ، ولا شك فى أن إثبات ولاية الإجبار عليها إلغاءٌ لهذه الأحاديث .

وأما العقل فان الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا عاجزة عن اختيار زوجها ، محتاجة إلى من يحقق لها مصلحتها، وخاصة عند الخوف من فوات الكفء .

أما البالغة العاقلة فان لها من سنها وفهمها للحياة ما يجعل لها رأيا فى زواجها وان كانت بكرا .

والمقصود من الزواج أن يأنس كل من الزوجين بالآخر ، وأن يحصل النسل ويتربى بينهما تربية صالحة ،ولا يتحقق هذا المقصود مع كراهة وتنافر بينهما.

ومن المتفق عليه أن الولى ليس له أن يتصرف فى مال البكر البالغة إلا بإذنها ، ولا شك فى أن ضياع مالها أهون عليها من تزويجها قسرا بمن تكره ، فمنع الولى من التصرف فى نفسها بغير إذنها أحق وأولى .

وعلى هذا تُزَوَّجَ الصغيرة بغير رضاها بكرا كانت أو ثيبا ، ولا تزوج البالغة العاقلة إلا برضاها بكرا كانت أو ثيبا .

البكر والثيب

البكر هى التى لم توطأ ، سواء أتزوجت وفارقت الزوج قبل الوطء ، أم لم تتزوج ، وسواء أبقيت عذرتها أم زالت بغير الوطء ، كوثبة أو مرض أو تعنيس ، أم لم تكن لها عذرة بأصل الخلقة (وهذا نادر) .

والثيب مَنْ زالت بكارتها بوطء فى نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة .

أما من زالت بكارتها بالزنا فهى ثيب عند الشافعى والصاحبين ، وقال أبو حنيفة: هى ثيب إن تكرر منها الزنا أو أقيم عليها الحد ، فان لم يتكرر ولم تحد فانها بكر حكما ، لأنها لا يزال فيها حياء الأبكار ، فَتُزَوَّجُ كما يُزَوَّجْنَ سترا عليها .

دليل الرضا :

الثيب لا تستحى أن تجاهر برغبتها فى الزواج . فلا تعد راضية به إلا إذا صرحت بالرضا أو بما يقتضيه ، كأن تقول لوليها عند استئذانها : لا مانع ، أو ما تراه ؛ أو تقول عند استجازتها : رضيت ، أو تطلب المهر أو النفقة ؛ أو تتقبل التهنئة .

أما البكر فإنها تستحى عادة من التصريح بالرغبة فى الزواج ، فإذا استأذنها أو استجازها وليها الذى له حق تزويجها ، أو وكيله ، أو رسوله ،

أو أخبرها بالزواج فضولى عدل ، وبيَّنَ لها الزوجَ والمهرَ — فإنه يكفى فى الدلالة على رضاها أن تسكت مختارة ، أو يقع منها ما تصرفه قرائن الأحوال إلى الرضا ، كأن تبتسم ، أو تبكى بغير صوت .

أما إذا استأذنها أو استجازها أو أخبرها غيرُ من ذكرنا — فلا يدل على رضاها إلا التصريح كما فى الثيب ، لأنها لا تستحى من البعيد الذى ليس بيده عقدة النكاح كما تستحى من القريب ، وربما كان سكوتها عن قوله لعدم الاعتداد به (١) .

من تثبت له الولاية المتعدية على النفس :

اختلف فيمن تثبت له هذه الولاية :

١ — فذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم إلى أنها لا تثبت على الصغير والصغيرة لأحد كما تقدم لأن ثبوتها للحاجة ، ولا حاجة إلى تزويج الصغار ، لعدم الشهوة ، وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة صغيرةً — خصوصية من خصوصياته .

ولمن تثبت الولاية على المجانين والمعاتيه عندهما ؟ فليبحث .

٢ — وذهب مالك وأحمد وابن حزم إلى ثبوتها للأب فقط ، لأنه لا حاجة إلى ثبوتها لعدم الشهوة ، غير أن حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة نص فى ثبوتها للأب على خلاف القياس ، فيقتصر على مورد النص ، ولا دليل على الخصوصية .

ويقوم مقام الأب عند مالك وأحمد وكيله فى الحياة ، ووصيه بالتزويج بعد الوفاة .

واشترَط أحمد لصحة الوصية بالزواج أن يعين الأب الزوج ، أو يملك

(١) راجع ص ٣٩٩ — ٤٠٢ ج ٢ : فتح القدير .

الوصى جبر المولى عليها ، صراحة أو ضمنا ، كأن يقول له : اجبرها ، أوزوجها قبل البلوغ أو بعده ، وليس للوصى أن يزوجها بأقل من مهر المثل عنده .

وليس للولى أن يجبر موليته على الزواج من عنين أو خصى أو أبرص أو أجذم ، أو مجنون يُخشَى عليها منه ، وإن كان له أن يزوجها من غير كفء وبأقل من مهر المثل إذا كان أبا .

٣ — وذهب الشافعى إلى إثباتها للأب والجد فقط ، لأن ثبوتها للأب بالنص معقول يقاس عليه ، إذ الأنثى فى حاجة إلى من يحقق مصلحتها ، ويتولى عقد زواجها، والجــد كالأب فى توفر الشفقة ، أما غيرهما فلا تثبت له هذه الولاية ، لبعد القرابة ، وقصور الشفقة ، ولأنه لا تثبت له الولاية على المــال ، فعدم ثبوتها على النفس — وهى أعز وأغلى — أحق وأولى .

٤ — وذهب الحنفية إلى إثباتها للاب والجد وغيرهما من العصبات ، لمـا رُوِىَ أن النبى ﷺ زوج بنت عمه حمزة وهى صغيرة ، ولم يكن هــذا إلا بالعصوبة ، إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه زوج أحدا بولاية اقتضتها النبوة ، ولو كان ذلك ما تزوج أحد إلا على يديه ، ولما روى عن على رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا : «النــكاح إلى العصبات»[1] .

وقصور الشفقة فى غير الأصل والفرع مجبور بثبوت الخيار للمولى عليه عند البلوغ أو الافاقة ، وبهذا يمكن تدارك النقص فى الولاية على النفس ، أما الولاية على المــال فالتصرف فيه يفيد الملك غالبا ، ومتى تداولته الأيدى امتنع رده ، فتعذر التدارك : ولهــذا لا تــكون الولاية فيه إلا للأب أو الجد أو الوصى ثم القاضى .

وقد اختلفوا فى ترتيب العصبات فى الولاية على النفس :

---

(١) راجع ص ٤٠٦ : ٤٠٧ جـ ٢ : فتح القدير .

فقال محمد : يقدم الأب على الابن ، لأنه أعلم بمصالح الزواج ، وأقدر على تحقيقها .

وقال الشيخان : يقدم أولاهم بالميراث . فيقدم الابن فابنه وإن نزل . ثم الأب فالجد وإن علا . ثم الاخوة . ثم أبناؤهم . ثم الأعمام ، ثم أبناؤهم ، ثم مولى العتاقه ، ثم عصبته على ما هو معروف فى الميراث . والأبعد محجوب بالأقرب ، والأقوى قرابة مقدم على الأضعف عند اتحاد الرتبة . والفتوى على قولهما .

وكذلك اختلفوا فيمن تنتقل إليه الولاية بعد العصبات .

فقال الصاحبان : تنتقل إلى الإمام ، إذ لم يرد فى إثباتها إلا ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم : « النكاح إلى العصبات » ، وقوله : « السلطان ولى من لا ولى له » ، فتنتقل من العصبات إلى السلطان .

وقال أبو حنيفة . تنتقل بعد العصبات إلى غيرهم من الورثة أصحاب السهام وذوى الأرحام ، ثم لمولى الموالاة ، ثم للامام[1] ، ولأن الولاية إنما شرعت للنظر فى مصالح المولى عليه ، وتفويض النظر فى مصلحته إلى هؤلاء الأقارب — وإن بعدوا — أولى من تفويضه إلى الإمام ، لأنه مشغول بمصالح العامة دونهم ، وهم يفضلونه بالقرابة ، وهى مهما تبعد باعثة على الشفقة الداعية إلى اختيار الكفء . وعليه الفتوى عند الحنفية .

تنبيه :

ليس للوصى عند الحنفية أن يزوج من هو وصى عليه من فاقدى الأهلية وإن أوصى إليه بذلك ، لأن ولاية الوصى على المال لا على النفس ، إلا إذا كان

(١) وروى أن أبا حنيفة مع الصاحبين وأنه لاخلاف فى المسألة ، كما روى أن أبايوسف مع أبى حنيفة لا مع محمد (راجع ص ٤١٢ ج٢ : فتح القدير) .

ذا صفة تجعله وليا على النفس ، بأن كان عما وليس هناك ولى أقرب منه .

وقد تقدم لك أن الوصى بالزواج تثبت له ولاية التزويج عند مالك وأحمد، وهورواية عن أبى حنيفة(١) .

تعدد الولى :

إذا اجتمع وليان فى مرتبة واحدة فأيهما تولى العقد بشروطه جاز وإن لم يُجِزْه الآخر ، لأن الولاية تثبت لكل منهما كاملة .

وإذا اختلفت الرتبة فلا ولاية الأبعد مع وجود الأقرب الذى تحققت فيه شروط الولى ، فاذا فَقَد الأقرب شرطا من شروط الولاية انتقلت إلى من يليه .

وإذا كان الأقرب غائبا — بحيث لا يَنْتَظِر الزوج الكفء حضوره — انتقلت الولاية إلى من يليه أيضا ، وقيل : بل تثبت له معه ، فأيهما عقد صح العقد .

عضل الولى :

وإذا كان الولى القريب حاضرا وامتنع عن التزويج بغير حق كان عاضلا ، والعضل ظلم ، فلا تنتقل الولاية إلى من يليه ، بل إلى القاضى ، ليزوج نائبا عنه ، لأن رفع الظلم إليه .

وإذا زَوَّجَ القاضى لرفع ظلم الولى العاضل — كان لتزويجه حكم تزويج ذلك الولى ، فيكون نافذًا لازما إذا كان العاضل أصلا أو فرعا ، ونافذا غير لازم إذا كان العاضل غيرهما .

وإذا زوج القاضى فاقدَ الأهلية لعدم وجود من يتقدم عليه من الأولياء — كان الزواج صحيحا نافذا غير لازم .

(١) راجع ص ٤١٤ ح٢ : فتح القدير .

تزويج فاقد الأهلية :

يرجع أئمة الحنفية فى الحكم على تزويج فاقد الأهلية إلى أمرين :

١ — أن اعتبار الكفاءة ومهر المثل عند تزويج فاقد الأهلية مصلحة ظاهرة منضبطة ، واعتبار ما وراء ذلك من جمال الخلق وحسن العشرة وسعة النفقة وغيرها — مصلحة خفية غير منضبطة ، وقرب القرابة بين الولى وفاقد الأهلية باعث على التمسك بها ، فيكون دليلا عليها .

٢ — أن أبا يوسف لا يعتد هنا إلا بالمصلحة الظاهرة المنضبطة،فمتى تحققت صح الزواج نافذا لازما ، ومتى لم تتحقق فسد الزواج .

ومحمد يَـعْـتَدّ بالمصلحتين ، فإذا لم تتحقق المصلحة الظاهرة فسد الزواج، وإذا تحققت ، ثم وجد معها دليل المصلحة الخفية وهو قرب القرابة — بأن يكون الولى أصلا أو فرعا — كان الزواج صحيحا نافذا لازما ، وإذا لم يوجد دليل المصلحة الخفية كان تحققها محتملا فقط ، فيكون الزواج صحيحا نافذا غير لازم ، ليستطيع المولى عليه أن يتدارك بالفسخ ما يحتمل من ضرر .

وأبو حنيفة يعتد بالمصلحتين كمحمد ، غير أنه يرفع مقام المصلحة الخفية إذا قوى دليلها — بأن يكون الولى القريب غير معروف بسوء الاختيار — وحينئذ لا يعتد بالمصلحة الظاهرة.

وبناء على هذا :

(أ) إذا كان المزوج لفاقد الأهلية أصلا أو فرعا —

فإن زَوَّجَ بكفء وبمهر المثل كان الزواج صحيحا نافذا لازما باتفاق ، لتحقق المصلحة الظاهرة ، وقيام الدليل على اعتبار المصلحة الخفية .

وإن زَوّج بغير كفء ، أو بغبن فاحش فى المهر — كان الزواج فاسدا عند الصاحبين لانتفاء المصلحة الظاهرة .

أما عند أبى حنيفة فالزواج فاسد إذا كان الولى معروفا قبل العقد بسوء الاختيار ، وصحيح نافذ لازم إذا لم يكن الولى كذلك ، لأن الظاهر حينئذ أنه لم يتنازل عن الكفاءة ومهر المثل إلا لتحقق المصالح الأخرى ، وهى أهم من الكفاءة ومهر المثل فى نظر العقلاء ، وعليه الفتوى .

(ب) وإذا كان المُزَوِّجُ غير الأصل والفرع —

فان زوج بغير كفء ، أو بغبن فاحش فى المهر — كان الزواج فاسدا باتفاق ، لانتفاء المصلحة الظاهرة ، وانتفاء سبب المصلحة الباطنة ، وهو قرب القرابة .

وإن زوج بكفء وبمهر المثل — كان الزواج صحيحا نافذا لازما عند أبى يوسف ، لتحقق المصلحة الظاهرة ، وصحيحا نافذا غير لازم عند الطرفين ، لانتفاء سبب المصلحة الباطنة ، وإن كانت المصلحة الظاهرة متحققة ، ولما رُوِىَ أنه صلى الله عليه وسلم لما زَوَّجَ أمامة بنت عمه حمزة قال : «لها الخيار إذا بلغت» ، فللمولى عليه حينئذ فسخ العقد إذا بلغ أو أفاق ، دَرْءًا لما يحتمل أن يكون قد لحقه من ضرر ، وهو المعول عليه .

خيار البلوغ :

هو أن يختار الصغير أو الصغيرة عند بلوغه فسخ زواجه أو إمضاءه ، ومثله خيار الإفاقة لكل من المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ، وقد علمت سبب ثبوت هذا الحق عند الطرفين . ووقتُ الاختيار — ساعةُ البلوغ أو الإفاقة إذا كان العقد معلوما قبلها ، ووقتُ العلم به إذا لم يُعْلم إلا بعدها .

ولما كان هذا الحق موضعَ خلاف بين الفقهاء ، والقولُ به مبنى على سبب خفى — لم يكن مجرد الاختيار كافيا لفسخ الزواج ، بل لا بد من رفع الأمر إلى القاضى ليتولى الفسخ بنفسه ، وما لم القاضى لم يفسخ فالزوجية قائمة بكل آثارها ، حتى لو مات أحد الزوجين ورثه الآخر .

سقوط حق الخيار :

يسقط حق الخيار بما يدل على الرضا بالزواج من قول ، كرضيت ، وأجزت ، وقوله : ادخلى فى طاعتى ، وقولها : ادفع المهر ، أو فعل ، كدفع المهر ، وقبضه ، والانتقال إلى بيت الزوج ، والمعاشرة الزوجية .

أما السكوت فلا يعد رضا ، لا فى حق الغلام ، ولا فى حق الثيب، بل يبقى حق كل منهما حتى يقع منه ما يدل على رضاه أو رفضه .

ويُعَدُّ رضا بالزواج فى حق البكر ، لأنها تستحى من إظهار الرغبة فيه ، هذا هو الظاهر من شأنها ، فاذا اعتزمت الفسخ وجب عليها أن تُشْهِد عليه فور بلوغها أو علمها بالعقد ، ولاحرج عليها بَعْدُ إذا تأخرت فى رفع الأمر إلى القاضى ، وإذا بلغت فى وقت لا تستطيع الاشهاد فيه — قيل يجب عليها أن تقرر فى نفسها نقض العقد ، ثم تُشْهِد على ذلك فى أول وقت تتمكن فيه من الاشهاد ، فتقول للشهود : إنى بلغت الآن واخترت نفسى . وقيل : ينبغى أن يُقْبَلَ قولُها بيمينها حتى لا تكلف مالا تستطيع ولا تضطر إلى الكذب، وهو معقول مقبول .

وإذا سكتت من غير عذر بطل خيارها ، ولا يعد من الأعذار جهلها بحقها أو بوقته خلافا للإمامية . ونقل الشوكانى عن ابن المنذر أنه : « يستحب إعلام البكر بأن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية »[1] .

راجع ص ٢٥٤ ج٦ : نيل الاوطار .

ولاية الإجبار فى القانون :

قدمنا أن قانون تحديد سن الزواج فى مصر لم يبطل ولاية الأولياء على من هم فى ولايتهم ، ولكنه احتال لمنعهم من استعمال حقهم الشرعى فى التزويج رعاية للمصلحة ، فتركوا استعماله مع ثبوته لهم خوفا من ضياع حقوق من يزوجون من الصغار ، ولو فعلوا لكان تزويجهم صحيحا شرعا ، ولا عقوبة عليه قانونا .

أما فى السودان فالمعمول به الآن فى هذا الباب — هو المنشور الشرعى رقم ٥٤ الصادر فى ٣ ذى الحجة ١٣٧٩ هـ — الموافق ٢٨ مايو ١٩٦٠ م .

ويقتضى هذا المنشور إلغاء ولاية الإجبار فى الزواج :

فلا تزوج القاصرة — غير البالغة — إلا إذا بلغت عشر سنين ، وخيف فسادها ، وأذن القاضى بزواجها ، وكان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل ، ورضيت هى بالزواج .

ولا تزوج البالغة إلا برضاها بالزوج والمهر بكرا كانت أو ثيبا ، وإذا زوجها الولى قبل أن يستأذنها كان العقد موقوفا على رضاها ، ولا يكون رضاها حينئذ إلا بالقول الصريح ولو كانت بكرا .

ولم يتعرض القانون ولا المنشورات الشرعية لتزويج غير الصغار من فاقدى الأهلية ، وهم المجانين والمعاتيه ، فبقيت الولاية عليهم كما كانت شرعا وعملا .

التوكيل بالزواج

التوكيل أن يُقيمَ الإنسان غيره مقامه فى تصرف جائز له . ويشترط فى الوكيل لصحة الوكالة — أن يكون مميزا ، ليكون صحيح العبارة .

ويكون التوكيل بالعبارة أو بالكتابة ، ولا يشترط الاشهاد عليه ، بل يحسن دفعا للجحود عند النزاع .

والقاعدة العامة فى الوكالة ـ أن من ملك تصرفا كان له أن يوكل به غيره، إلا الوكيل فليس له أن يوكل غيره بما ملكه بالوكالة إلا باذن صريح أو تفويض من الموكل ، كأن يقول له : وكلتك بكذا ولك أن توكل به غيرك، أو يقول : فوضت هذا الأمر إلى رأيك .

وسلطة الوكيل مستمدة من الموكل ، فلا يَملك إلا ما مَلّكَهُ ، ويكون فضوليا فيما عداه .

حكم الوكالة بالزواج :

كل من الرجل والمرأة — متى كان بالغا عاقلا كان له أن يزوج نفسه كما تقدم ، فيملك أن يوكل غيره بزواجه توكيلا مقيدا أو مطلقا ، ومثلهما الولى فى الولاية المتعدية .

الوكالة المقيدة :

إذا كانت الوكالة مقيدة بزوج أو بمقدار من المهر — لم يكن للوكيل أن يخالف ما قيد به إلا إلى ما هو خير منه . سواء أكان الموكل الزوج أم المرأة أم الولى .

فاذا قال الزوج لشخص : وكلتك بأن تزوجنى فلانة . أو تزوجنى بمهر

مقداره كذا ـ كان عقد الوكيل نافذا عليه متى زوجه بمن ذكرها وبالمهر الذى عينه أو بأقل منه ، فاذا زوجه بغيرها ، أو بأكثر من المهر الذى عينه ـ كان فضوليا ، وتوقف عقده على إجازة الموكل. وإذا زوجه بأكثر من المهر الذى قدره ، فدخل بها وهو لايعلم بالزيادة ـ لايسقط خياره ، بل يكون له حق الفسخ ، وللمرأة حينئذ الأقل من المسمى ومهر المثل ، وليس للوكيل أن يلزم الموكل بالعقد ويتعهد بدفع الزيادة ، لأن المرء لايجبر على قبول التبرع من غيره .

وإذا قالت المرأة لشخص : وكلتك بتزويجى فلانا ، أو بتزويجى بمهر مقداره كذا ـ كان العقد نافذا عليها متى زوجها بمن عينته ، وبالمهر الذى قدره أو بأكثر منه ، أما إذا زوجها بغيره أو بمهر أقل ـ فانه يكون فضوليا ويتوقف عقده على إجازتها .

الوكالة المطلقة :

إذا وكل الزوج من يزوجه وكالة مطلقة كان للوكيل ـ عند أبى حنيفة ـ أن يزوجه أية امرأة ، تكافئه أولا تكافئه ، وبأى مهر قل أو كثر ، لأن الأطلاق دليل على ان الموكل ليس له غرض خاص ، إذ لو كان له غرض خاص لقيد الوكيل به ، غيرأن الوكيل إذا زوج موكله زواجا متهما فيه ـ يكون عقده موقوفا على إجازته كما إذا زوجه بنته ، أو صغيرة فى ولايته أو كان الوكيل امرأة فزوجته نفسها . وعند الصاحبين يتقيد الوكيل بالعرف ، فقد جرت العادة أن يوكل الانسان غيره ليستعين به على الوصول إلى غرض يصعب عليه أن يصل إليه بنفسه ، وليس من العسير على المرء أن يتزوج امرأة ما وبأى مهر ، فاذا زوجه امرأة تكافئة ، وبمهر لا غبن فيه ـ كان الزواج نافذا عليه ، وإلا توقف على إجازته ، وهو المعول عليه .

وإذا وكلت المرأة من يزوجها وكالة مطلقة ـ فإن زوجها بكفء وبمهر

المثل أو أكثر ـ كان العقد نافذا عليها ، وإن زوجها بغير كفء كان الزواج فاسدا إذا كان لها ولى عاصب لم يرض قبل العقد بغير الكفء ، وموقوفا على إجازتها إن لم يكن لها ذلك الولى .

وإذا زوجها بأقل من مهر المثل توقف الزواج على إجازتها ، وإذا كان لها ولى عاصب كان له حق فسخه إلا أن يرضى الزوج بتكميله .

وكذلك يتوقف تزويجه إياها على إجازتها إذا كان متهما فيه ، كأن يزوجها نفسه أو أحد أصوله أو فروعه .

ونرى أنه لامانع من التوكيل بالزواج وكالة مقيدة بالزوج الذى يراد الاقتران به ، لأن ظروف الناس قد تدعو إلى ذلك ، ولا مانع من التقييد أو الاطلاق فى المهر ، ويرجع عند الخلاف فيه إلى مهر المثل .

أما أن تكون الوكالة بالزواج غير مقيدة بزوج فذلك مالا نرى له وجها فى مثل هذا العقد الخطير ، الذى لايفى بالغرض منه إلا إذا كان كل من الزوجين عالما بالآخر ، راضيا به ، ولا تدعو إلى مثل هذا التوكيل فى زمننا حاجة ، وليست المرأة سيارة من مصنع معروف تتعين بأوصافها ، أو دابة يتسامح فى اقتنائها مادامت تؤدى الغرض منها على وجه ما .

تنبيهـــــان :

١ — الوكيل بالزواج سفير ومعبر ، فحقوق العقد ترجع إلى الموكل لا إليه . فإذا كان وكيلا عن الزوج لم يطالب بالمهر ولا بالنفقة بمقتضى الوكالة ، وإنما يطالب بهما الزوج ، ويطالب الوكيل إذا كان ضامنا . وإذا كان وكيلا عن المرأة لم يطالب بتسليمها .

٢ — من يتولى عقد زواج غيره بغير ولاية ولا وكالة يكون فضوليا ، وقد قدمنا حكمه وخلاف الشافعى فيه فى شروط النفاذ ، فارجع إليه .

حُكْمُ الزَّوَاجِ

حكم الزواج

ذكرنا فيما تقدم مايكون به الزواج الشرعى، ومالابد منه لصحته، ونفاذه ولزومه ، ومايتعلق بذلك من الحل والحرمة، والتكافؤ وعدمه بين الزوجين ومن تولى العقد بولاية أو وكالة. ويجدر بنا بعد ذلك أن نتكلم فى حكم الزواج .

والحكم الشرعى نوعان (١) :

١ — حكم تكليفى ، وهو الحكم الذى يتضمن وصف الشارع لعمل الانسان بالوجوب أو الحرمة أو الاباحة أو غير ذلك . وقد بينا حكم الزواج بهذا المعنى فى مقدمة كتابنا هذا .

٢ — حكم وضعى ، وهو أن يجعل الشارع شيئا ما شرطا لتحقيق شىء آخر ، أو مانعا منه ، أو سببا له .

ومن النوع الأول فى الزواج أنه جعل مطابقة القبول للايجاب شرطا لانعقاده ، وحضور الشهود شرطا لصحته .

ومن النوع الثانى أنه جعل الرضاع مانعا من تزوج الرضيع بأخته رضاعا وجعل اعتداد المرأة من طلاق أو وفاة مانعا من التزوج بها .

وقد بينا هذين النوعين فى الكلام عن الشروط والمحرمات .

والنوع الثالث من الحكم الوضعى — جَعْلُ الشارع العقود أسبابا تناط بها . الأثار الشرعية المترتبة عليها ، ومن هذا فى الزواج ترتب حل استمتاع الرجل بالمرأة على عقد الزواج الصحيح .

وهذا النوع هو موضوع كلامنا هنا ، وسنذكر الأثار التى رتبها الشارع على عقد الزواج إجمالا ، ثم نبين منها بالتفصيل مايحتاج إلى بيان ، فنقول وبالله التوفيق :

---

(١) راجع ص ٣٦٦ : أصول التشريع الاسلامى (ط ٤) .

حكم الزواج غير الصحيح :

يدخل فى الزواج غير الصحيح ـ الباطل والفاسد .

وقد قدمنا أن العقد إذا فقد شرطا من شروط انعقاده كان باطلا ، وإذا فقد شرطا من شروط صحته كان فاسدا .

والأصل فى العقود الباطلة أن تعتبر كأن لم تكن ، فلا يترتب عليها شىء من آثار العقود الصحيحة فى حال من الأحوال ، بخلاف العقود الفاسدة ، فقد يترتب عليها بعض الآثار .

أما هنا فلا فرق بين باطل النكاح وفاسده قبل الدخول ، فكل منهما لا يحل المرأة للرجل ، ولا يترتب عليه أثر من الآثار ، بل يجب إلغاؤه ، وتقرير الإعراض عنه (١) .

أما بعد الدخول فقد اختلفت كلمة الفقهاء فى التفرقة بينهما ، فاختار كثير منهم عدم التفرقة ، ولهذا ورد التعبير عن غير الصحيح مرة بالباطل وأخرى بالفاسد من غير قصد إلى اختلاف الأحكام (٢) .

ووجد ابن عابدين من صور النكاح غير الصحيح ما تجب بالدخول فيه العدة ويثبت النسب ، وما لا تجب فيه العدة ولا يثبت النسب ، فاستنبط من ذلك التفرقة بينهما وقال : « والحاصل أنه لا فرق بينهما فى غير العدة ، أما فيها فالفرق ثابت » (٣) ، ولعله سكت عن ثبوت النسب لارتباطه بالعدة .

وهناك ناحية أخرى بحثها الفقهاء فى باب الحدود ، وهى ـ هل يعد

---

(١) راجع ص ٣٦١ جـ ٢ : ابن عابدين ، وراجع متى يفسخ النكاح الفاسد عند المالكية فى ص ٢٣٦ جـ ٢ : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، وص ٤٦ ، ٤٧ : من هذا الكتاب

(٢) عبر صاحب الهداية فى حكم مسألة بالفساد ، وعبر فى حكم أخرى بالبطلان ، فعلق صاحب الفتح على الثانية بقوله : « وذكر الفساد فيما تقدم ، ولا فرق بينهما فى النكاح بخلاف البيع » (ص ٣٨٣ جـ ٢ : فتح القدير) .

(٣) راجع ص ٣٦٠ جـ ٣ : ابن عابدين .

الدخول بالمرأة فى نكاح باطل أو فاسد جريمة يستحق فاعلها العقوبة المقدرة للزنا ؟ أم أن هناك ما يدرأ عنه الحد المقدر ويوجب معاقبته بعقوبة تعزيرية أخف منه ؟ أم أنه لا يستحق عقوبة ؟ .

قال أستاذنا الجليل الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله : « وقد حاول العلامة ابن عابدين التماس ضابط لصور النكاح الباطل والفاسد ، وحاولنا نحن ذلك فأبته علينا الفروع المختلفة ، والآراء المتقابلة والنقول المضطرب به ، وقصرت بنا عن الوصول إلى الغاية التى أردنا ، فاكتفينا بإيراد الصور الجزئية ، والأحكام التى اخترناها لها من مختلف الروايات . . . إلخ » .

ونحن نذكر ما استخلصناه فى هذا الموضوع من النصوص التى أوردوها، ليتبين لك الفرق بين الباطل والفاسد فى هذا الباب .

١ — إذا فَقَدَ العقدُ شرطاً من شروط انعقاده ـ بأن كان القبول مخالفا للإيجاب أو لم يكونا فى مجلس واحد،أوكان أحد العاقدين فاقد الأهلية ـ لم يكن للعقدوجود شرعى ، فيكون الدخول بعده زنا صريحا موجبا للحد ، ولا يترتب على الفرقة بعده عدة ، ولا يثبت به نسب .

٢ — إذا تم العقد بغير شهود ، ثم دخل بها فانه يكون دخولا بعد عقد فاسد ، وعلى القاضى أن يفرق بينهما إن لم يفترقا،وتجب العدة ويثبت النسب ، ولاحد فيه ،لأن العقد أورث شبهة تسقطه من حيث إن بعض الفقهاء لم يشترط الاشهاد لصحة العقد .

٣ — إذا عقد رجل زواجه بامرأة محرمة عليه ثم دخل بها —

(ا) فان كان عالما بالحرمة كان زواجه باطلا، وعلى القاضى أن يفرق بينهما إن لم يفترقا .

وقد ذهب الصاحبان والأئمة الثلاثة إلى أن الدخول فى هذه الحالة زنا ،

لاتجب بالفرقة بعده عدة ولا يثبت نسب ، سواء أكانت الحرمة مؤبدة كتزوج خالته أو أخته من الرضاع ، أم كانت مؤقتة كتزوج معتدة غـــيره ، وتزوج المسلمة بغير المسلم. أما حد الزنا ـ فني الحرمة المؤبدة ليست هناك شبهة تدرؤه عنه، فيحد، لأن المرأة ـ وإن كانت محلا الزواج فى الجملة ـ ليست محلا الزواج من هذا الرجل أصلا . وفى الحرمة المؤقته تـكون المرأة محلا للزواج من هذا الرجل فى الجملة ، فيـكون العقد مورثا شبهة تسقط الحـــــد ، ولـكنه يعاقب أشد عقوبة وأقساها .

وذهب أبو حنيفة إلى أن العقد يورث شبهة تسقط الحد ، سواء أكانت الحرمة مؤبدة أم كانت مؤقته ، لأن المرأة فى الحالتين محل للنـكاح فى الجـملة ولـكنه يعاقب أشد عقوبة .

واختلف الفقهاء فى العدة وثبوت النسب على قوله ، فقيل بثبوتهما ، وهو ملائم لسقوط الحد ، وقيل بنفيهما ، وهو غير مناقض له .

(ب) وإن دخل بها جاهلا بحرمتها عليه ـ فان العقد يكون فاسدا، ولا حد فيه باتفاق ، ثم يبحث عن علمه بسبب التحريم :

١ — فان كان عالما بالسبب ـ كأن كان يعلم أنها أخته رضاعا ، أو أنها معتدة من وفاة مثلا ، ولـكنه لا يعلم أن شيئا من هذا يحرمها عليه ـ عوقب بما يليق به، لأنه جهل من أمر دينه ما لا ينبغى أن يجهله ، وتجب العدة ويثبت النسب فى الحرمة المؤقتة باتفاق ، لقوة الشبهة ، وفى الحرمة المؤبدة قولان .

٢ — وإن كان جاهلا بسبب التحريم ـ فالنـكاح فاسد ولا شىء عليه ، وتجب العدة ويثبت النسب [١] .

هذا ما يتعلق بالعدة والنسب ووجوب الحد أو سقوطه .

---

(١) راجع ص ١٤٧ — ١٤٩ ﺟ ٤ : فتح القدير، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٦٢٣، ٦٢٤ ﺟ ٢ ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ ﺟ ٣ ، ابن عابدين .

أما المهر ـ فقد صرحوا بأن الوطء فى دار الاسلام لا يخلو من عَقْر أو عُقْر ، أى لايخلو من حد أو مهر ، فحيث يسقط الحد يجب المهر [١]، واستثنوا من ذلك مسائل : منها ما إذا تزوج المراهق بغير إذن وليه كبيرةً ، ودخل بها برضاها ، فَرَدَّ الولى نكاحه ، فإنهلا حد فيه ولا مهر [٢] .

ولا يترتب على الدخول فى النكاح غير الصحيح ما عدا ذلك من أحكام الزواج : من نفقة ، وحل استمتاع ، وتوارث ، وغيرها .

وعلى هذا تتلخص أحكام الدخول فى الزواج الباطل فى أمرين :

١ — حرمة المصاهرة عند الحنفية ، وقد بينا الخلاف فى ذلك قبل .

٢ — وجوب العُقر إذا لم يكن حد .

ويضاف إليهما فى الدخول بعد عقد فاسد أمران آخران :

١ — العدة كمدة الطلاق من وقت الافتراق .

٢ — ثبوت النسب صونا للولد من الضياع .

حكم الزواج الموقوف :

الزواج الموقوف ما فَقَدَ شرطا من شروط النفاذ السابقة ، فكان محتاجا إلى إجازة من له حق الإجازة . وهو كالزواج الفاسد [٣] . لايترتب عليه قبل الدخول حكم، فإذا وقع الدخول قبل الإجازة كان له حكم الدخول فى الزواج الفاسد ، ولافرق بينهما إلا أن وجوب المتاركة فى الفاسد لا يُنْقَض ، لأن ما وقع من النكاح فاسدا لاينقلب صحيحا ، أما وجوب المتاركة فى الموقوف فإنه يسقط باجازة من له حق الإجازة .

---

(١) العقر — بفتح العين — الحد ، وبضمها هو مهر مثل المرأة فى الجمال فقط ، وهو الذى يجب لها بالوطء بشبهة ، أو بالدخول فى نكاح غير صحيح ، وهو أشبه بتعويض يدفع جزاء العدوان ومخالفة أمر الشارع ، ولا يباح به الاستمتاع .

(٢) راجع ص٣٧٨ ج٢ : ابن عابدين.   (٣) راجع ص٣٥٩ ج٢ : ابن عابدين .

حكم الزواج الصحيح النافذ :

إذا استوفى عقدُ الزواج شروط الانعقاد والصحة والنفاذ ـ ترتبت عليه أحكام الصحة بمجرد العقد ، لازما كان أو غير لازم ، فعدم اللزوم لا ينافى ترتب الأحكام، بل كل ما يفيده ـــ فوق ترتب الأحكام ـــ جوازُ الفسخ ممن له حق الفسخ .

وأحكام الزواج الصحيح ـــ منها حقوق للمرأة ، ومنها حقوق للزوج ، ومنها حقوق مشتركة بينهما ، ومنها آثار شرعية هى حقوق لله تعالى وليس لأحد أن يتنازل عنها .

فحقوق المرأة — المهر ، والنفقة .

وحقوق الزوج — الطاعة ، والقرار فى البيت ، وولاية التأديب .

والحقوق المشتركة — حل الاستمتاع ، وحسن العشرة .

والآثار الشرعية — التى هى حقوق لله وليس لأحدهما أن يتنازل عنها — حرمة المصاهرة ، والتوارث ، وثبوت النسب ، والعدة عند الافتراق .

وإليك الكلام فى ذلك :

حقوق المرأة

١ — المهر

هو ما يجب على الرجل لامرأته فى مقابل استمتاعه بها استمتاعا حلالا[١] وله أسماء كثيرة جمعها بعضهم فى قوله :

صَداقٌ ومَهرٌ نِحلَةٌ وفريضة ‏ ‏ ‏ ‏ حِباءٌ وأجرٌ ثم عُقرٌ علائق[٢]

حكمه :

هو واجب لقوله تعالى : «وآتوا النساءَ صَدُقَاتِهِن نِحلة» [٣]، وقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة »[٤] ، وقوله تعالى : « قد عَلِمنَا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم »[٥] .

والوجوب لا يستلزم تسمية المهر عند العقد ، لقوله تعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة »[٦] ، فقد أباح الطلاق قبل فرض المهر ، والطلاق لا يكون إلا من زواج صحيح ، فدل هذا على صحة العقد من غير تسمية مهر .

هذا إلى أن المهر أثر من آثار العقد ، وليس ركنا من أركانه ، ولا ضَرَرَ فى السكوت عنه عند العقد ، لسهولة الاحتكام حينئذ إلى مهر المثل، بل إن مهر المثل هو الموجب الأصلى ، لأنه القدر الملائم ، والمسمى يقوم مقامه بالتراضى .

(١) هذا تعريف بالمهر الواجب فى النكاح الصحيح الذى يحل به الاستمتاع .

(٢) العقر — بضم العين — هو المهر الذى يجب بالوطء فى غير النكاح الصحيح وقد تقدم، والعلائق جمع علاقة كسحابة ، وهو ما يتعلق به على الزوج من المهر، أى ما يتمسك بالمطالبة به .

(٣) ٤ : النساء . (٤) ٢٤ : النساء . (٥) ٥٠ : الأحزاب. (٦) ٢٣٦ : البقرة.

حكمة وجوب المهر على الرجـــل :

تدخل المرأة بعقد الزواج فى طاعة الزوج ، وتخضع لرياسته ، وتنتقل من البيت الذى ألفته إلى بيته ، وبهذا تملكه من أمرها مالم يكن له ، فكان عليه هو أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته ، ويُطيِّب نفسها برياسته .

وقد اقتضت سنة الله فى الكون أن تكون المرأة سكنا للرجل ، وحرثا للنسل . يأوى إليها فتسرى همومه ، وتخفف متاعبه ، وتُعْنَى ببيته ، وتربى أولاده ، وهى تتطلع لقاء ما أعدت له من ذلك ـ إلى أن تجـــد من يتكفل بالأعباء المالية للحياة الزوجية ، فيكفيها مؤنة السعى لكسب القوت ، ويُمِدها من المال بما يسد حاجتها، ويمكنها من التفرغ لأداء وظيفتها ، فكان وجوبُ المهر لها على الزوج لإشعارها بأنها موضع بره وعطفه ورعايته ، وأنه الكفيل بحاجتها ، والمعين لها على أداء وظيفتها ، فلذلك كان المهر واجبا عليه لا عليهـــا .

وإيجابه عليها قلب للأوضاع الفطرية ، وصرف للراغبات فى الزواج عما خلقن من أجله ، وزجٌ بهن إلى مهاوى الفساد والسقوط(١) .

والمهر نوعان :

الأول المسمى ، وهو ما اتفق عليه عند العقد ، أو فرض بعده بالتراضى .

الثانى مهر مثل المرأة ، وهو مهر امرأة من قوم أبيها ، كأختها وعمتها ، تماثلها فيما يُعْتَدُّ به من صفات النساء : من السن ، والجمال ، والمال ، والدين ، والأدب ، والعقل ، والعلم ، والبكارة أو الثيوبة ، والولادة أو العقم ، وما إلى

(١) علل فقهاء الحنفية وجوب المهر على الرجل بإظهار شرف المحل وخطره ، وهم الذين وضعوا للمهر حدا أدنى عشرة دراهم تحقيقا لهذه الحكمة ، فياليت شعرى أما هذا الشرف العظيم وذلك الخطر الجسيم الذى يقدر بعشرة دراهم ، وهى لا ترفع خسيسة نعل ، فضلا عن شريكة فى الحياة من بنات الإنسان .

ذلك . ويراعى مع هذا حال الزوج ، فإن ذا الفضل يُرْغَب فيه ، فيُتَسَامح معه فى المهر .

ما يصلح مهراً :

يصلح مهراً كل مال متقوم معلوم ، نقدا كان أو عقارا أو منقولا ، قيميا أو مثليا ، وكل منفعة تقابل بمال .

والمال كل ما يُحْرَزُ ويقتنى ، والمتقوم هو مايباح الانتفاع به فى السعة .

فلا يصلح مهرا ما ليس بمال : كقطرة ماء ، وحبة بر .

ولا ما كان مالا غير متقوم : كخمر وخنزير .

ولا ما كان مجهولا جهالة فاحشة تفضى إلى النزاع : كعشرين إردبا، ودابة.

فإذا كانت الجهالة يسيرة ، كعشرين إردبا من القمح ، وناقة ـ صحت التسمية ، لأن المال ليس مقصودا أصليا فى الزواج ، فيتسامح فيه فى الزواج ما لا يتسامح فيه فى عقود المعاوضات المالية .

ولو سَمَّى لها منفعة أرض أو دار مدة معلومة ، أو عملا معلوما يقوم به من غير امتهان له : كالاشراف على استثمار أرضها أو استغلال عقارها مدة معلومة ـ صحت التسمية فى كل ذلك .

ولو سمى لها أن يخدمها بنفسه كانت التسمية فاسدة عند الشيخين ، لحرمة استخدام المرأة زوجها ، لما فيه من امتهان له ، ويكون الواجب مهر المثل .

وذهب محمد إلى صحة التسمية ، لأن المسمى منفعة لها قيمة ، غير أن القيام بها متعذر للحرمة ، فتقوم القيمة مقامها .

زواج الشِّغار :

هو زواج رجلين بامرأتين تجعل فيه كل من المرأتين مهرا للأخرى ، كأن يقول رجل الآخر : زوجنى بنتك على أن أزوجك اختى ـ مثلا ـ فيقبل . وسمى

شغاراً لخلوه من المهر ، فان كلا من المرأتين لاتملك بهذا الزواج شيئا ، إذ الحر لايملك .

وقد كان هذا النوع من الزواج معروفا فى الجاهلية فنهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال ببطلانه كثير من الفقهاء .

وروى عن مالك أنه يفسخ قبل الدخول لابعده .

وذهب الحنفية إلى أن النهى عنه لوصف غير لازم هو أن كلا من المرأتين جعلت مهرا للأخرى ، فصححوه مجردا من هذا الوصف ، قالوا بفساد التسمية ، وأوجبوا مهر المثل لكل من المرأتين . وجعله بعضهم عقدا بشرط فاسد، فيصح ويلغو الشرط كما تقدم فى العقدالمقترن بشرط ، ويجب لكل منهما مهر مثلها .

والعالم بما يقع فى مثل هذا الزواج يرجح فساد العقد ، فان ما ذهب إليه الحنفية من تصحيحه مع إيجاب مهر المثل ـ بناءعلى فساد التسمية أوإلغاء الشرط الفاسد ـ لاينفى من نفوس المتزوجين ارتباط أحد العقدين بالآخر ارتباطا يتأثر فيه كل من البيتين بما يقع فى الآخر من نزاع وشقاق . ولهذا أدخل بعض العلماء فى الزواج المنهى عنه هنا ما إذا كان زواج كل منهما شرطا فى زواج الآخر مع تسمية مهر لكل منهما[1] ، ونص المالكية فى هذا على أنه يفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى ومهر المثل .

أكثر المهر وأقله :

أما أكثره فلا حد له باتفاق الفقهاء ، غير أن النبى صلى الله عليه وسلم حث على عدم المغالاة فى المهور فى قوله : «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة» وقوله : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها » .

ولا يخفى مافى المغالاة فى المهور من سد باب الزواج على الراغبين فيه .

---

(١) راجع ص ٢٧٧ ج٦ : نيل الأوطار .

وقد هم عمر أن يضع للمهور حدا يُلْـزِم الناسَ بالوقوف عنده حينما رأى مغالا تُهـم فيها ، وخاف مغبة ذلك ، فَنَهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم ، ولـكنه رجع عن ذلك ـ رُوِيَ أنه قال وهو على المنبر : لاتزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقيه (يعنى من الفضة) ، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال ، ثم نزل ، فقالت له امرأة من قريش : ليس ذلك إليك ياعمر . فقال : ولم ؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا »، فقال عمر: اللهم عفواً ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع إلى المنبر وقال : « إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعمائة درهم . فمن شاء فليعط من ماله ما أحب » (١) .

وأما أقل المهر فقد اختلف فيه :

١ — فعن مالك رضى الله عنه ـ أقله ربع دينار .

٢ — وعن سعيد بن جبير ـ أقله خمسون درهما .

٣ — وعن إبراهيم النخعى ـ أقله أربعون درهما .

٤ - وعن ابن شبرمة ـ أقله خمسة دراهم .

ولا دليل لقول من هذه الأقوال على أن المهر لا يصح بأقل منه ، ولا يكفى في الدلالة على ذلك موافقتها لوقائع حصلت في زمن النبوة كالا يخفى .

---

(١) قد يقال : ان عمر لايخفى عليه أن ذكر القنطار في الآية يراد به المبالغة في النهى عن الرجوع في المهور قليلة كانت أو كثيرة ، وهذا لايناق منع الناس من المغالاة فيها إذا أدت إلى مفسدة . فكيف يرجع عمر عن قوله حتى قيل إن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

فنقول : إن عمر رضى الله عنه لو أنه أرادأن يرشد الناس لما ماهو أحب من غير إلزام لـكان قوله موافقا لما حث عليه الرسول وما كان له حينئذ أن يرجع عنه، ولـكن الواقع أنه أراد أن يلزم الناس إلزاما بمالاتدعو الحاجه إلى الالزام به، لأن ضرر المغالاة لم يبلغ في زمنه مبلغ المضار العامة التى تتطلب العلاج بالالزام .

٥ — وعند الحنفية ـ أقله عشرة دراهم .

واستدلوا له بما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » : وهى تساوى ربع جنيه مصرى ، أو ربع دينار .

٦ — وعن عمر وابن عباس والحسن البصرى وابن المسيب والأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد ـ أن أقله كل ما يصلح ثمنا أو أجرة .

واستدلوا له بالنقل والعقل :

(أ) أما النقل فمنه قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » ، فقد ذكر المهور بلفظ الأموال من غير قيد ، فتناولت القليل والكثير ، والحقير والخطير .

ومنه الأحاديث الكثيرة المصرحة بجواز النكاح بالقليل من المهر كالذى روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا » ، والذى روى عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم . فأجازه ، وما روى عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياما طويلا ، فقال رجل : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال صلى الله عليه وسلم : « هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟ » ، فقال : ماعندى إلا إزارى هذا . فقال ﷺ : « إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا » ، فقال: ما أجد شيئا . فقال صلى الله عليه وسلم : «التمس ولو خاتما من حديد» ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل معك من القرآن شىء ؟ » قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا — وسمى سورا — فقال صلى الله عليه وسلم : « ملكتكها

بما معك من القرآن » ، وفى بعض طرق الحديث الصحيحة : « زوجتكها » ، وفى بعضها : « فعلمها من القرآن » .

(ب) وأما العقل فان عقد الزواج من عقود المعاوضات ،وشأنها فى الشريعة أن يوكل أمر البدل فيها إلى تقدير المتعاقدين ورضاهما ، وذلك ملائم لما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة ، فلا وجه للعدول عنه [١].

(ج) وما استدل به الحنفية مردود عند المحدثين[٢] ، ولو صح لكان معارضا بما هو أقوى منه من الأحاديث الكثيرة التى ذكرنا بعضها[٣] .

الحقوق المتعلقة بالمهر :

يتعلق بالمهر فى الابتداء — أى عند وجوبه — ثلاثة حقوق :

الأول — حق الله تعالى ، وهو أن يكون عشرة دراهم على الأقل عند الحنفية ، وأن يكون مالا متقوما عند جمهور العلماء .

الثانى — حق الولى، وهو ألا يقل عن مهر المثل إذا كان المرأة ولى عاصب

الثالث — حق المرأة ، وهو كحق الولى .

وينبنى على هذا ثلاثة أمور :

١ — أن المتعاقدين لا يملكان حمل الزواج من غير مهر ، ولا بمهر أقل من المُقَدَّر لأقله . ومتى وقع العقد صحيحا انعقد موجبا للمهر،سواء أسمى تسمية

---

(١) راجع ص ٤١٠ ج ٢ : اعلام الموقعين

(٢) قال عنه ابن القيم : « انه غير صحيح ، بل هو من وضع حزام بن عثمان ومبشر ابن عبيد الحلبى ، وقد صح عن جابر — الذى رووه عنه — أنه أفتى بخلافه ، فأجاز النكاح بالقليل والكثير (ص ٥٢ ج ٣ . إعلام الموقعين).

(٣) راجع ٣٠٩ — ٣١٥ ج ٦ . نيل الأوطار.

صحيحة أو غير صحيحة ، أم سكت عنه ، أم نفى ، لأن عقد الزواج عقد انضمام وازدواج ، يقصد به التمتع والتناسل ، فليس المهر جزءا من مفهومه ، ولا غرضا من أغراضه ، بل هو حكم من أحكامه، ولا يشترط في العقود ذكر أحكامها فيها، وشرط نفيه شرط فاسد ، يصح معه العقد ويلغو الشرط كما سبق[١] .

٢ — أن البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل كان لوليها العاصب أن يعترض ، لأن رضاها يُسقط حقها دون حقه .

٣ — أن الولي إذا زوج البالغة العاقلة بأقل من مهر المثل كان لها أن تعترض ، لأن رضاه يسقط حقه دون حقها ، وإذا زَوَّجَ فاقدَ الأهلية بأقل من مهر المثل وكان أصلا أو فرعا معروفا قبل العقد بسوء الاختيار، أو غير أصل وفرع — كان الزواج فاسدا كما تقدم .

ويكون المهر في الانتهاء — أي بعد وجوبه في ذمة الزوج — حقا خالصا للمرأة ، قليلا كان أو كثيرا، فلها أن تطالب به ، وأن تتنازل عنه كلا أو بعضا ، وليس لأحد أن يعترض عليها .

---

(١) يترتب على انعقاد الزواج صحيحا — وجوب المهر وإن لم يسم ، فيكون المهر من مقتضيات العقد ، فاذا سمي كان لابد من مطابقة القبول للايجاب فيه ولو ضمنا وإلا بطل العقد كما سبق في شروط الانعقاد . وإذا سكت عنه فان هذا لا ينافي مقتضى العقد ، بل يعد رضا بالاحتكام إلى مهر المثل الذي هو الموجب الأصلي عرفا ، وهذا مقبول .

أما الاتفاق على نفيه فهو مخالفة ومصادرة لمقتضى العقد، والقول بصحته وإلغاء الشرط يجعل العقد عند إنشائه مقترنا بما يثير النزاع في المستقبل ، ويتضمن تغريرا بالرجل ، فانه يقبل العقد على النفي ، ثم يكون للمرأة التي وافقته على النفي أن تطالبه بمهر المثل الذي لم يرض به ، وتجاب إلى طلبها ، فلو قيل : إن العقد يفسد بذلك كما يبطل بمخالفة القبول للايجاب في المهر — لكان له وجه من الفقه ، وهو ما ذهب إليه المالكية ، قال الدسوقي في حاشيته (ص ٢٩٤ ج ٢) عن المهر : « ومعنى كونه ركنا أنه لا يصح اشتراط إسقاطه، لا أنه يشترط تسميته عند العقد، فلا يرد أنه يصح نكاح التفويض ولم تقع فيه تسمية » . وحكمه عندهم وجوب الفسخ قبل الدخول، أما بعده فيثبت بمهر المثل (راجع ص ٣٠٢ ج ٢ : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) .

ما يجب به المهر :

يختلف مناط وجوب المهر عند الفقهاء باختلاف حكم العقد :

فمناط وجوبه فى الزواج غير الصحيح هو الدخول الحقيقى، وبدونه لا يجب شىء كما تقدم، وبه يجب المهر وجوبا مؤكدا لا يحتمل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء ومثله فى ذلك — الوطء بشبهة .

ومناط وجوبه فى الزواج الصحيح عندهم — هو العقد ، فمتى وقع صحيحا وجب المهر ، غير أنه يجب محتملا للسقوط كلا أو بعضا حتى يوجد ما يؤكده ، فإذا وُجِدَ ما يؤكده امتنع سقوطه إلا بالأداء أو الإبراء .

ويؤكد وجوب المهر فى النكاح الصحيح أحد أمور ثلاثة :

الأول — الدخول الحقيقى ، وهو الوطء ، لقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة »، ولأن الوطء استيفاء للمقصود بالعقد من المتعة الموصلة إلى النسل عادة، وباستيفاء المعقود عليه يتقرر البدل، فيتقرر وجوب المهر .

الثانى — الخلوة الصحيحة(١) ، والمراد بها أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح آمنين من اطلاع أحد عليهما بغير إذنهما ، وليس هناك مانع — طبعى أو شرعى أو حسى — يمنع الزوج من التمتع الكامل بامرأته .

فإذا اختلى بها وكان العقد فاسدا ، أو كان صحيحا ولم يأمنا دخول ثالث عليهما ، أو كان هناك مانع من الجماع طبعى كصغر أو مرض لا يستطاع معه الجماع ، أو شرعى كحيض ونفاس وصوم فرض ، أو حسى كرتق أو قرن — كانت الخلوة فاسدة(٢) .

وإنما كانت الخلوة الصحيحة مؤكدة لوجوب المهر عند الحنفية :

---

(١) راجع ص ٣٤٧ جـ ٢ : ابن عابدين .

(٢) العنة لا تمنع من صحة الخلوة باتفاق، لأن الأصل فى الجبلة الإنسانية السلامة ، والوقوف على حقيقة العنة متعذر ، والجب كذلك عند الإمام دون الصاحبين .

١ — لقوله تعالى بعد النهى عن الرجوع فى المهر : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض »(١) ، قالوا: إن الافضاء إليها معناه الاختلاء بها ، مأخوذ من الدخول فى الفضاء وهو الخلاء ، وقد روى الكلبي عن ابن عباس أن الافضاء هو الحصول معها فى لحاف واحد جامعها أو لم يجامعها، واختاره الفراء .

٢ — ولأن المرأة بالاختلاء بالرجل تكون قد فعلت كل ما فى مقدورها لتمكينه من استيفاء حقه ، فيتقرر حقها فى المهر ، وتقصير الزوج فى استيفاء حقه لا تؤاخذ هى به .

وقد يؤيد هذا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المرأة التى تزوجها من بنى غفار حين أبصر بكشحها بياضا ، فانحاز عن الفراش وقال لها : « خذى عليك ثيابك ، والحقى بأهلك » ، وفيه أنه ﷺ لم يأخذ مما آتاها شيئا(٢)

وإذا هم بها فامتنعت فسدت الخلوة بالثيب دون البكر . وقد قالوا فى الفرق بينهما : إن حياء البكر يحملها على الممانعة طبعا ، فلا تجامع إلا بشىء من القهر ، بخلاف الثيب ، فإن امتناعها يدل على اختيارها لعدم تأكد المهر(٣) .

والشافعى يرى أن الخلوة لا تؤكد وجوب المهر ، لأن التوكيد إنما يكون بتسليم المعقود عليه ، ولا تسليم له إلا بالوطء . أما الإفضاء فى الآية فقد روى عن ابن عباس ومجاهد والسدى أنه كناية عن الجماع ، ويرجحه أن العرب إنما تكنى عما يستحيى من ذكره ، والخلوة ليست منه ، وأن تعدية الفعل بالى تدل على معنى الوصول ، وهو أنسب بالجماع(٤) .

وتوسط مالك رضى الله عنه فقال: إن أطال المكث معها واستمتع بما دون الوقاع — كان لها المهر كاملا ، وإلا كان لها نصف المهر(٥) .

---

(١) ٢١ : النساء .　　(٢) راجع التفريق للعيب فى كتابنا : « الفرقة بين الزوجين » .
(٣) ص ٣٥٢ ج٢ : ابن عابدين .　　(٤) ص ٥٣ ج ٢ : روح المعانى .
(٥) ص ٢ ج ٥ : المدونة .

ونرى أن الفقهاء لو قالوا : إن مناط وجوب المهر فى النكاح الصحيح هو الاستمتاع بالمرأة بعد عقد صحيح ـ لكان كلامهم مطابقا لقوله تعالى : «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة»، ولكان العقد هو جزء المناط لا كله[1]، والاستمتاع يشمل الوطء ـ وهو الدخول ـ ويشمل مادونه ـ وهو الخلوة على نحو ما فسرها الإمام مالك رضى الله عنه ، وهو المناسب لتفسير ابن عباس للافضاء فى قوله تعالى : «وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض» بأنه الدخول معها فى لحاف واحد . فإن هذا الوضع لا يخلو من استمتاع على وجه ما، وبهذا يُرَدُّ قول الشافعى . إن تسليم المعقود عليه لايكون إلا بالوطء ، لم لا يكون بحصول الاستمتاع على أى وجه ؟ ، وقد عدَّ الإمام أحمد من استيفاء المعقود عليه هنا التقبيل واللمس بشهوة ولو فى غير خلوة ، وهو ملائم لإطلاق الاستمتاع فى الآية .

تنبيه :

تبين لك أن الخلوة متى كانت صحيحة ـ كانت كالدخول الحقيقى فى توكيد وجوب المهر عند الحنفية والمالكية مع ملاحظة الاختلاف فى تفسير الخلوة الصحيحة وهى مثله أيضا فى إيجاب العدة ومايترتب عليها إذا طلقت المرأة بعدها غير أن الطلاق بعدها يكون بائنا لا رجعيا ولو كان بلفظ صريح .

---

(١) المهر ونفقة الزوجية ـ كلاهما حق مالى لا يجب إلا بعد عقد صحيح ، وقد قال الفقهاء فى النفقة : إن مناط وجوبها الاحتباس المترتب على عقد صحيح ، وقياسا على هذا يكون مناط وجوب المهر الاستمتاع المترتب على عقد صحيح ، وقد عرف المالكية المهر بأنه مايعطى للزوجة فى مقابلة الاستمتاع بها (ص ٢٩٣ ج ٢ : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير) ، وما يدفع عند العقد من المال على أنه من المهر يدفع فى الواقع كعربون لحساب ما يتقرر وجوبه بعد ذلك، من مهر بالدخول وما فى معناه ، أو متعة بالفرقة قبل ذلك ، فاذا كان المدفوع أقل من المستحق طولب الزوج بالباقى . وبهذا الاعتبار قد يكون لقائل أن يقول : ليس للمرأة أن تتنازل للزوج عن حقها فى المهر إلا بعد تمام وجوبه بالاستمتاع ، ولا أن تتنازل عن حقها فى المتعة إلا بعد تمام وجوبها بالطلاق أو بموت الزوج .

وتخالف الخلوة الصحيحة الدخول الحقيقى فى أنها لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ، ولا تحرم بها بنت المرأة المختلى بها ، ولا يصير المرء بها مراجعا ولا محصنا .

ولا أثر للخلوة الفاسدة إذا وقعت بعد عقد صحيح ، ثم وقع الطلاق بعدها إلا أنها توجب العدة احتياطا . واختار القدورى التفصيل فقال : « إن كان الفساد لمانع شرعى كالصوم وجبت ، وإن كان لمانع حسى كالرتق لا تجب » ، يعنى لإمكان الوصول فى الحالة الأولى دون الثانية(١) .

الثالث من مؤكدات وجوب المهر فى النكاح الصحيح عند الحنفية ـ موت أحد الزوجين ولو بفعله . وهو مؤكد لوجوب المهر وإن لم يسم ، قالوا : لأنه وجب بالعقد وجوبا محتملا للسقوط كلا أو بعضا ، فإذا حصل الموت استحال وقوع ما يسقطه ، فتقرر الوجوب ، والموت لم يعهد فى الشرع مسقطا للحقوق الواجبـــــة .

موت الزوج :

ولا خلاف بين العلماء فى أن المرأة إذا مات عنها زوجها بعد أن سمى لها المهر وقبل أن يدخل بها ـ تستحق المسمى كاملا .

واختلفوا فيما إذا مات قبل الدخول وقبل التسمية :

فذهب الحنفية إلى أنها تستحق مهر المثل كاملا ، لما روى عن عبد الله ابن مسعود ـ أنه سئل فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ، فقال ـ بعد زمن ـ أرى لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة ، وشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضى به ابن مسعود، وشهد بذلك

(١) راجع ص ٦١٥ جـ٢ : ابن عابدين .

ماس من أشجع ، ففرح ابن مسعود بذلك فرحا لم يفرح مثله فى الإسلام . وهو حديث صحيح بين فيما ذهب إليه الحنفية ، وبه قال أحمد بن حنبل وابن أبى ليلى وغيرهما[١] .

ويكون المسمى فى الحالة الأولى ، ومهر المثل فى الحالة الثانية ــ أو ما بقى منهما على الزوج ــ ديناً فى تركته ، يقدم أداؤه على تقسيمها بين الورثة .

وروى عن على وابن عباس وابن عمر ــ أن العقد إذا خلا من التسمية لا يجب للمرأة بالموت بعده شىء ، لعدم الدليل على الوجوب ، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعى ، وإليه عدل الشافعى أخيراً ، وقال : إنه لا يحفظ حديث ابن مسعود فى بروع بنت واشق من وجه يثبت مثله ، وإنه لو ثبت عنده لقال به .

ونحن مع الحنفية والحنابلة فى وجوب المهر المسمى أو مهر المثل كاملا للمتوفى عنها قبل الدخول ولو لم يثبت حديث بروع ، لأن المهر لم يجب هنا فى مقابل الاستمتاع الحلال كما هو الشأن فى المهور ، إذ لا استمتاع ، وإنما وجب تمتيعاً للمرأة ، وتخفيفاً لوعة الحزن والأسى بموت الزوج ، ومناط وجوبه هو موت الزوج بعد عقد صحيح وبدون دخول ، ولا وجه حينئذ للتفرقة بين من سمى لها ومن لم يسم لها [٢] . فيثبت مهر المثل للثانية قياساً على ثبوت المسمى للأولى .

هذا هو ما يتعلق بموت الزوج قبل الدخول .

ومثل موته عند الحنفية ما لو قتل نفسه ، أو قتله غيره ولو كان القاتل المرأة ، لأن مناط وجوب المهر عندهم هو العقد الصحيح وحده وقد تحقق .

وخالفهم زفر والأئمة الثلاثة فيما إذا كانت هى التى قتلته ، فقالوا : إنها لا تستحق شيئاً من المهر ، بل يسقط حقها فيه كما يسقط حقها فى الميراث ، وهو بين .

---

(١) راجع ص ٣١٨ حـ ٦ : نيل الأوطار .

(٢) راجع باب المتعة فى كتابنا « الفرقة بين الزوجين » ، ص ٦٠ : من كتابنا « أصول التشريع الاسلامى » (ط ٤) .

موت المرأة :

أما موت المرأة بعد العقد الصحيح وقبل الدخول ـ فهو مؤكد لوجوب المسمى باتفاق ، ومؤكد لوجوب مهر المثـــل أيضاً عند الحنفية ولو كانت المرأة هى التى قتلت نفسها ، فيؤخذ المهر من الزوج ، ويضم إلى تركتها ليأخذ كل وارث نصيبه منه .

وخالفهم زفر والشافعى فيما إذا قتلت نفسها ، فقالا بسقوط حقها فى المهر ، لأنها فوتت على الزوج حقه فى الأستمتاع بها ، فيسقط ما يقابله ، وتكون كالتى ارتدت قبل الدخول ، أو فعلت مع أصل الزوج أو فرعه ما يوجب حرمة المصاهرة وهو وجيه[١] .

ما يجب من المهر :

أولا — عندما يسمى المهر تسمية صحيحة :

إذا سمى المهر تسمية صحيحة فقد يكون هذا فى عقد صحيح أو فى عقد فاسد :

١ — فإذا كانت التسمية صحيحة فى عقد صحيح وجب المسمى وجوباً محتملا للسقوط كلا أو بعضا حتى يقع أحد المؤكدات الثلاثة ، فحينئذ يتقرر وجوبه ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وإذا وقعت الفرقة قبل وقوع أحد المؤكدات — فإن كانت بسبب اختيار أحدهما نفسه بالبلوغ أو الإفاقة سقط المهر كله ، فلا يكون للمرأة أن تطالب الزوج بشىء وكذلك إذا كانت بسبب من قبلها ، كردتها ، وفعلها مع أحد

---

(١) وقد يقال : إن التى ماتت قبل الاستمتاع بها تكون كالتى قتلت نفسها : لاشىء لها : لا مهر لعدم الاستمتاع. ولا متعة لأن المتعة إنما تجب لتمتيعها هى لا لتمتيع ورثتها ، وقد ذكرنا قبل أن العقد وحده ليس مناطا كاملا لوجوب المهر ولا لوجوب المتعة ، بل مناط وجوب المهر الاستمتاع بعد عقد صحيح ، ومناط وجوب المتعة موت الزوج بعد عقد صحيح أيضا ، أما موت المرأة فلا يثبت به حق لها قبل الزوج ، إذ لا دليل على ذلك من كتاب أو سنة فيما نعلم .

أصول الزوج أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة ، وكالتفريق بسبب عدم الكفاءة أو الغبن فى المهر ، أو بسبب جنونها أو مرضها بنحو برص أو جذام .

وإذا وقعت الفرقة بسبب من قبل الزوج — غير اختياره نفسه بالبلوغ أو الإفاقة — كأن طلقها ، أو فرق القاضى بينهما بسبب جنونه أو مرضه بنحو برص أو جذام — سقط نصف المسمى ، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » [1] .

وقد قالوا : إن هذا هو المعقول هنا مراعاة لوجهتين من النظر متعارضتين:

أولاهما — أن الزوج هو الذى أوقع الفرقة مختاراً — أو كان السبب فى إيقاعها — ففوت على نفسه الاستمتاع بدون تدخل من المرأة ، وهذا يقتضى وجوب المهر كله .

ثانيتهما — أن المعقود عليه بقى سالما لم يمس ، وهذا يقتضى عدم وجوب شىء منه .

فتخفيفا عن الزوج من جهة وتطييباً لخاطر المرأة من جهة أخرى — أوجب الشارع نصف المهر .

وقولهم : إن المعقود عليه بقى سالما لم يمس ، وإن هذا يقتضى عدم وجوب شىء من المهر قول صحيح فى نظرنا ، لأن مناط وجوب المهر هو الاستمتاع بعد عقد صحيح ، وهو لم يتحقق ، فلا يجب مهر ، وإنما تستحق المرأة ما يعادل نصف المهر المسمى تطييبا لخاطرها كما قالوا ، وتخفيفا للوعة الحزن والأسى التى أصابتها بسبب من قبل الزوج . وهذا هو سبيل وجوب المتعة لا المهر ، وتقدير المتعة بنسبة من المهر لا يقتضى أن يكون المدفوع مهراً ، لأن العبرة فى التصرفات الشرعية للمعانى لا للألفاظ [2] .

---

(١) ٢٣٧ : البقرة .
(٢) راجع باب المتعة فى كتابنا « الفرقة بين الزوجين » .

تنبيـــــه :

قد تكون التسمية صحيحة وفى عقد صحيح ولا يجب المسمى ، وذلك فيما إذا زوجت الرشيدة نفسها بكفء وبأقل من مهر المثل ولها ولى عاصب لم يرض بالأقل ، فإن الزوج يطالب بتكميل مهر المثل أو يفسخ العقد ، فالواجب هنا هو مهر المثل وإن كانت التسمية صحيحة وفى عقد صحيح .

التسمية الصحيحة بعد العقد :

قد يقع العقد الصحيح خاليا من التسمية ، ثم تكون بعده تسمية صحيحة بالتراضى أو بحكم القاضى بناء على طلب المفوضة[1] ، وحينئذ تأخذ التسمية حكم التسمية المقترنة بالعقد .

فإذا حصل أحد المؤكدات تقرر المسمى كله ولا يسقط إلا بالأداء أو الابراء باتفاق .

وإذا لم يحصل أحد المؤكدات ووقعت الفرقة بخيار البلوغ أو بسبب من قبل المرأة سقط المهر كله باتفاق أيضا .

وإذا وقعت بسبب من قبل الزوج كان الواجب موضع خلاف :

ذهب المالكية والشافعية إلى أن الواجب هو نصف ذلك الذى سمى بعد العقد ، وأنه لا فرق بين تسمية تقترن بالعقد وتسمية تكون بعده ، لأن معنى قوله تعالى : « فنصف مافرضتم » فنصف ماقدرتم ، وهو مطلق يشمل ما قدر عند العقد وما قدر بعده ، وهو ظاهر .

---

(١) المفوضة ـ بالواو المشددة مكسورة أو مفتوحة ـ هى التى خلا عقد زواجها من تسمية المهر ، سميت بذلك لأنها فوضت أمر المهر الى الزوج أو الى الولى إذا كانت كبيرة ، أو فوض وليها أمر مهرها الى زوجها إذا كانت صغيرة .

وللمفوضة أن تطالب زوجها بعد العقد وقبل الدخول بأن يفرض لها مهرا يرضيها ، فإن فعل وإلا رفعت أمرها الى القاضى ليأمره بأن يفرض لها ما ترضى به ، فان امتنع قام مقامه وفرض لها مهر المثل (راجع حديث ابن مسعود فى المتوفى عنها قبل الدخول وقبل الفرض) .

وذهب الحنفية إلى أن الواجب فى هذه الحالة هو المتعة ، قالوا: لأن المفروض الذى يقبل التنصيف بحكم قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم » ـ لا ينصرف فى العرف إلا إلى ما فرض عند العقد ، ومتى خلا العقد من التسمية كان حكم المسألة فى قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » ، فيكون الواجب هو المتعة .(١)

وهو غير مقبول ، إذ ليس هناك عرف يؤيده كما زعموا ، ولا يخفى أن الموجب الأصلى للعقد هو مهر المثل ، وإنما حل المفروض محل مهر المثل لرضا العاقدين بما فرضا، ولا فرق بين رضاهما بفرض عند العقد ورضاهما بفرض بعده، بدليل عدم الفرق فى حق تأكد المهر كله ، وسقوطه كله .

ونحن نرى أن الواجب هو نصف المسمى كما قال المالكية والشافعية ولكنه يجب متعة لا مهرا كما قدمنا .

٢ — وإذا كانت التسمية صحيحة فى عقد فاسد ـ لم يجب بالعقد شىء كما تقدم فى حكم العقد الفاسد ، فاذا دخل بها دخولا حقيقياً وجب لها مهر المثل إلا أن يكون المسمى أقل منه ، فيجب لها المسمى ، فالواجب هنا دائما هو الأقل من المسمى ومهر المثل .

ثانياً — <u>عند عدم التسمية الصحيحة :</u>

تشمل هذه الحالة التسميةَ الفاسدة ، والسكوتَ عن المهر ، ونفيَه .

فاذا كان العقد فى أية صورة من هذه الصور صحيحاً ـ وجب به مهر المثل وجوبا محتملا للسقوط كما سبق ، فإذا حصل أحد المؤكدات تقرر مهر المثل ، فلا يسقط إلا بالأداء أو الابراء ، ونحن معهم فى هذا ، غير أنا نرى أن ما يجب

(١) ويأخذ حكم المفروض بعد العقد عند الحنفية ـ كل زيادة زيدت فى المهر بعده، أما الحط منه ـ أى الاتفاق على نقص شىء منه ـ فيلتحق بالأصل عند الصاحبين دون الامام ؛ فيتنصف الباقى بعد الحط عندهما والكل عنده.

بالدخول أو الخلوة مهر ، سبب وجوبه الاستمتاع بعد عقد صحيح ، وما يجب بالموت متعة سبب وجوبها موت الزوج بعد عقد صحيح .

وإذا لم يقع أحد المؤكدات ـ فإن وقعت الفرقة بسبب اختيار أحدهما نفسه بالبلوغ ، أو بسبب من قبل المرأة سقط المهر كله ولا شيء لها ، وإن وقعت بسبب من قبل الزوج ــ غير اختياره نفسه بالبلوغ ــ وجبت المتعة ، لقوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » ولا تجب المتعة عند الحنفية فى غير هذه الحالة[١] ، واختلف العلماء فى وجوبها أو استحبابها فى غيرها .

ونحن نرى وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول أو بعده ، عملا بقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » [٢] ، ووجوبها للمتوفى عنها قبل الدخول أو بعده على نحو ما بيناه فى كلامنا عن المتعة فى الفرقة بين الزوجين .

ثالثاً ــ عند تسمية أقل من عشرة دراهم :

إذا سمى الزوجان أقل من عشرة دراهم اعتبر المسمى عند الحنفية عشرة دراهم كاملة ، فإذا وقع أحد المؤكدات تقررت ، وإذا لم يقع أحد المؤكدات ووقعت الفرقة بسبب خيار البلوغ ، أو بسبب من قبل المرأة لم تستحق شيئاً ، وإذا وقعت بسبب من قبله استحقت خمسة دراهم .

ويرى زفر أن التسمية فى هذه الحالة فاسدة ، لأن المسمى لا يصلح مهرا فيكون حكمها حكم عدم التسمية .

---

(١) راجع ص ٣٠٣ ج ٢ : البدائع ، ٣٤٥ ج ٢ : ابن عابدين .
(٢) ٢٤١ : البقرة .

رابعاً — عند ربط المهر بشرط :

قدَّمنا أن عقد الزواج إذا اقترن بشرط ملائم صح العقد والشرط جميعاً ، وإذا اقترن بشرط غير ملائم صح العقد وبطل الشرط ، وذلك بيان لحكم ارتباط العقد بالشرط ، فأما إذا ربطَ العاقدان المهرَ بشرط فتحته هذا صور أربع :

١ — أن ترضى المرأة بأقل من مهر مثلها فى نظير منفعة مباحة ليست واجبة بالعقد ، يؤديها الزوج لها أو لأحد محارمها ، كألا يتزوج عليها ، أولا يخرجها من بلدها ، أو يزوج أباها أخته ، أو يقلد أخاها عملا يرتزق منه ، فان وفى الزوج بما شرط من ذلك كان لها المسمى ، وإلا وجب مهر المثل ، لأنها لم ترض بما هو أقل إلا لتحصيل المنفعة المشروطة ، وقد فاتت ، ففات معها الرضا .

وإذا كان المشروط مضرة لها ، كأن يتزوج عليها ، أو منفعة غير مباحة كأن يطعمها خنزيرا ، أو يطلق ضرتها [١] ، أو منفعة مباحة لغير محرم لها — فلا أثر لفواتها ، ويجب المسمى .

٢ — أن يرضى الزوج بأكثر من مهر المثل فى نظير وصف مرغوب فيه . كالجمال والبكارة ، فاذا تحقق الوصف وجب المسمى ، وإلا وجب مهر المثل ، لأن الزوج لم يرض بالزيادة إلا لغرض مباح ، فإذا فات انتفى الرضا .

٣ — أن يكون المسمى من المهر مساويا لمهر المثل ، وحينئذ يجب المسمى تحقق الشرط أو لم يتحقق ، ولمصلحة الزوج كان أم لمصلحة المرأة .

وكذلك إذا كان المسمى أقل من مهر المثل والشرط منفعة للزوج ، أو كان

---

(١) مثلوا بطلاق الضرة للمنفعة المباحة وهى غير مباحة لورود النهى عن اشتراطها فيما روى البخارى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها » زاد فيه ابن حبان « فان المسلمة أخت المسلمة » ، ولهذا جعلوا النهى خاصا باشتراط طلاق المسلمة (راجع ص ١٧٥ ج ٩ : فتح البارى) .

أ كثر من مهر المثل والشرط منفعة للمرأة .

٤ — أن يكون المسمى مبنيا على تقديرين مختلفين : كأن يتزوجها على مائة إن أقام بها ، وعلى مائتين إن سافر بها ، أو على مائة إن لم يتزوج عليها وعلى مائتين إن تزوج عليها .

أو يتزوجها على ألف إن كانت ثيبا ، وعلى ألفين إن كانت بكرا ، أوعلى ألف إن كانت دميمة ، وعلى ألفين إن كانت جميلة .

وفى ذلك خلاف بين الأئمة :

قال الصاحبان : التسميتان صحيحتان ، فأى الشرطين تحقق وجب ما سمى له ، لأن لكل تقدير مسمى واحدا رضيا به ، ويمكن العمل بمقتضاه من غير نزاع ولا ضرر . وهو كلام بين .

وقال زفر : التسميتان فاسدتان ، للجهالة الناشئة من الترديد [١] وسواء تحقق الشرط الأول أم تحقق الثانى يجب مهر المثل ، لايزيد على الأكثر لرضاها به ، ولا يقل عن الأقل لرضاه به .

وقال أبو حنيفة : إذا تحقق الشرط الأول منهما وجب ما سمى له وإلا وجب مهر المثل : لا يزيد على الأكثر ، ولا يقل عن الأقل ، لأن التسمية الأولى منجزة ليس فيها تعليق على خطر ، فوقعت صحيحة ، أما الثانية فهى معلقة على خطر ، وإذا تحقق المعلق عليه فيها اجتمع تسميتان ، فكانت الجهالة ، فوجب مهر المثل [٢] .

---

(١) راجع توجيه الفقهاء لرأى زفر فى ص ٢٠٩ حـ ٧ : تكملة فتح القدير .

(٢) هذا هو توجيه صاحب الفتح لرأى أبى حنيفة ، وهو لا يستقيم إلا فى المثالين الأول والثانى وما شابههما من كل ترديد بين أمرين أولهما معلوم الوقوع فى الحال وثانيهما محتمل الوقوع فى المستقبل ، فأما فى المثالين الثالث والرابع وما شابههما من كل ترديد بين أمرين أحدهما واقع فى الحال ولا يقبل الارتفاع — وكذلك فى المثالين الأول والثانى إذا عكس الترتيب فلا يستقيم التعليل ، وقد روى أن أبا حنيفة مع الصاحبين فى الترديد بين القبح والجمال .

(راجع ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ حـ ٢ : العناية وفتح القدير ، ٣٥٥ حـ ٢ : ابن عابدين ، ٢٠٨ حـ ٢ : البدائع) .

تعجيل المهر وتأجيله:

المهر كغيره من الحقوق المالية ، يصح تعجيله كله ، وتأجيله كله ، وتعجيل بعضه ، وتأجيل بعضه الآخر إلى أجل قريب أو بعيد ، ويصح جعله أقساطا متساوية أو متفاوتة تؤدى فى أوقات معينة.

فإذا كان هناك اتفاق على شيء من ذلك عمل به، وإلا اتبع فى كل بلد ماجرى به العرف فيه ، فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وإذا كان هناك اتفاق على تأجيل كل المهر ـ فلا حق للمرأة فى الامتناع عن زوجها عند الطرفين ، لأن رضاها بتأجيل الكل يسقط حقها فى الامتناع.

ووافقهما أبو يوسف فيما إذا كان التأجيل إلى أقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة ، فأما إذا كان التأجيل إلى أجل معلوم غير ذلك فلها أن تمتنع عنه لأن رضاه بهذا التأجيل يسقط حقه فى طلب الطاعة ، إلا إذا شرط عليها عدم الامتناع .

وللمرأة ـ إذا لم يكن هناك اتفاق على التأجيل ـ أن تمتنع عن زوجها حتى يعطيها ما اتفق على تعجيله ، أو جرى العرف بتقديمه ، فقد روى أن علياً لما تزوج فاطمة ـ رضى الله عنهما ـ أراد أن يدخل بها، فمنعه الرسول ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ، ليس لى شيء ، فقال له : أعطها درعك الحطمية[١] فأعطاها درعه ، ثم دخل بها.

وتعجيل بعض المهر مستحب لا واجب ، فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً .

---

(١) نسبة إلى الحطم ـ بفتح وسكون ـ لأنها تحطم السيوف ، أو إلى حطمة ـ بضم ففتح ـ ابن محارب (بطن من بنى عبدالقيس) كانوا يصنعون الدروع

ضمان المهـــر :

متى وجب المهر مسمى أو غير مسمى ـ كان للمرأة أو وليها أن تستوثق للحصول عليه بأخذ كفيل عن الزوج ، أو رهن منه ، ويصح أن يكون الكفيل قريباً للزوجين أو لأحدهما أو أجنبياً عنهما .

وتطبق على الكفالة هنا أحكام الكفالة العامة ، فلابد من قبول المكفول له فى المجلس ، ولا يرجع الكفيل على المكفول عنه إلا إذا كانت الكفالة بإذنه.

وهى عقد تبرع يقع نافذاً إذا كان فى صحة الكفيل . فإذا وقع وهو مريض مرض الموت أخذ حكم الوصية ، فلابد من إجازة الورثة إذا كان المكفول له أو عنه وارثاً ، أو كان غير وارث وزاد المكفول عن ثلث التركة .

وإذا كفل الأب ابنه الصغير الفقير فلا رجوع له عليه إلا إذا أشهد عند الأداء أنه أدى ليرجع ، لأن العادة جرت بأن يدفع الآباء المهور عن أبنائهم الفقراء . فإذا أراد الأب غير المعتاد وجب أن يشهد .

وإذا لم يكفل الأب ابنه فليس للمرأة أن ترجع عليه، إلا إذا كان ولياً على مال ابنه الغنى ، فلها حينئذ أن تطالبه بأن يدفع لها مهرها من مال ابنه بحكم ولايته على ماله ، لا بكفالته عنه .

الزيادة فى المهر والحط منه :

بعد عقد الزواج والاتفاق على المهر يجوز للزوج الرشيد أن يزيد على المهر المتفق عليه ما شاء ، وتلزمه هذه الزيادة متى كانت معلومة وقبلتها المرأة أو وليها فى المجلس ، وكانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكما .

ويجوز للمرأة أيضاً — إذا كانت رشيدة — أن تحط عن زوجها كل المهر

أو بعضه بأن تبرئه منه إذا كان ديناً ، وتهبه له إذا كان عينا (١) .

ولولى الصغير إذا كان أباً أوجداً أن يزيد فى مهر امرأته ، وتلزمه هـــذه الزيادة بالشروط السابقة ، أما ولى الصغيرة فليس له أن يحط شيئاً من مهرها بعد وجوبه ، ولو كان أباً أو جداً .

وقد تعجب لهذه التفرقة التى لا وجه لها ، ويشتد عجبك إذا ذكرت أن كلا من الأب والجد إذا لم يكن معروفاً قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً — له أن يزوج الصغيرة بأقل من مهر مثلها ولو بغبن فاحش ، وأن يزوج الصغير بأكثر من مهر مثل امرأته كذلك .

فالمعقول — إذ قلنا بالتسوية بين الصغير والصغيرة عند العقد ، وأهملنا اعتبار مهر المثل لما يرجى من المنافع الأخرى ـ أن نسوى بينهما أيضاً بعد العقد فنبيح لكل من الأب والجد أن يحط من مهر الصغيرة كما أبحنا له أن يزيد فى مهر امرأة الصغير إذا وجد فى ذلك مصلحة راجحة ، أو نمنع كلا منهما من الزيادة فى مهر امرأة الصغير كما منعناهما من الحط من مهر الصغيرة ، تطبيقاً لقاعدة التبرع من مال الصغير لغير فائدة مرجوة .

قبض المهر :

تقدم أن المهر بعد تقرره فى ذمة الزوج حق خالص للمرأة ، فإذا كانت رشيدة فهى صاحبة الحق فى قبضه بنفسها بكراً كانت أو ثيباً ، ولها أن توكل فى قبضه من تشاء توكيلا صريحاً ، ويكفى فى توكيل البكر لوليها إذا كان أباً

(١) الديون تجب متعلقة بالذمة ، لعدم تعينها بالتعيين ، فالتنازل عنها يكون بابراء الذمة منها ، أما الأعيان فلا تعلق لها بالذمة لأنها متعينة قائمة بذاتها ، فالتنازل عنها يكون بهبتها ، فإذا كان المهر ديناً فى ذمة الزوج ؛ وأرادت المرأة أن تتنازل عنه ـ فسبيل ذلك إبراؤه منه ، وتصح هبته له ، لجواز هبة الدين لمن هو عليه ، أما إذا كان المهر عينا فسبيل التنازل عنه هبته له فقط فلو أبرأته منه حينئذ لم يسقط ؛ بل يصبح أمانة عنده ، تأخذها متى شاءت ، ولا تضمن إذا هلكت ، لأن الإبراء ليس صريحاً فى تمليك الاعيان ، فيحمل على نفى الضمان (راجع ص ٣٤٧ جـ٢ : ابن عابدين) .

أو جداً — عدم نهيه عن القبض[١]، لما جرت به العادة من قبض الأب أو الجد مهر ابنته البكر، وقيامه بتجهيزها، فسكوتها دليل على رضاها بما جرت به العادة.

وإذا كانت صغيرة أو كبيرة محجوراً عليها فصاحب الحق في قبض مهرها هو ولي مالها، وهو واحد من ستة: الأب، فوصيه، فالجد، فوصيه، فالقاضي ووصيه، وليس لغير هؤلاء أن يقبض مهرها ولو كان ولياً على نفسها، فلو كان لصغيرة عم. فجعل أبوها قبل وفاته خالها وصياً عليها — كانت ولاية تزويجها لعمها، وولاية قبض مهرها لخالها.

ويبرأ الزوج من المهر بأدائه إلى من له حق قبضه دون سواه.

هلاك المهر واستهلاكه :

إذا استهلكت المرأة المهر قبل قبضه عد ذلك قبضاً له. وإن استهلكته بعد قبضه، أو هلك عندها بآفة، أو بفعل نفسه — هلك عليها.

وإن استهلكه غيرها عندها — كان ضامناً مثله أو قيمته.

وإذا استهلكه الزوج قبل تسليمه إليها، أو هلك عنده بآفة، أو بفعل نفسه — كان ضامناً مثله أو قيمته.

وإذا استهلكه أجنبي عنده فهو ضامن له، والمرأة بالخيار بين أن ترجع على المستهلك، أو ترجع على الزوج وهو يرجع عليه.

استحقاق المهر[٢]:

إذا استحق المهر كله قبل القبض أو بعده كان الزوج ضامناً مثله أو قيمته، وإذا استحق بعضه فإن كان مثلياً أخذت المرأة ما بقي منه؛ وضمن الزوج ما استحق، وإن كان قيمياً كانت بالخيار بين أن تضمن الزوج ما استحق وتبقى شريكة للأجنبي بالباقي، وأن تضمنه الكل ويصير هو شريكاً للأجنبي بالباقي.

---

(١) راجع ص ٣٩٧ جـ : فتح القدير . (٢) استحق المهر في الزواج، أي ظهر أنه ملك لغير الزوج، كاستحقاق الثمن في البيع، أي ظهر أنه ملك لغير المشتري.

٢ ــ النفقــة

هى الحق المالى الثانى من الحقوق الواجبة للمرأة بمقتضى عقد الزواج الصحيح.

والمراد بها ما تحتاج إليه بالمعروف من طعام وملبس ومسكن وفرش وخدمة.

ودليل وجوبها على الزوج ــ الكتاب والسنة :

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١] ، وقوله تعالى فى المعتدات من طلاق رجعى : «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» [٢] ، وفى المعتــدات من طلاق بائن : «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن»[٣] .

وأما السنة فمنها ماروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ، وماروى البخارى وغيره عن عائشة ــ أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال ﷺ : «خــذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف».

حكمة وجوب النفقة على الزوج :

يقتضى عقد الزواج أن تكون المرأة محبوسة لحق الزوج ، ومحرمة على غيره لتقوم بالمقصود من الحياة الزوجية : من حفظ النسل ، وتربية الولد ، ورعاية

---

(١) ٢٣٣ : البقرة (٢) أول الطلاق (٣) ٦ : الطلاق

وهذا هو رأى أبى يوسف الذى تقرر العمل به بالمادة ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ولا فرق فيه بين أن يكون الخلاف بين الزوجين ، أو بين أحدهما وورثة الآخر ، أو بين ورثة كل منهما . (١)

تنبيـــــه :

بعد أن أصبحت عقود الزواج تسجل فى وثائق رسمية تتضمن مقدار المهر وما عجل منه وما أجل ـ لا يكون هناك مجال للنزاع فى التسمية وعدمها ، ولا فى مقدار المسمى .

٣ — وإذا كان الخلاف فى قبض شىء من المهر ـ فان ادعى أنه أوفاها المهر أو بعضه ، وأنكرت ذلك ـ طولب باثبات دعواه بالبينة أو بنكولها ، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده ، إلا إذا كان الخلاف بعد الدخول الحقيقى فى بلد جرت العادة المطردة فيه بألا تسلم المرأة نفسها للزوج إلا بعد قبض شىء من المهر ، فان العادة المطردة تقوم مقام البينة للزوج فيما جرت بأدائه قبل الدخول ، ولا يعتد بانكار المرأة له ، وعلى الزوج أن يثبت ما ادعى أداءه زيادة عليه ، وهذا هو قول الفقيه أبى الليث الذى أخذ به كثير من فقهاء الحنفية ، وجرى عليه العمل .

---

(١) وقال الطرفان : إن كلا منهما مدع ومنكر ، فأيهما أقام بينه على دعواه قضى لهبها .
وإن أقاما بينتين رجحت بينة من لا يشهد له الظاهر وهو مهر المثل ، قالوا : لأن البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر ، وهو قول مقبول اذا عارضت البينة الظاهر المجرد ، فأما إذا عارضت ظاهرا قد آزرته بينه أخرى كما هنا ـ فلا نحسب النفس الانسانية تطمئن إلى رجحان البينة المجردة على البينة التى يشهد لها الظاهر . فإذا لم يشهد الظاهر لأحدهما ـ بأن كان مهر المثل بين الدعويين تهاترت البينتان وحكم بمهر المثل .

وإن لم يكن لأحدهما بينة كان القول لمن يشهد له الظاهر بيمينه ، فإن لم يشهد الظاهر لاحدهما تحالفا ، ويبدىء بتحلف الزوج ؛ فان نكل احدهما قضى عليه ، وإن حلفا قضى بمهر المثل .

وقد خالفه فيه كثير من الفقهاء أيضا[١] ، فقالوا : إن العادة المطردة لا تثبت براءة ذمة الزوج بل تجعل الظاهر معه فقط ، فللمرأة أن تطالبه بكل ما عليه ، وعليه أن يثبت أنه أوفاها ما يجب الوفاء به ، أو يحلف اليمين ، وهذا أقرب إلى تحقيق العدل فى نظرنا .

وإن اختلفا فى المقبوض : أمهر هو أم هدية ـ فكل منهما يعتبر مدعيا [illegible] ا ، فأيهما أقام بينة على دعواه قضى له بها .

[illegible] كل منهما بينة قدمت بينتها ، لأنها تثبت خلاف الظاهر ، والظاهر جر[illegible] ه عادة العقلاء ، من السعى إلى إبراء الذمة قبل الاقدام على الاهداء[٢] .

وإن لم يكن لأحدهما بينة حكم العرف ، فما جرت العادة باعتباره هدية كعقد وخاتم يكون القول فيه للمرأة بيمينها ، وما لم تجر العادة باعتباره هدية كالنقود يكون القول فيه للزوج بيمينه .

وإن لم يكن عرف كان القول للزوج بيمينه ، لأنه أدرى بوجه ما أعطى .

ومتى ثبت أن المقبوض من المهر — فان كان قائما بيد المرأة كانت بالخيار بين أن تحتسبه من المهر وأن ترده إلى الزوج لترجع عليه بمهرها كاملا وإن كان قد هلك أو استهلك احتسب من المهر حتما ، ومن بقى له عند صاحبه شىء رجع عليه به .

---

(١) راجع ص ٣٧٢ ج ٢ ابن عابدين .

(٢) يرد على هذا أن المهر لا يجب شىء منه قبل تمام العقد ، فلا يقال إن الرغبة فى أداء الواجب مقدمة عادة على التبرع ، ويكون الظاهر أن ما قدم هدية ، وهو ما تدعيه المرأة فتكون بينة الزوج مقدمة .

وقد يرد هذا بأن الزوج متى أقدم على الزواج كان المهر فى حكم الواجب وإن لم يعقد العقد ، لأنه عبء يدخر له المال ، ويراد التخلص منه على أى وجه فيكون الظاهر معه وتكون البينة بينتها .

قضايا المهر[1]

قضايا المهر ووجوه الخلاف فيه كثيرة ، وأهمها الاختلاف فى أصل التسمية وفى مقدار المسمى ، وفى قبض شىء منه :

١ — فاذا وقع الاختلاف فى أصل التسمية فعلى مدعيها الاثبات ، فان أثبتها بالبينة أو بنكول المدعى عليه — حكم بما يترتب على صحة التسمية من وجوب المسمى أو نصفه ، وإلا حكم بمهر المثل لا يزيد على ما ادعت إذا كانت هى المدعية ، ولا يقل عما ادعى إذا كان هو المدعى ، أو حكم بالمتعة لا تزيد على نصف ما ادعت ، ولا تقل عن نصف ما ادعى ، لرضا كل منهما بما ادعى .

هذا هو رأى الصاحبين ، ولا فرق عندهما بين أن يكون الخلاف بين الزوجين ، أو بين أحدهما وورثة الآخر ، أو بين ورثة كل منهما .

وخالفهما أبو حنيفة فيما إذا كان الخلاف بين ورثة كل منهما وعجز المدعى عن الاثبات ، فانه لا يحكم بمهر المثل ، لأن قيام الخلاف بين الورثة من الجانبين دليل على موت الأقران وتقادم العهد ، ثم تعذر العلم بمهر المثل ، فاذا لم يتقادم العهد — بأن مات الزوجان شابين — حكم بمهر المثل ، وهو المفتى به عند الحنفية .

٢ — وإذا وقع الخلاف فى مقدار المسمى ـ فالمرأة تدعى الزيادة والزوج ينكرها ، فان أثبتت دعواها بالبينة أو بنكول الزوج قضى لها بما ادعت ، وإن حلف قضى بما ادعى إلا أن يكون مما يأباه العرف مهرا لمثلها ، فيحكم لها بمهرا المثل لا يزيد على ما ادعت .

(١) موضع الكلام فى قضايا المهر والجهاز ومتاع البيت ـ باب المرافعات الشرعية ، لا ما نحن بسبيله هنا من بيان الحقوق المترتبة على عقد الزواج الصحيح ، ولقد اكتفيت هنا بذكر قضايا المهر باختصار ، لأنها تمس موضوعنا ، وتركت قضايا الجهاز ومتاع البيت لعدم اتصالها به .

شئون البيت ، ومن القواعد المقررة أن من حبس لنفع غيره كانت نفقته على من حبس لأجله ، كما تجب نفقة عمال الدولة فى بيت مالها ، فلهذا وجبت نفقة المرأة على زوجها فقيرة كانت أو غنية ، مسلمة أو كتابية .

ووظيفة المرأة فى الحياة مقصورة على ماذكرنا من أمر النسل والبيت ، وليس من خير الجماعة الإنسانية أن تتعـداها إلى غيرها . فيجب على الرجل — وقد جعله الله راعى الأسرة وحاميها ، وأعده لحمل أعبائها — أن يكفيها مؤنة السعى لكسب قوتها ، لتتفرغ لأداء واجبها على الوجه الأكمل .

سبب استحقاق النفقة ، أو مناط استحقاقها :[١]

سببه — ذلك الاحتباس الذى يقتضيه عقد الزواج الصحيح ، فإن العقد متى وقع صحيحاً صارت المرأة حلالا للزوج وحراماً على غيره ، فتكون محبوسة لحقه ، فتجب لها النفقة عليه وإن كانت فى بيت أبيها إلا إذا طلب الزوج انتقالها إلى بيته فامتنعت من غير حق .

هذا هو ظاهر الرواية ، وعليه الفتوى ، لأن تقصير الزوج فى المطالبة بحقه لا ينبغى أن يكون سبباً لسقوط حقها ما دامت مستعدة لإيفائه حقـه بالانتقال إلى بيته .

قال الكمال بن الهمام : « وقال بعض المتأخرين : لانفقة لها حتى تزف إلى منزل الزوج ، وهو رواية عن أبى يوسف ، واختارها القـدورى ، وليس الفتوى عليه »[٢].

---

(١) لاحظ الفرق بين سبب الحكم وحكمته ، فالسبب هو الوصف الذى جعله الشارع مناطاً للحكم ومقتضياً له ، والحكمة هى المصلحة المترتبة على الحكم . ويقال فى السؤال عن الاول ما سبب وجوب كذا ؟ أو : ما مناط وجوبه ؟ ويقال فى السؤال عن الثانية : لماذا وجب كذا؟ أو : ما حكمة وجوبه ؟ أو : ما سر وجوبه ؟ وراجع الفرق بين العلة والسبب والحكمة فى باب القياس من أصول التشريع .

(٢) راجع ص ٣٢٢ ج ٢ : فتح القدير .

فاستحقاق النفقة منوط باحتباس مشروع لا تمتنع المرأة فيه على زوجها بحيث يستطيع أن يصل إلى حقه فى الاستمتاع متى أراد ، وهذا يقتضى :

١ — أن يكون الاحتباس مبنيا على عقد صحيح ، فلا نفقة لمعقود عليها عقدا فاسدا ، كمعتدة غيره ، ولا لموطوءة بشبهة ، لعدم الاحتباس المشروع وإذا احتبسها الرجل فعلا فهو احتباس غير مشروع ، لا تملك به متعة ، فلا تستحق به نفقة ، فاذا أنفق عليها كان متبرعا ، ولا رجوع له عليها ، إلا إذا أنفق عليها بحكم قضائى بنى على صحة الزواج ثم تبين فساده . فله حينئذ أن يرجع[1] .

٢ — أن تكون المرأة كبيرة أو صغيرة تشتهى ولو للمؤانسة ، فإذا كانت صغيرة لا تشتهى فلا نفقة لها ، لأن احتباسها حينئذ لا يوصل إلى المتعة المقصودة من الزواج ، قال أبو يوسف : إلا إذا أمسك الزوج هذه الصغيرة فى بيته مكتفيا بما فيها من متاع الطفولة ، فان نفقتها تجب عليه ، لرضاه بهذا الاحتباس الناقص . وعليه الفتوى .

٣ — ألا يمنعه من استيفاء حقه مانع غير مشروع ولا دخل له فيه .

فلو امتنعت من الانتقال إلى بيته ، أو منعته من الدخول عليها فى بيتها الذى يقيمان فيه ، أو خرجت من بيته بغير إذنه — ولم يكن لها فى شىء من ذلك عذر مقبول — كانت ناشزة ، ولا نفقة لها[2] .

أما إذا امتنعت من الانتقال إلى بيته لعدم صلاحيته ، أو لأنه لم يوفها

---

(١) راجع ص ٦٦١ ج٢ : ابن عابدين ، وص ١٩١ ج١ : جامع الفصولين .

(٢) النشوز عصيان المرأة زوجها بأحد الأمور المذكورة — من نشزت المرأة من زوجها كقعد وضرب ، فهى ناشز وناشزة إذا عصته — وهو يسقط ما تستحقه المرأة من النفقة مدة النشوز فقط ، وكان قبل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ يسقط نفقتها الماضية أيضاً إذا لم تكن مستدانة بإذن الزوج أو بأمر القاضى فألغى القانون هذا الحكم .

معجل صداقها [١] . أو منعته من الدخول عليها فى بيتها لأنها طلبت إليه الانتقال منه فلم يفعل، أو خرجت من بيته بغير إذنه لاشرافه على السقوط مثلا — فلها النفقة فى كل ذلك ، لأن فوات حقه كان بسبب مشروع ، وله دخل فى أكثر هذه الصور .

وإذا كان الزوج صغيرا ، أو مجبوبا ، أو عنينا ، أو خصيا — فلها النفقة لأن فوات حقه كان بسبب من قبله .

النفقة والمرض :

إذا مرض الزوج مرضا يمنعه من الاستمتاع بامرأته لا تسقط نفقتها ، لأن فوات حقه وقع بسبب من قبله .

وإذا مرضت المرأة فالمفتى به عدم سقوط نفقتها استحسانا ، لأن المرض طارىء يزول : كالحيض والنفاس ، وذلك ما تقتضيه المروءة ، ويوجبه حسن العشرة . إلا إذا مرضت فى بيت أهلها قبل الزفاف مرضا ثقيلا يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج ، أو مرضت — قبل الزفاف أو بعده — مرضا خفيفا لا يمنعها من الانتقال إليه . وطلب إليها الانتقال فامتنعت [٢] .

وعن أبى يوسف أنها إذا مرضت قبل الزفاف فلا نفقة لها ما دامت فى بيت أهلها ، وإذا زفت إلى الزوج مريضة فحكمها حكم الصغيرة التى لا تشتهى وقد ذكرناه ، وإذا مرضت فى بيت زوجها بعد الزفاف فلها النفقة ، سواء أبقيت فى بيته أم عادت إلى بيت أهلها .

---

(١) قال الصاحبان : إذا سلمت المرأة نفسها الى زوجها برضاها قبل أن تأخذ كل معجل صداقها — فليس لها أن تمتنع منه بعد ذلك لتستوفيه كله أو ما بقى منه ، فإذا فعلت كانت ناشزة . ولا نفقة لها (راجع ص٣٦٧ ج ٢ : ابن عابدين) .

(٢) راجع ٦٦٣ — ٦٦٦ ج ٢ ابن عابدين . وانظر سبب استحقاق النفقة فيما تقدم .

النفقة والسفر :

إذا سافرت المرأة دون زوجها فلا نفقة لها ولو سافرت لأداء فريضة الحج مع محرم ، لفوات الاحتباس بسبب من قبلها ، ولا دخل للزوج فيه ، وهو المفتى به . ويرى أبو يوسف : أن حجة الفرض عذر شرعى ، فتجب لها فيها نفقة الحضر .

وإذا سافرت مع الزوج لحج أو لغيره — فان خرج معها لأجلها فلها نفقة الحضر ، وإن أخرجها هو لزمته نفقة السفر .

وإذا سافر الزوج وترك امرأته فى البلد الذى كانت تقيم معه فيه — لم يسقط حقها فى النفقة ، فاذا طلب إليها أن تسافر معه فأبت — فلا نفقة لها متى كان مأمونا على نفسها ومالها ، وأوفاها معجل صداقها ، ولم يقصد بنقلها الإضرار بها . وهذا هو ظاهر الرواية ، وعليه الفتوى .

وذهب الفقيهان أبو القاسم الصفار وأبو الليث السمرقندى إلى أن الزوج ليس له أن يسافر بامرأته مسافة قصر فأكثر[1] من غير رضاها . وعللوا هذا بفساد الزمان ، وبأن الغربة مظنة الايذاء ، وقد استحسن هذا بعض الفقهاء ، ولكن المحققين منهم رجحوا تفويض الأمر إلى القاضى[2] .

وقد جرى القضاة على ترجيح ما عليه الفتوى ولم يعتدوا بمسافة القصر ، لأن تطور الحياة ، وسهولة الاتصال بالبريد والبرق والهاتف ، والسفر بالقطر الحديدية والطيارات — كل ذلك جعل الناس يرغبون فى الاغتراب ، لما يجدون فى الغربة من مجال للعمل والانتفاع ، وأمن على النفس والمال .

---

(١) قدر الحنفية مسافة القصر بسير الابل المعتاد ثلاثة أيام ، وقدر ذلك بنحو خمسة وثمانين كيلومتر . وقدره المرحوم محمود باشا الفلكى بواحد وتسعين كيلو متر ، أى بقدر المسافة بين جدة ومكة ، أخذا من حديث لابن عباس رضى الله عنهما (عن الأستاذ أحمد إبراهيم رحمه الله) والمسافة بين جدة ومكة — بعد تعديل الطريق بينهما وتعبيدها — لا تتجاوز سبعين كيلومتر .

(٢) راجع ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ ج ٢ : ابن عابدين .

النفقة والحبس :

إذا حُبس الزوج لأمر ما — لم تسقط نفقة امرأته ولو كان الحبس فى دين لما عجز عن أدائه ، لأن له دخلا فى فوات حقه .

وإذا حُبست المرأة ولو ظلما فلا نفقة لها ، لفوات الاحتباس ، بما لا دخل للزوج فيه . وإذا حبست فى دين له عليها فلها النفقة لأن له دخلا فى فوات حقه .

وإذا غصبها غاصب فلا نفقة لها ما دامت بعيدة عن الزوج ، لفوات حقه بسبب لا دخل له فيه ، فاذا عادت إليه عادت النفقة إليها من يوم عودتها .

ومن هذه الفروع ترى أنه ينظر إلى جانب الزوج أولا ، فاذا كان له دخل فى فوات حقه لم تسقط النفقة ، وإلا نظر إلى جانب المرأة ، فاذا كانت قد فوتت عليه حقه بسبب مشروع فلها النفقة ، وإلا فلا .

النفقة واحتراف المرأة :

إذا كان للمرأة حرفة أو عمل تزاوله خارج البيت نهارا وتبيت عند الزوج ليلا — كان له أن يمنعها من الخروج لمزاولة هذه الحرفة أو ذلك العمل فاذا لم تطعه سقطت نفقتها ، وليس له أن يمنعها من أن تزاول فى البيت عملا لا ينافى قيامها بحقوق الزوجية(١) .

تقدير النفقة :

جرت العادة بأن تقيم المرأة فى بيت زوجها ، وأن يقوم هو بالانفاق عليها وقضاء حاجاتها . وما دام الأمر كذلك فليس لها أن تطلب فرض نفقة عليه ، فاذا قصر فى الانفاق كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضى ، ومتى ثبت عنده تقصيره فرض عليه النفقة وأمره بأدائها إليها .

---

(١) راجع ص ٦٦٥ ج٢ : ابن عابدين .

ويجوز أن يفرض لها ما تحتاج إليه مقادير معينة من الخبز واللحم والفاكهة والثياب وغيرها ، كما يصح أن يفرض لها بدل ذلك نقودا ، وهو ما جرى عليه العمل .

ما يراعى فى تقدير النفقة :

قال تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن »، وقال تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها »(١) . وقال ﷺ لهند بنت عتبة : « خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وجملة هذه النصوص تدل على أن المرجع الأول فى تقدير نفقة المرأة هو حال الزوج يسارا أو إعسارا ، فقد أمر الله ذا السعة من الرجال بأن ينفق من سعته ولا يضيق على امرأته ، وأمر من قدر عليه رزقه أن ينفق مما آتاه الله ، فلم يكلفه أن ينفق ما لا يجد ، ولم يوجب عليه غير ما كلفه إنفاقه ، لأنه تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها .

والحديث وارد فى الموسرين ، لأن أبا سفيان رجل موسر ، غير أنه شحيح يضيق على امرأته وولده ولا ينفق عليهما ما ينفق أمثاله الموسرون ، فلما شكته زوجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف .

ولا شك فى أن ما تأخذه هند بهذه الاباحة يخالف ما تأخذه امرأة أخرى أكثر أو أقل ثروة من هند وأسرتها . وهذا يدل على اعتبار حال المرأة عند يسار الزوج ، ولا ينافى قوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » ، لأن الزوج الموسر ينفق على امرأته من وسعه موسرة كانت أو معسرة .

---

(١) ٦ و٧ : الطلاق .

وبعد فظاهر الرواية فى مذهب الحنفية ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخى وجمع كثير منهم ، من تقدير النفقة باعتبار حال الزوج وحده،موسرة كانت المرأة أممعسرة ، وهو ما قال به الشافعى وأخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ (م ١٦) ، والمنشور الشرعى السودانى رقم ٤١ لسنة ١٩٣٥ (م ٦)[١] .

وقد كان المعمول به قبل ذلك ما ذهب إليه الخصاف من تقدير اعتبار حال الزوجين معا . فاذا كانا موسرين فنفقة اليسار،أو معسرين فنفقة الاعسار أو موسراً ومعسرة فنفقة الوسط تؤدى إليها حالا ، أو معسرا وموسرة فنفقة الوسط أيضا ، يؤدى أليها ما فى وسعه حالا، وهو نفقة الاعسار ، والباقى يكون دينا عليه إلى الميسرة .

ونحن ترى أن اعتبار حال المرأة فى حديث أبى سفيان — وهو موسر — لا يدل على اعتبار حالها إذا كانت موسرة وهو معسر ، فايجاب ما زاد عن وسع الزوج دينا عليه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، بل هو مناف لماتقرر فى الشريعة من رفع الحرج والمشقة عن العباد ، ولهذا ترك العمل به .

تنبيهات :

١ — كما يراعى فى تقدير النفقة حال الزوج — يراعى ارتفاع الأسعار وانخفاضها فى الأسواق ، وإذا قدرت النفقة باعتبار حال الزوج وأسعار الحاجات فى زمن ما ، فحسنت حاله ، أو ارتفعت الأسعار — كان للمرأة أن تطالب بزيادة ما قدر لها ، وإذا ساءت حاله ، أو انخفضت الأسعار — كان له أن يطالب بخفضه .

---

(١) عدم اعتبار حال المرأة عند يسار الزوج أيسر عملا ، وأقرب إلى حسن العشرة من غير إضرار بالزوج ، وبه يتحقق ما حث عليه الدين من مساواة الرجال بين النساء عند التعدد وإن اختلفت حالهن يسرا وعسرا .

٢ — تفرض النفقة يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً — بحسب حال الزوج فى كسبه ، وما هو أيسر له ، وتدفع النفقة فى أول المدة ، لتتمكن المرأة من إنفاقها فيها .

والمعمول به فى المحاكم المصرية أن يفرض بدل طعامها ومسكنها شهرياً وبدل كسوتها كل ستة أشهر ، وقد يفرض لها شهرياً ما يكفى طعامها ومسكنها وكسوتها .

٣ — لا تجب على الزوج نفقة خادم لامرأته إلا إذا كان موسرا ، وحينئذ يجب عليه ما يكفيها ويكفى أولاده منها من خادم أو اثنين أو أكثر ، ويراعى فى ذلك ما يقضى به العرف .

المسكن الشرعى :

يراد بالمسكن الشرعى المكان الذى يعده الزوج سكنا لامرأته مستكملا للشروط الشرعية بحيث يجب عليها أن تطيعه بالإقامة فيه وإذا امتنعت كانت ناشزة وسقط حقها فى النفقة .

ويجب فى هذا المسكن أن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية ، مشتملا على المرافق المنزلية ، والأثاث والأدوات المناسبة ، بين جيران صالحين ، تأمن فيه على نفسها ومالها ، خالياً من أهله وأهلها .

فليس له أن يسكنها من غير رضاها مع أحد من أهله ، إلا ولده من غيرها إذا كان صغيراً غير مميز ، وليس لها أن ترغمه على السكنى مع أحد من أهلها ولا ولدها الصغير .

وإذا أسكنها فى بيت من دار — أو شقة فى عمارة — يسكن فيها أحد أقاربه فليس لها أن تطلب النقلة منه ، إلا إذا آذوها بقول أو عمل ، أما إذا كان فى الدار ضرة لها فلها أن تطلب النقلة وإن لم تؤذها فعلا ، لأن قربها مظنة الإيذاء .

وينبغى أن يراعى فى المسكن العرف مع حال الزوج ، فقد يجب أن يكون داراً مستقلة ، أو جزءاً من دار له مرافق خاصة ، أو بيتاً له مرافق مشتركة — بحسب حال الناس فى كل زمان وكل مكان[١] .

نفقة امرأة الغائب :

الغائب من تعذر إحضاره إلى مجلس القاضى لسؤاله عن الدعوى ، بعيداً كان أو قريباً ، ولو كان مختفياً فى نفس البلد .

وهو إما أن يكون له مال ظاهر من جنس المال الذى تقدر به النفقة عادة ، كالبر والدقيق والسمن وما جرى به التعامل من ذهب وفضة وورق نقدى ، أو يكون له مال ظاهر من غير ذلك ، كالعقار والمراكب والدواب ، أولا يكون له مال ظاهر .

١ — فإذا كان له مال ظاهر من جنس ما تقدر به النفقة . —

فإن كان تحت يد المرأة كان لها أن تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير حاجة إلى قضاء ، عملا بحديث هند المار .

فإذا رفعت أمرها إلى القاضى ليفرض لها نفقة ، وكان عالماً بالزوجية فرض لها ما يكفيها ، وكان هذا منه إعانة لها على أخذ حقها ، وإعانة للزوج على إحياء امرأته وليس من باب القضاء على الغائب .

وإن كان المال فى ذمة مدين ، أو تحت يد مودع أو مضارب ، أو حقاً فى وقف تحت يد ناظره ، فرفعت المرأة أمرها إلى القاضى ليفرض لها النفقة فيه فإن القضية تحتاج إلى إثبات أمرين : المال عند من هو تحت يده ، والزوجية .

فإن كان من عنده المال مقراً به ومعترفاً بالزوجية ، أو منكراً لهما أو لأحدهما والقاضى عالم بما أنكره — فرض لها النفقة ، وأمره بأدائها إليها بعد

(١) راجع ص ٦٨١ ، ٦٨٢ جـ ٢ : ابن عابدين .

أن يستوثق للغائب بأخذ كفيل عليها وتحليفها أن زوجها لم يعجل لها النفقة ، وأنها ليست ناشزة ، ولا مطلقة قد انتهت عدتها .

وإن كان من عنده المال منكراً له وللزوجية أو لأحدهما والقاضى لا يعلم ما أنكره ـ فقد ذهب الإمام وصاحباه إلى أن القاضى لا يفرض لها نفقة ، ولا يسمع منها بينه ، لا لإثبات الزواج لأن من عنده المال ليس خصما عن الزوج فيه ، ولا لإثبات المال لأن المرأة ليست خصما عن الزوج فيه [١] .

وذهب زفر إلى أن القاضى يسمع منها البينة على ما أنكره، ولكنه لا يحكم بالزوجية على الغائب ، بل يكتفى بفرض النفقة بعد أن يستوثق للغائب باليمين والكفيل ، وفى هذا محافظة على حق المرأة ، واحتياط لنفى الضرر عن الزوج، وعليه الفتوى .

وإذا كان مال الغائب فى عدة جهات ـ نظر القاضى إلى مصلحته ، فقدم ما هو أولى بالإنفاق لتعرضه للتوى والضياع ، فيقدم الوديعة مثلا على الدين ، لأنها لا تضمن إلا بالتعدى ، والدين ثابت فى ذمة المدين لا يتأتى العدوان عليه، إلا إذا خاف إفلاس المدين أو هربه أو إنكاره ، فحينئذ يقدمه [٢].

٢ — وإذا كان المال الظاهر من غير جنس النفقة ـ فرض لها القاضى نفقة وأذن لها فى استيفاء المفروض من غلة المستأجر أو ما يمكن تأجيره من عقار أو منقول ، ولا يبيع شيئاً من ذلك على الغائب ، أما عند أبى حنيفة فلأنه لا يجيز بيع مال المدين الحاضر جبراً عنه ، فالغائب من باب أولى ، وأما عند الصاحبين فلأنهما لا يجيزان بيع مال المدين إلا إذ امتنع عن أداء ما عليه ، والغائب لا يعرف امتناعه .

---

(١) وتستطيع المرأة فى هذه الحالة أن تنفق من مالها أو تستدين، وتكون نفقتها ديناً على زوجها تطالبه به عند عودته .

(٢) راجع ص ٦٨٤ ـ ٢ : ابن عابدين .

٣ — وإذا لم يكن للغائب مال ظاهر ، فرفعت المرأة أمرها إلى القاضى ليفرض لها نفقة ويأمرها بالاستدانة على الزوج — فإن كان القاضى عالماً بالزواج فرض لها النفقة ، وأذن لها فى الاستدانة ، وكانت إدانتها واجبة على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة .

وإن لم يكن القاضى عالماً بالزواج — فنى سماع بينتها وفرض النفقة لها ما مر من خلاف بين زفر والأئمة الثلاثة ، وبقوله يفتى لما ذكرنا .

وليس لامرأة الغائب حينئذ أن تطلب إلى القاضى التفريق بينها وبين زوجها عند الحنفية ؛ قالوا : لأنا بين أمرين : أن نؤجل دفع الزوج النفقة للضرورة مع رفع الضرر عن المرأة بإذنها بالاستدانة عليه ؛ وأن نفرق بينهما فنبطل حق الزوج فى الاستمتاع من غير مقابل ، ولا شك فى أن تأجيل حق على الزوج من غير إضرار بالمرأة خير من إسقاط حق للزوج من غير مقابل .

ويرى مالك والشافعى وأحمد أن للمرأة حينئذ أن تطلب التفريق ؛ والقاضى يجيبها إلى طلبها — على ما سيأتى فى الفرقة بين الزوجين — لأن العجز عن الإنفاق ينافى المعاشرة بالمعروف ، وقد قال تعالى : « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » ،وقد تعذر التسريح من الزوج لغيبته ،فيقوم القاضى مقامه؛لأنه نصب لرفع الظلم والضرر عن العباد .

تنبيـــــه :

إذا حضر الزوج من غيبته وصدق المرأة فيما ادعت — كانت محقة فيما أخذت ، وإن كذبها كان له أن يدفع دعواها بما يبطلها ؛ كأن ينكر زوجيتها أو يدعى طلاقها وانتهاء عدتها ، أو يدعى أنه عجل لها النفقة قبل سفره مثلا .

ولكل قضية من هذه القضايا طريق للسير فيه ، وحكم يعرف من موضعه فى المطولات [١]

(١) راجع ص ٢٦٧ ج ١ : شرح الأحوال الشخصية لزيد بك رحمه الله.

نفقة امرأة الغائب فى القانون :

صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، فأفاد بمادته الخامسة :

١ — أن الغائب متى كان له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالطرق المعتادة(١) تفرض النفقة فيه ، سواء أكان من جنس النفقة كالدقيق والنقود ، أم كان من غير جنسها من منقول أو عقار .

٢ — أن لامرأة الغائب الذى لم يعجل لها النفقة وليس له مال ظاهر — أن تطلب التفريق بينها وبينه ، والقاضى يجيبها إلى طلبها على نحو ما هو مبين فى موضعه من كتاب «الفرقة بين الزوجين» .

تعجيل النفقة :

إذا عجل الزوج لامرأته نفقة عن مدة مستقبله، فوقع فى أثناء المدة ما يسقط النفقة كالنشوز والموت لم يكن للزوج أن يسترد شيئا مما عجل عند الشيخين ، لأن النفقة صلة ، فلها حكم الهبة المقبوضة ، والزوجية من موانع الرجوع فى الهبة .

ويرى محمد والشافعى أن للزوج أن يسترد نفقة المدة الباقية ، لأنها لا تستحق إلا باحتباس ، وقد فات ، وهو المناسب للمعمول به فى دين النفقة .

دين النفقة :

إذا لم يؤد الزوج ما عليه من النفقة وقت وجوبه كان دينا عليه .

والحنفية يقسمون هذا الدين ثلاثة أقسام :

١ — دين نفقة تراضى عليها الزوجان ، أو حكم بها القاضى ، ثم استدانتها المرأة بإذن الزوج ، أو بأمر القاضى .

وهذا يكون دينا قويا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

---

(١) أى بما جرى عليه العمل بمقتضى لائحة التنفيذ .

٢ — دين نفقة تراضى عليها الزوجان ، أو حكم بها القاضى ، ولم تؤذن المرأة باستدانتها ، لا من الزوج ، ولا من القاضى .

وهذا يكون دينا ضعيفا ، يسقط بالأداء أو الإبراء ، وبنشوز المرأة ، وموت أحد الزوجين ، والطلاق على خلاف فيه عندهم .

وقد عللوا سقوطه بغير الأداء أو الإبراء بأن النفقة أشبه بالصلة منها بالعوض ولا وجه لتكليف الزوج بدفع صلة للمرأة عند وقوع شيء من ذلك .

٣ — دين نفقة لا تراضى عليها ولا حكم بها ، وهذه يسقط منها ما مضى عليه شهر ، فلا يكون دينا ، ولا يطالب الزوج به ، وما لم يمر عليه شهر يعد دينا ضعيفا كالنوع الثانى ، لتتمكن المرأة فى أثنائه من مقاضاة الزوج ، والحصول على حكم من القاضى بالنفقة .

وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن النفقة متى وجبت على الزوج ولم يؤدها كانت دينا صحيحا عليه ، فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء وإن لم يكن هناك تراض ولا قضاء قاض ، لأن النفقة حق للمرأة بالاحتباس كالمهر بالعقد فلا وجه لسقوطها بعد تقررها إلا بما تسقط به كل الديون .

وبهذا أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، فنص فى مادته الأولى على أنه : « تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما — دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء » .

أما فى السودان فقد كان العمل جاريا على مذهب الحنفية حتى صدر المنشور الشرعى رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧ ، فأفاد بمواده ٨ ، ١٦ ، ١٧ — أن نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق مع قدرته عليه وإن طالت المدة ، وأن النشوز لا يسقط من النفقة إلا نفقة المدة التى ثبت أن المرأة كانت

ناشزة فيها، وألزم القضاه بأن يتبعوا الحكم بالنفقة بالإذن بالاستدانة إذا كان الزوج عاجزا عن الانفاق، حتى لا يضيع على المرأة حقها فى النفقة فى وقت عجزه.

وقد اتخذ بعض النساء ذلك القانون وهذا المنشور وسيلة إلى إرهاق الأزواج وإعناتهم ، بسكوتهن عن المطالبة بالنفقة مدة طويلة ، ثم مطالبتهن بها دفعة واحدة مما قد يؤدى إلى الحكم على الزوج بالحبس ، فرأى القانون علاجا لهذا أن يمنع سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية تزيد على ثلاث سنين ميلادية تنتهى بتاريخ رفع الدعوى (م ٩٩ ق ٧٨ س ١٩٣١) .

وكذلك صدر فى السودان المنشور الشرعى رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٦ ، فمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى النفقه عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

وهو علاج قليل الجدوى فيما نرى ، لأن هذه المدة كفيلة بإرهاق كثير من الأزواج ، وكان ينبغى لنفى الحرج عنهم — أن تقدر بما لا يزيد على ستة أشهر أو سنة على الأكثر ، ولا ضرر على المرأة فى هذا ، لأنه لا يقصد به إسقاط حقها ولا حملها على تركه ، بل يراد به حملها على التعجيل بالمطالبة به ، منعا للضرر عن الزوج .

الحبس فى دين النفقة :

لما كانت النفقة قوام الحياة ، والمحكوم عليه بها قد يمتنع عن أدائها عنادا خصها المشرع الوضعى بشىء من العناية عند التنفيذ ، فأباح للمحكوم له بها أن يطلب من القاضى المختص حبس المدين بها ، ليحمله على أدائها[1] .

---

(١) يجوز شرعا حبس كل مدين مماطل على أداء ما عليه من دين بالحبس (راجع باب الحبس فى جـ ٥ فتح القدير، ص ٦٢ : الطرق الحكمية) ، والعمل بهذا فى مصر الآن مقصور على دين نفقة المرأة والأقارب وما يلحق بها وهو أجر الرضاع والحضانة (م ٣٤٧ ق ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمنشورات المتعلقة بها فى ص ٥٨٠ : من شرح لائحة الاجراءات الشرعية) .

والقاضى يجيب هذا الطلب متى كان حكم النفقة نهائيا ، وثبتت عنده قدرة المدين على أداء المطلوب ، وأمره بأدائه فامتنع .

وليس للقاضى أن يحكم بالحبس أكثر من ثلاثين يوما ، ولا أن يحبس للدين الواحد أكثر من مرة .

وإذا كان المدين محجورا عليه لم يحكم عليه بالحبس ، بل يحكم به على وليه . لأن الولى هو المطالب بأداء ما على المحجور عليه من الحقوق المالية .

وإذا كان المحكوم عليه بالحبس من عمال الدولة وجب إخبار المصلحة التى يتبعها بمدة حبسه فور الحكم عليه .

والحكم بالحبس لا يُسقط النفقة الواجبة . بل يَبْقَى لصاحبها حق الحصول عليها بما يتيسر له من طرق التنفيذ الأخرى .

ولا يَدْرَأُ الحبس عمن يستحقه إلا الأداء أو إعطاء كفيل بما عليه . والكفيل لا يُحبس . بل يُنَفَّذُ حكم النفقة فى ماله من غير حاجة إلى الحكم عليه متى كانت الكفالة صادرة أمام موظف رسمى .

الإبراء والمقاصة :

للمرأة أن تبرىء زوجها مما وجب عليه من النفقة عن مدة ماضية . أو مدة مستقبلة حل أولها ، ووجب أداؤها . فأما المدة المستقبلة قبل حلول مبدئها فلا يصح الإبراء من نفقتها . لأن الإبراء لا يكون إلا من دين قد تعلق بالذمة . والنفقة لا تصير متعلقة بالذمة إلا بعد وجوبها .

وإذا كان للزوج دين فى ذمة امرأته ولها عليه دين ، فطلب أحدهما إسقاط ما عليه فى نظير ما له — أجيب إلى طلبه لاستواء الدينين فى القوة .

وقد يكون فى هذا إضرار بالمرأة إذا طلب الزوج المقاصة وهى عاجزة عن أداء ما عليها ولا تجد ما تنفق ، ولهذا كان مما فكر فيه العلماء أن يؤخذ هنا بقول الإمام أحمد ، فلا يجاب الزوج إلى طلبه إلا إذا كانت المرأة قادرة على أداء ما عليها ، لأن إحياء النفس مقدم على الوفاء بالديون .

حقوق الزوج

قدمنا أن حقوق الزوج قِبَلَ المرأة ثلاثة : الطاعة ، والقرار فى البيت ، وولاية التأديب .

١ – الطاعة

لا ينتظم أمر جماعة ، ولا تصل باجتماعها إلى ماتنشده من المقاصد الحيدة – لم يكن لها رئيس نافذ الكلمة ، يوجهها إلى غايتها ، ويُرجع إليه عند الخلاف ، فيجمع شتاتها ، ويوحد كلمتها .

والأسرة هى الجماعة الأولى التى تتألف منها الأمة، وبصلاحها تصلح الأمة، وبفسادها تفسد ، فلابد لها من رئيس يرعاها ، ويدبر أمرها .

وقد اقتضت الفطرة أن تكون المرأة للحمل والولادة والعناية بشئون البيت ، أما الرجل – فإلى ما يمتاز به من قوة البدن ، وبُعد النظر ، والصبر على الشدائد – يعيش فى البيت ، ويعمل خارجه لكسب المال ، ويتردد على الأسواق لقضاء مصالح الأسرة ، فيختلط بالناس ، ويعرف من شئون الحياة وسياسة الاجتماع ما لا تعرف المرأة ، فهو أجدر منها بمرتبة الرياسة ، وأقدر على توجيه الأسرة إلى غايتها الحميدة . ولا شك أن المرأة المخلصة ستكون خير معين لزوجها على ذلك . ولهذا قال خالق الرجال والنساء سبحانه : « الرجال قوّامون على النساء بما فضل اللهُ بعضَهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله . . . . . . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . إن الله كان عليا كبيرا »[1] .

---

(١) ٣٤ : النساء .

فمن حق الزوج على امرأته أن تطيعه فيما يتعلق بأمور الزوجية فى غير ما نهى الله عنه ، فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ومجال الناحية الخلقية هنا أوسع من مجال الناحية القانونية ، ولهذا كثرت الأحاديث التى تحث المرأة على طاعة زوجها .

ومن ذلك أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبى الله، إنى رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة — عَلِمَت أو لم تعلم — إلا وهى تَهْوَى مُخْرَجِى إليك ، الله رب الرجال والنساء وإلاههم، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فان أصابوا أثروا ، وإن استُشْهِدوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « طاعة أزواجهن ، والمعرفة بحقوقهم ، وقليل منكن من تفعله » .

وفى هذا يقول على كرم الله وجهه : « جهاد المرأة حسن التبعل » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض — دخلت الجنة » .

٢ ـ القرار فى البيت

بروز المرأة للناس مدعاة إلى الفتنة ، ووظيفتها فى الحياة من حمل وولادة ورعاية بيت ـ تقتضى القرار فى البيت .

وما دام عقد الزواج اتفاقا على قيام كل من الزوجين بمطالب الزواج ـ يكون اتفاقا على قرار المرأة فى البيت .

غير أن خروجها أحيانا لا ينافى قيامها بما يجب عليها من حقوق الزوجية ، ولهذا لم يكن القرار فى البيت حقا لله تعالى ، أو بعبارة أخرى ـ لم يكن من النظام العام ، بل هو حق للزوج ، فان شاء لم يأذن فبحقه استمسك ، وإن شاء أذن فمن حقه تنازل .

ولله تعالى على الزوجين حق ليس لأحدهما أن يقصر فيه أو يتنازل عنه ، وهو ألا تخرج من بيتها ـ ولا يسمح لها الزوج بالخروج ـ من غير حاجة،أوعلى وجه ينافى الأدب ، ويدعو إلى الفتنة .

هذا هو ما قررته الشريعة الإسلامية .

وقد اجترأ المسلمات فى أيامنا على الخروج من بيوتهن للتسكع فى الطرقات، وارتياد المتاجر ، لا لشراء ماهن فى حاجة إليه ، بل لمعرفة ما استحدثت أوربا من نماذج للملابس التى تظهر المفاتن ، وتكشف عما حـــرم الله إظهاره من الأبدان .

ونزعت المرأة برقع الحياء الذى كانت تتجمل به ، فلم تكتف بالكشف عن عنقها حتى كشفت عن صدرها ، ولا بالكشف عن ذراعيها حتى كشفت عن عضديها وكتفيها ، ولا بالكشف عن ساقيها حتى كشفت عن فخذيها ، وكأنها تعرض مفاتنها لتوجه أنظار الرجال إليها ، أوتثير إعجابهم بمحاسنها

وإن لم تكن حسناء ، لتستمتع بما يوجه إليها من نظرات الاستحسان الأثيمة أو الكاذبة ، وإلا فلماذا تكشف الحرة الشريفة عن عوراتها ومفاتنها لغير زوجها ومحارمها والله تعالى يقول : « يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنِينَ عليهن من جلابيبهن »[١] . ويقول : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ، ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو . . . . . وتوبوا إلى الله جميعا أيُّها المؤمنون لعلكم تفلحون »[٢] .

إن الكشف عن العورات يثير الغرائز ، ويحرك الانفعالات البشرية ـ قصدت المرأة ذلك أو لم تقصد ـ ولاينكر أحدٌ ما فى هذا من دفع الفِتْيان والفَتَيات إلى الاستهتار بالقيم الخلقية ، والتحلل من قيود الفضيلة والإقبال على الشهوات ، وهو ما لا يقره دين ولا عقل .

وقد أصبح خروج المرأة على ما وصفنا عادة مألوفة فى الشوارع والمتاجر والمجتمعات العامة ، ومظهراً من مظاهر المدنية الحديثة التى فُتِن الناس بها ، لا يُوَجَّهُ إلى من تفعله منهن لوم ، بل يُوَجَّه اللوم إلى من يصرح بهذا النقد ، ويُتَّهم بالتخلف والرجعية ، فيا لله للمسلمين من تقليد أعمى زادوا فيه على من قلدوه ممن لا يريد لهم إلا السقوط فى هاوية الانحلال الخلقى ، ليكونوا لقمة سائغة له ، وقد ظهرت بوادر هـــذا فى أيامنا ، فـ « اللهم اهد قومى فإنهم لا يعلمون »[٣] .

---

(١) ٥٩ : الأحزاب . (٢) ٣١ : النور .
(٣) قد تثار هذه المسألة على أنها مسألة خروج المرأة واختلاطها بالرجال اختلاطا بريئا على النحو الذى أباحه الاسلام فى الحج وفى دور العبادة ، وانتشر فى البيئات التى تشارك المرأة فيها الرجل فى العمل ، كالفلاحين فى مصر وفى غيرها .

وقد مر بك فى النفقة أن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه ، ومن غير عذر مقبول ، أو امتنعت من الانتقال إليه كذلك — كانت ناشزة ، ولا نفقه لها، وله حينئذ أن يرفع أمرها إلى القاضى ليلزمها بطاعته والقرار فى بيته .

ولها عليه أن يأذن لها بالخروج لزيارة أبويها كل أسبوع مرة ، ولزيارة محارمها كل سنة مرة ، وقيل كل شهر مرة ، ولا تبيت عند أحد منهم إلا باذنه ، وليس لها أن تزور غير هؤلاء أو تعودهم إلا باذنه ، ولا أن تأذن لأحد فى دخول بيته من غير رضاه ، إلا أن يزورها أحد أبويها كلَّ أسبوع مرة ، أو أحدُ محارمها كلَّ سنة — أو كلَّ شهر — مرة ؛ وله منعها من حضور الولائم ولو كانت عند المحارم ، لما يغلب فيها من المفاسد .

وإذا مرض أحد أبويها مرضا يحتاج فيه إلى من يقوم بشأنه ، وليس له غيرها — وجب عليها أن تعنى به وإن كان كافرا ، سواء أرضى الزوج أم أبى ، لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض .

ومما يتناوله حق الطاعة والقرار فى البيت — أن تصونَ المرأة نفسها عما يدنس شرفها وشرف زوجها ، وتحافظَ على كرامتها ، وترعى أولادها ، وتحفظ مال زوجها ، فلا تعطى منه أحداً ما لم تجر العادة باعطائه .

= ومن يثيرها على هذا النحو يحول الأنظار عن الطريقة التى تخرج بها المرأة، ولو أنها خرجت خروج المسلمة لم يكن للاعتراض على خروجها موضع ، لأنها لن تخرج حينئذ إلا لحاجة، وعلى وجه يدعو الى الاحترام ، لا إلى الفتنة ، وهو مباح بدليل أن الله تعالى — كما أمر النساء بغض البصر فى الآية التى أوردناها — أمر الرجال بذلك أيضاً فى قوله سبحانه : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم. إن الله خبير بما يصنعون (٣٠ : النور) وجعل إمساك النساء فى البيوت ومنعهن من الخروج منعاً باتاً — عقوبة لمن تأتى منهن بفاحشة فى قوله تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » (١٥ : النساء وراجع تفسير أبى مسلم الأصفهانى لها ، وراجع حديث خروج خالة جابر بن عبد الله للنخل وهى معتدة من طلاق بائن فى ص ٢٠٦ : من كتابنا « الفرقة بين الزوجين » ، فالخروج ليس حراما ، وإنما يحرم إظهار المفاتن والعورات والخلوة بغير المحارم .

٣ ـ ولاية التأديب

قال الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . إن الله كان عليا كبيرا » .

وقد تضمنت هذه الآية الكريمة نظام تأديب المرأة المتزوجة فى الإسلام ، ويكفى أن نقول للذين يعترضون على هذا التشريع ـ قَبْلَ أن يعترضوا على هذا النظام : امنعوا الدوَلَ من أن تضع نظما لتأديب أعلى رجالها ثقافة وعلما ، من أساتذة الجامعات ورجال القضاء وغيرهم ، وإلا فكيف تفترضون تعرض هؤلاء للانحراف وحاجتهم إلى التأديب ولا تفترضون هذا فى المرأة ؟ إن هذا لتجن على الإسلام ، وتحامل على تشريعه الكامل فى جهل وحماقة .

وبعد فقد جعلت الآية النساء نوعين :

النوع الأول ـ الصالحات ، ولَسْنَ فى حاجة إلى تأديب ، فقد بلغن بصلاحهن وخضوعهن لله ولأزواجهن ، وحفظهن لما يجب حفظه من أسرار الزوجية ـ مرتبة تسمو بهن عن التعرض للتأديب الذى يشعر بنقص الأدب ، أو الجهل بما يجب عليهن فى حياتهن الزوجية .

النوع الثانى ـ من يُخَاف نشوزهن وانحرافهن عن الصراط المستقيم ، فهن فى حاجة إلى تهذيب وتثقيف يردهن إلى الصواب ، ويوجههن إلى الكمال اللائق بهن ، أفَيُتْرَكْنَ لنزغات الشيطان ، وما يفتابهن أحيانا من رعونة وطيش ، فيكن بواعث شقاء لأزواجهن ، وتكدير لصفو بيوتهن ؟ أم ينلن

نصيبهن من التثقيف والتقويم ، فيؤدين وظيفتهن فى الحياة على الوجه الأكمل ، ويسعدن مع أزواجهن بالحياة الزوجية ؟

وإذا كانت الثانية أصلحَ للمرأة ، وأنفعَ للأسرة — فهل يوكل أمر تهذيبها إلى من يخالطها ، ويطلع على ما ظهر وما خفى من أمرها — رضيت أم أبت — أم يوكل إلى غيره ، فيذيع أمرها ، ويُعرف عنها ما لا تحب أن يطلع عليه الناس من شأنها ؟ . . . لا شك أن قيام الزوج بتأديبها أستر لها ، وأبقى على كرامتها ، وأحفظ لسر الأسرة .

ولما كان مزاج المرأة يختلف باختلاف البيئة ، ومن الذنوب صغير وكبير — شرع الله تعالى من أساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثا ، ليتخذ الزوج منها ما يلائم المرأة وذنبها فى البيئة التى يعيشان فيها :

الأول — الموعظة الحسنة ، وهذا ما يلائم حال المرأة التى تكفيها الإشارة أو الكلمة ، أو الذنب الصغير ، والزوج أدرى بما يصلح امرأته من ذلك .

الثانى — الهجر فى المضجع ، وقد قيل إن المراد به المبيت فى حجرة غير التى تبيت فيها ، وقيل فى فراش غير فراشها ، وقيل إن التعبير بقوله تعالى « فى المضاجع » يدل على هجرها مع المبيت معها فى فراشها ، ولعل هذا يكون آلم لها .

وما دام المقصود التأديبَ فالأولى أن يترك تقدير ذلك إلى الزوج ، ليفعل منه ما يلائم حاله . وما يراه أدعى إلى كبح جماح زوجه .

الثالث — الضرب . وهو علاج الشرسات ، اللاتى لا تجدى فيهن موعظة ولا هجر ولا يَصلُح مثلهن إلا به . ويكون فى كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقدر ، كخروج المرأة متبرجة ، أو كاشفة عما يجب ستره من بدنها ، كصدرها وساعدها وركبتيها .

ويجب ألا يكون الضرب مبرحا شديد الإيلام ، وقد روى عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه ، ومن هذا ترى أن القصد فيه إلى الإيذاء المعنوى أقوى من القصد إلى الإيذاء البدنى .

والعارف بأحوال النساء فى البيئات المختلفة يعرف أن منهن حقا من لا تصلح إلا بهذا النوع من التأديب ، ولا ينبغى للجاهل بشئون الجماعات واختلاف البيئات أن يتخذ من جهله سببا إلى نقد هذا النوع من التأديب بعد أن وضع العليم الخبير من الأنواع ما يلائم كل بيئة .

ولعل سبب النقد أن الناقد يصور العقوبة كما يشاء له خياله ، ثم يضع العقوبة القصوى بازاء الذنب الأدنى أو المرأة الصالحة ، وإلا كان تمادى المرأة فى غيها ، وفى تعكير صفو الأسرة — أهون عنده من وخزها بيد ، أو ضربها بنحو سواك ، وما بهذا تصلح كل الأسرة .

تنبيـــه :

ترى مما تقدم أن ولاية الزوج على امرأته مقصورة على ما يحفظ به عرضه ونسبه وماله ، ويصون به نظام الأسرة ، فلا ولاية له على شىء من مالها ، بل هى حرة فى التصرف فيه قبل الزواج وبعده .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

قدمنا أن الحقوق المشتركة بينهما اثنان : حـل الاستمتاع ، وحسن العشرة .

١ — حل الاستمتاع

قال الله تعالى فى صفات المؤمنين المفلحين: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا عَلىَ أزواجهم أو ما ملـكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »[١] .

فلـكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه ، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة ، ويتوقف عليه التناسل ، فعلى كل منهما أن يلبي داعى الفطرة البشرية ولا يمتنع على الآخر ما لم يكن هناك ما يمنعه من حيض أو نفاس أو مرض أو غير ذلك من الموانع [٢] .

وقد حكى عن كثير من العلماء أن الجماع حق للمرأة كالرجل ، ولها أن تطالبه به ، ولعل من جعله حقاً للرجل وحده نظر إلى توقفه على شرط إيجابى من قبله وسلبى من قبلها .

وهو عند الحنفية من الأمور التى لا يتناولها القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ، وهو واجب على الزوج لامرأته ديانة ، بحيث لا ينقطع عنها مدة الإيلاء — أربعة أشهر — من غير رضاها [٣] .

---

(١) ٥ ـ ٧ : المؤمنون .   (٢) راجع ٨١٧ ج ٢ : ابن عابدين

(٣) راجع التفريق لغيبة الزوج ص ١٤٤ من كتابنا « الفرقة بين الزوجين »

٢ — حسن العشرة

قال الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »(١) .

وقال سبحانه : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »(٢).

وقال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(٣) .

وقيل لرسول الله ﷺ : ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ فقال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » .

ومعنى «لا تقبح» — لا تسمعها القبيح من شتم ونحوه .

فكل من الزوجين مطالب باحسان معاشرة الآخر ، ويكون ذلك بالبعد عما ينفر ، والسعى إلى ما يرضى ، والتعاون على دفع الشر وجلب الخير ، والاخلاص فى أداء الواجب مع العطف والتسامح وحسن الحديث ، واحترام الرأى ، وما إلى ذلك مما تقتضيه الحياة الزوجية من أسباب السعادة والاطمئنان ليدوم الوفاق والوئام ، ويتربى النسل فى صفاء وسلام .

ومن حسن العشرة عند تعدد الأزواج — أن يعدل الزوج فى القسم بينهن ، فيجعل لكل منهن من الليالى مثل ما لغيرها ، ويعطى كلا منهن من النفقة مثل ما يعطى الأخرى ، والبكر والثيب ، والجديدة والقديمة ، والمسلمة والكتابية فى ذلك سواء .

ويرى الشافعى أن تخص الجديدة بثلاث ليال إن كانت ثيبا ، وبسبع إن كانت بكراً ، لأحاديث وردت بذلك (٤) .

---

(١) ١٩ : النساء .

(٢) ٢٢٨ : البقرة .

(٣) ٢١ : الروم .

(٤) راجع ص ٣٦٩ حـ ٦ : نيل الأوطار .

وللزوج عند السفر أن يسافر بمن شاء من أزواجه ، والقرعة بينهن أحب ، عملا بالمأثور عن النبي ﷺ ، واستصفاء للنفوس ، وتطييبا للقلوب.

ولا تحسب مدة السفر من أيام القسم .

وإذا بدرت بوادر خلاف بين الزوجين — فقد قدمنا أن الشارع حثهما على إصلاح ذات بينهما حيث قال تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا . والصلح خير »[١] .

فاذا لم يستطيعا فقد يصلح بينهما من يهتم بأمرهما ممن هو أهل لذلك ، فإذا لم يصطلحا ورفع الأمر إلى القاضي كان عليه أن يختار للاصلاح بينهما حكمين عدلين : أحدهما من أهل الزوج ، والثانى من أهل المرأة ، عملا بقوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما . إن الله كان عليما خبيراً »[٢]

فإن تيسر الصلح بينهما وإلا كان الفراق على نحو ما هو مبين فى أسباب الفرقة بين الزوجين[٣] .

---

(١) ١٢٨ : النساء . (٢) ٣٥ : النساء .

(٣) راجع التفريق لسوء العشرة فى ص ١٥٠ : من كتابنا « الفرقة بين الزوجين » .

حقوق الله تعالى

قدمنا أن لعقد الزواج آثاراً شرعية هي حقوق لله تعالى ، وليس للزوجين ولا لأحدهما أن يتنازل عن شيء منها ، وهي أربعة :

١ – حرمة المصاهرة ، وقد تقدم بيانها فى المحرمات من النساء .

٢ – التوارث ، وله دراسة خاصة فى باب مستقل .

٣ – العدة ، وموضع الكلام فيها بعد فرق النكاح ، لترتبها عليها .

٤ – ثبوت النسب ، والكلام فيه يأتى بعد الكلام فى العدة وأنواعها لارتباطه بذلك .

تزوج المسلم الكتابية

قدمنا فى باب المحرمات أن للمسلم أن يتزوج كتابية ، وفى باب الشروط أن شاهدى العقد حينئذ يصح أن يكونا كتابيين على رأى الشيخين المفتى به .

وللكتابية أن تتولى عقد زواجها بنفسها إذا كانت بالغة عاقلة ، ويتولاه وليها الموافق لها فى الدين إذا أرادت أو كانت فاقدة الأهلية .

ويختص زواج المسلم بالكتابية ببعض أمور :

فى إجراءات العقد وتسجيله — ليس للمأذون الشرعى فى مصر أن يجرى عقد زواج مسلم بكتابية ، بل ذلك من اختصاص القاضى الشرعى نفسه ، يجريه بعد تحريات وإجراءات قانونية ، ويثبته فى وثيقة خاصة بعد أن يتلوها على الزوجين ، ويبين لهما ما دون فيها من أحكام الزواج ، ويقبلا العمل به .

وتشتمل هذه الوثيقة على أحكام الزواج فى الشريعة الاسلامية مكتوبة بثلاث لغات : العربية ، والانجليزية ، والفرنسية[١] .

---

(١) ملخص ما كتب فى هذه الوثيقة من الأحكام :

١ — للزوج أن يمنع امرأته من الخروج وأن يلزمها طاعته .

٢ — وله أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع وإن لم ترض بذلك .

٣ — وله أن يطلقها متى شاء بغير رضاها ، وإذا كان الطلاق رجعيا كان له أن يراجعها فى العدة بغير إذنها ، وإذا كان بائنا فليس له أن يراجعها إلا بإذنها وبعقد ومهر جديدين ، وإذا كان مكملا للثلاث لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ثم يطلقها أو يموت عنها .

٤ — وإذا طلق الزوج امرأته قبل الدخول بها فليس لها إلا نصف المهر المسمى ، فان لم تكن تسمية فليس لها إلا متعة يقدرها القاضى ، ولا عدة عليها ، ولا نفقة لها .

وإذا طلقها بعد الدخول كان لها كل المسمى ، وتطالبه بما لم تقبضه منه فقط ، فان لم تكن تسمية كان لها مهر مثلها بحسب تقدير القاضى أو اتفاق الطرفين ، وعليها العدة ، ولها نفقة يقدرها القاضى إذا لم يتفق الطرفان عليها .

=

ومتى تم العقد كان بين الزوجين من الحقوق والواجبات مثل ما بين الزوجين المسلمين مع ملاحظة ما يأتى :

١ — الأولاد الذين يولدون من هذا الزواج يكونون مسلمين تبعا لأبيهم ، ذكورا كانوا أو إناثا ، وهذا من النظام العام الذى ليس للزوجين أن يتفقا على خلافه .

٢ — لاتوارث بين هذين الزوجين ، ولا بين الأولاد وأمهم ، لاختلاف الدين ، وإنما يرث الأب أولاده ، ويرث الأولاد أباهم ، كما يرث بعضهم بعضا وتصح الوصية بينهم جميعا ، لعدم اشتراط اتحاد الدين فيها .

٣ — إذا انتقلت الكتابية من دينها إلى دين كتابى آخر — بقى الزواج، لأن ما لا يمنع العقد ابتداء لا يمنعه بقاء ، أما إذا انتقلت إلى غير دين سماوى فان الزواج ينفسخ ، وعلى القاضى حينئذ أن يفرق بينهما إن لم يفترقا[1] .

= ٥ — الأولاد من هذا الزواج يكونون مسلمين تبعا لأبيهم، ولأمهم حق حضانتهم سبع سنين للغلام وتسعا للجارية ، ما لم ير القاضى غير ذلك .

وإذا طلقت المرأة بائنا استحقت على حضانتهم وإرضاعهم أجرا يقدره القاضى إذا لم يتفق الطرفان عليه .

٦ — لا توارث بين الزوجين لاختلاف الدين .

(١) راجع انفساخ الزواج بالردة فى ص ١٧٥ : من كتابنا «الفرقة بين الزوجين» .

قضايا الزواج

فى دعاوى الزواج ـ سواء أكانت مرفوعة من أحد الزوجين على الآخر أو على ورثته ، أم كانت مرفوعة من أحدهما على الآخر أو على ورثته ـ يسأل المدعى عليه عن الدعوى ، فإن أقر بها ثبت الزواج متى كان المقر أهلا للإقرار والمحل قابلا له .

وإن أنكر كلف المدعى إثبات دعواه بالبينة .

فإن أقام البينة على الزوجية ، أو على أن المدعى عليه قد أقر بها قبل ذلك ثبتت دعواه .

وإن عجز عن ذلك كان له ـ على رأى الصاحبين المفتى به ـ أن يطلب من القاضى تحليف المدعى عليه ، فإن حلف رفضت الدعوى ، وإن نكل ثبت الزواج لأن النكول إقرار بالمدعى به عندهما .

وذهب أبو حنيفه إلى أن اليمين لا توجه إلى المدعى عليه إذا كان أحد الزوجين ، وإذا وجهت إليه فنكل لم يثبت الزواج بنكوله ، لأن النكول بذل لا إقرار عنده ، والزواج ليس مما يبذل (١) .

وإذا كان أحد الزوجين قد أقر بالزواج فى صحته أو فى مرض موته ، فصدقه الآخر حال الحياة ـ ثبت الزواج مستنداً إلى وقت الإقرار باتفاق ، وكذلك إذا وقع التصديق بعد وفاة المقر عند الصاحبين .

وذهب أبو حنيفة إلى أن التصديق بعد الوفاة لا يعتد به إلا إذا وقع من المرأة قبل انتهاء عدتها ، لبقاء المحل ببقاء آثار النكاح ، فأما إذا وقع منها بعد

---

(١) راجع هذه المسألة فى باب المرافعات الشرعية .

انتهاء العدة ، أو كان واقعاً من الزوج فلا يعتد به ، لوقوعه بعد فوات المحل بانقطاع كل علائق الزوجية .

هذا هو حكم الفقه .

أما حكم القانون فى مصر ـ فالمدعى عليه إما مقر أو منكر .

فإن كان مقراً ـ ثبت الزواج باقراره متى كان أهلا للاقرار والمحل قابلا له ، إلا إذا كانت سن أحد الزوجين عند رفع الدعوى أقل من السن المقدرة قانونا ، فان الدعوى لا تسمع حينئذ ، فلا يحكم القاضى بالزواج ، ولا يرتب على الإقرار به أى أثر من آثاره .

أما إذا كان منكراً ـ فقد تدرج القانون فى عدم الاعتداد بشهادة الشهود وتوجيه اليمين منذ أقبل الناس على رفع دعاوى الزواج طمعاً فى المال أو رغبة فى التشهير . وخلاصة هذا التدرج بينته المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ـ إذ قسمت حوادث الزواج أربعة أقسام :

١ ـ الحوادث الواقعة قبل سنة ١٨٩٧ م ، وهذه لا تسمع فيها دعوى الزواج أو الإقرار به ـ بعد وفاة الزوجين أو أحدهما ـ إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير ، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الدعوى مرفوعة من أحد الزوجين ، فانه يجوز إثباتها حينئذ بشهادة الشهود ، على أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة (١) .

---

(١) قد يستفيض الخبر ، فيسمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة ، وحينئذ يكون مشهورا شهرة حقيقية أو عامة ، وقد يسمع ممن تصح منه الشهادة فقط : رجلين أو رجل وامرأتين عدول مستكملين شروط الشهادة ، وحينئذ يكون مشهورا شهرة حكمية أو خاصة .

والزواج من الأمور التى تصح الشهادة فيها بالتسامع بناء على الشهرة العامة أو الخاصة عند الصاحبين ، وبناء على الشهرة العامة فقط عند الإمام ، وهو ما عول عليه القانون هنا .

٢ ــ الحوادث الواقعة بين أول سنة ١٨٩٧م وآخر سنة ١٩١٠م، وهذه لا تسمع دعوى الزواج أو الاقرار به ــ بعد وفاة الزوجين أو أحدهما ــ إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير ، ولو كانت مرفوعة من أحد الزوجين

٣ ــ الحوادث الواقعة فيما بين أول سنة ١٩١١م وآخر يوليو سنة ١٩٢١م ، وهذه لاتسمع فيها دعوى الزواج أو الاقرار به ــ بعد وفاة الزوجين أو أحدهما ــ إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك ، سواء أكانت مرفوعة من أحد الزوجين أم من غيره.

ويلاحظ أن هذه الأحوال الثلاثة خاصة بالدعاوى المرفوعة بعد وفاة الزوجين أو أحدهما ، فأما المرفوعة من أحد الزوجين على الآخر فتطبق فيها الأحكام الفقهية السابقة .

٤ ــ الحوادث الواقعة بعد آخر يوليو سنة ١٩٣١م ، وهذه لا تسمع الدعوى بها ــ حال حياة الزوجين أو بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما ــ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية صادرة على يد الموظف المختص بإصدارها بمقتضى وظيفته ، وهو المأذون أو القاضي الشرعي في داخل القطر ، والقنصل في خارجه.

قضايا الزواج بين غير المسلمين :

المراد بغير المسلمين من لا يدينون بالاسلام : من أهل الكتاب وغيرهم .. وقد أمرنا بتركهم وما يدينون ، فليس لنا أن نتعرض لزواجهم ما دام صحيحاً عندهم ، سواء أكان صحيحاً في حكم الاسلام أم كان غير صحيح ، إلا في أربع حالات .

الحالة الأولى : أن يكون في زواجهما اعتداء على حق مسلم ، كأن يطلق مسلم امرأته المسيحية ، أو يتوفى عنها ، فيتزوجها مسيحي قبل انتهاء عدتها ،

فان القاضي متى بلغه ذلك يفرق بينهما إذا كانت العدة لا تزال قائمة ، محافظة على حق المسلم .

الحالة الثانية : أن تكون الدعوى متعلقة بآثار الزواج ، كأن تطلب المرأة فرض نفقة لها على زوجها ، أو يطلب الزوج امرأته إلى طاعته ، ويكفي لسماع الدعوى هنا أن يرفعها أحدهما راضيا بالاحتكام إلى شريعتنا . وحينئذ يحكم القاضي لصاحب الحق فيها من غير تعرض لأصل الزواج .

الحالة الثالثة : أن تكون الدعوى متعلقة بأصل الزواج : يدعيه أحدهما وينكره الآخر، وحينئذ لا يتعرض القاضي للفصل فيها إلا إذا قبلا معا الاحتكام إلينا ، لأن الفصل فيها عند احتكام أحدهما دون الآخر عدوان على حق من أبى الاحتكام إلينا . وهذا رأى أبي حنيفة المعمول به .

ومتى احتكما إلينا في أصل الزواج — طبق القاضي الأحكام الآتية :

١ — إذا ثبت له أن زواجهما صحيح في حكم الإسلام لاستيفائه كل شروط الصحة حكم بصحته ، لأن كل ماهو صحيح بين المسلمين يعتبر صحيحاً بين غيرهم ، وعليه الشافعي وأحمد .

٢ — وإذا ثبت أنه غير صحيح في حكم الإسلام :

فان كان ذلك لحرمة المحل نسباً أو مصاهرة أو رضاعا — حكم بفساده وفرق بينهما .

وإن كان ذلك لوقوع العقد في عدة مسلم — فرق بينهما إذا كانت العدة لا تزال قائمة رعاية لحق المسلم .

وإذا كان ذلك لعدم الشهود أو لوقوع العقد في عدة غير مسلم .

فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن القاضي يقضي بصحة الزواج في الحالتين مادام

يعد صحيحاً عندهم ، ولهذا لا نتعرض لهم فى شىء من ذلك إذا لم يسلموا أو يحتكموا إلينا .

قال الحنفية : ولا صير فى اعتباره صحيحاً عندنا حينئذ ، لأن شرط الاشهاد مختلف فيه ، فان مالكا وابن أبى ليلى لا يشترطانه لصحة الزواج ، والعدة لم يتعلق بها حق لمسلم ، ولا يمكن إثبات الحرمة فى الحالين حقاً للشرع ، لأن غير المسلمين ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ، ولا إثبات العدة حقاً للزوج ، لأنه لا يعتقده .

وذهب زفر إلى أن القاضى يحكم بفساد الزواج فى الحالتين ، لأن غير المسلمين مطالبون فى دار الإسلام بما يطالب به المسلمون من أمور المعاملات والزواج منها ، وعدم تعرضنا لهم قبل أن يسلموا أو يحتكموا إلينا — للاعراض عنهم ، لا للاعتراف بما هم عليه وتقريره .

والصاحبان مع أبى حنيفة فى النكاح بغير شهود للخلاف فى اشتراط الاشهاد ومع زفر فى النكاح فى العدة لعدم الخلاف فى حكمه[1]

الحالة الرابعة : أن يسلم الزوجان أو أحدهما :

فاذا كانت المرأة حينئذ من محارم الزوج نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة أو تزوجها فى عدة لمسلم لا تزال قائمة — فرق القاضى بينهما .

وإن لم تكن كذلك — فإن أسلما معاً بقى الزواج .

وإن أسلم الزوج وحده بقى الزواج إذا كانت المرأة كتابية ، ويعرض عليها الاسلام إذا كانت غير كتابية ، فإن أسلمت أو اعتنقت ديناً سماوياً بقى الزواج وإلا فرق بينهما .

---

(١) راجع ص ٥٠٢ ج٢ ؛ فتح القدير ، ٣٩٦ ج٢ ؛ ابن عابدين .

تنبيهـــان :

١ — إذا أسلمت المرأة،وأريد عرض الاسلام على زوجها فتبين أنه غائب غيبة منقطعة ، أو طلب لعرض الاسلام عليه فتكرر امتناعه — فرق القاضى بينهما من غير عرض .

٢ — إنما يعرض الاسلام على الرجل أو المرأة إذا كان أهلا لعرض الاسلام عليه ، بأن كان بالغاً عاقلا ، أو صبياً مميزاً .

فاذا كان صبياً غير مميز انتظر تمييزه ، ثم عرض عليه الاسلام .

وإذا كان مجنونا عرض الاسلام على أبويه رجاء أن يسلم أحدهما فيتبعه ولده ، وتبقى الزوجية،فان عرض عليهما فأبيا — أو لم يكن له أبوان — فرق القاضى بينه وبين زوجه بدون انتظار لافاقته .

والفرق بين الصبى غير المميز والمجنون — أن التمييز له مبدأ معلوم ، فلا حرج فى انتظاره ، أما الافاقة من الجنون فليس لها وقت معلوم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، والحمد لله رب العالمين .

﴿ انتهى ﴾

فهرس الكتاب

الموضــوع الصفحة الموضــوع الصفحة

الـكفاءة بين الزوجين (١١٨ — ١٢٥)

الولاية (١٢٦ — ١٤٣)

التوكيل بالزواج (١٤٤ — ١٤٦)

حكم الزواج (١٤٧ — ٢١٠)

(ا) حقوق المرأة (١٥٥ — ١٩٨)

١ — المهر (١٥٥ — ١٨١)



